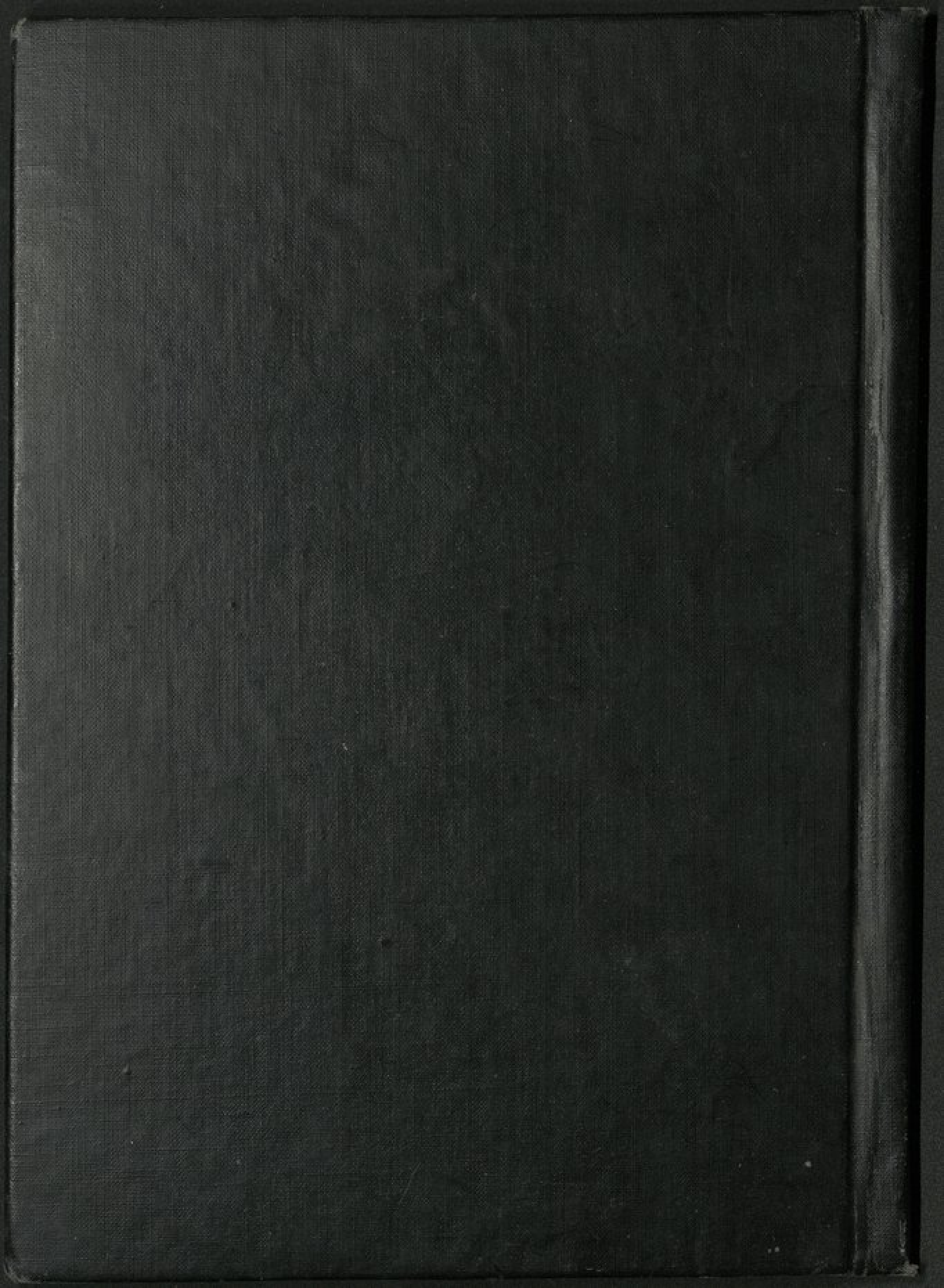
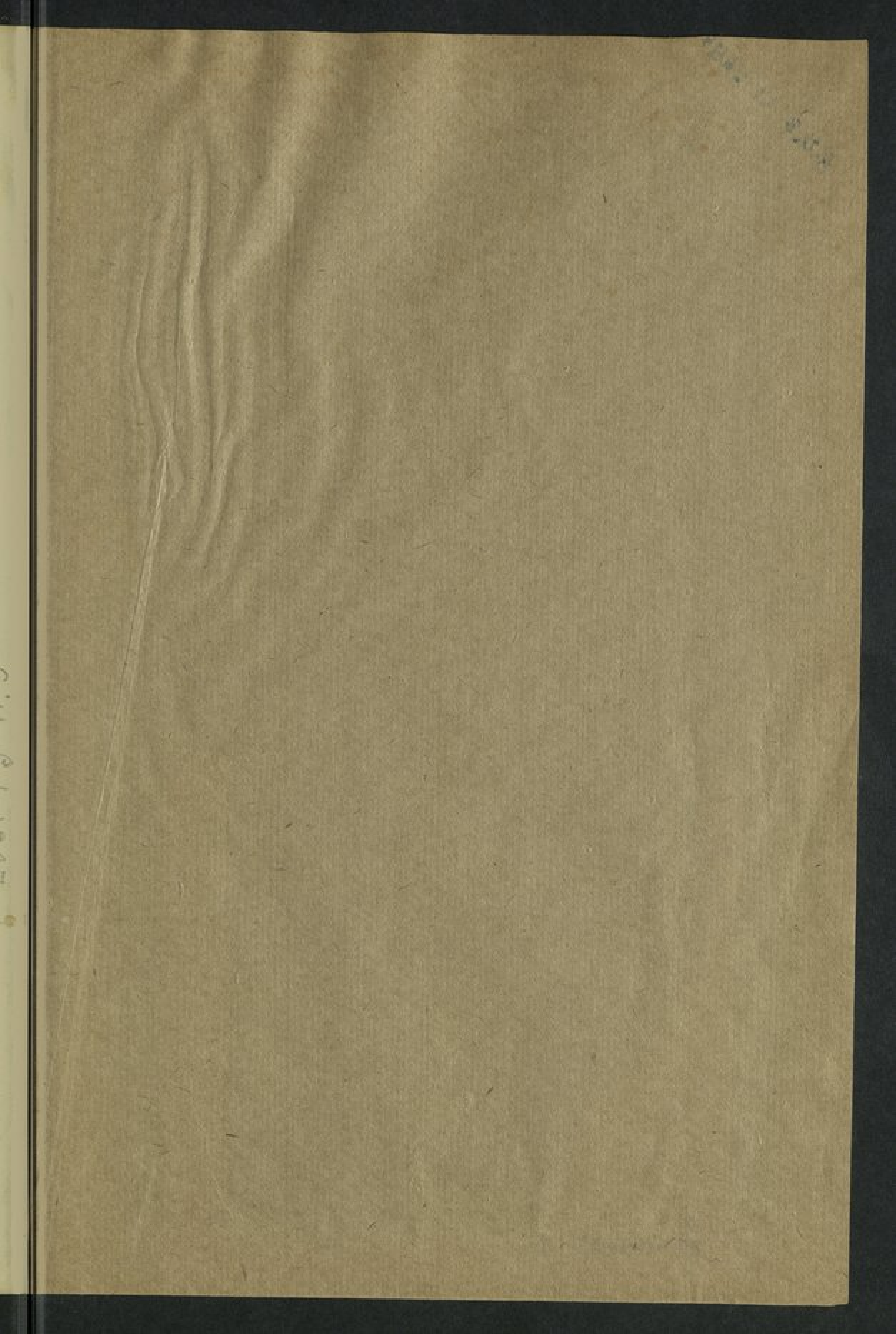






محافظة مدينة بيروت الممتازة

مجموعة قرارات

١٩٣٣ - ١٩٤٦

مطبعة الدبور — بيروت



الاجار والاستخدام

قرار رقم ٣١٥

ان محافظ بيروت
بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤
بناء على المرسوم رقم ٦٢١٧ تاريخ ٣ شباط ١٩٣٠ وتصحيحه في ٦ منه
بناء على قرار اللجنة البلدية رقم ٨ تاريخ ١١ نيسان ١٩٣٤ المصدق بتاريخ ١٨ نيسان ١٩٣٤ تحت رقم ٢٩٤٣

يقرر ما يأتي

المادة الاولى ـ يمنع فتح مكاتب للايجار والاستخدام في مدينة بيروت دون اجازة رسمية تعطى من مقام المحافظة بناء على طلب من صاحب العلاقة وتحقيق دائرة الشرطة .

الماده الثانية ـ يتحتم على كل صاحب مكتب يرخص به ان يكون لديه سجل ممهور من دائرة الشرطة تذكر فيه هوية المستخدم والمنازل التي يشتغل فيها وتاريخ مباشرته العمل والانفكاك منه وان يكون لدى كل مستخدم شهادة حسن سلوك من دائرة الشرطة وشهادة صحية من الدوائر ذات الاختصاص تنفي وجود مرض سار فيه وان لا يستخدم القاصر الا برضى وليه .

المادة الثالثة ـ يخول رجال الشرطة حق دخول مكاتب الاستخدام ومراقبة سير معاملاتها ساعة يرون لزوماً لذلك

المادة الرابعة ـ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عنها في قانون ١٢ حزيران ١٩٢٩ .

المادة الخامسة ـ ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ١٤ ايار ١٩٣٤
الامضاء ـ سليم تقلا

قرار رقم ٢٧٦

ان محافظ بيروت رئيس البلدية .
بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤ .
بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون الاول ١٩٣٥ .
بناء على قرار فخامة المفوض السامي رقم ٢٦ ل ر تاريخ ٣ شباط ١٩٤١ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — على كل مالك ان يعلن الى البلدية عن كل مسكن يخلو عنده مع بيان بدل اجاره الاخير وذلك بظرف ثمانية ايام من تاريخ اخلائه .

المادة الثانية — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يستهدف مرتكبها للعقوبات المنصوص عنها في المادة الثانية من قرار فخامة المفوض السامي رقم ٢٦ ل ر تاريخ ٣ شباط ١٩٤١ .

المادة الثالثة — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ١٢ شباط ١٩٤١
الامضاء — كامل حميه

قرار رقم ١٠٣٧

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة

بناء على المرسوم رقم ٢٨٤ تاريخ ١٦ كانون الاول سنة ١٩٤٣ .

بناء على القرار رقم ٧٩ ل . ر تاريخ ٩ نيسان سنة ١٩٤١ .

بناء على القانون الصادر في ٩ آذار سنة ١٩٤٤ .

وبناء على التعميم عدد ٣٢٧١ تاريخ ٥ نيسان سنة ١٩٤٤ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — حدد ثمن الانموذج الخاص بالعقود التاجيرية لمدينة بيروت الممتازة بمبلغ خمسة وعشرين غرشاً لبنانياً .

المادة الثانية — ان امين السر العام مكلف بتنفيذ هذا القرار .

بيروت في ٢٥ ايار سنة ١٩٤٤
الامضاء — رفيق ارسلان

اسعار

قرار رقم ٣٩٦

ان محافظ بيروت .
بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤ .
بناء على القرار رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون اول ١٩٣٥ .
وبناء على قرار اللجنة البلدية رقم ٢٠ تاريخ ١٠ شباط ١٩٣٧ المصدق بتاريخ ١٧ منه تحت رقم ١٣٧١ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — على كل بائع من باعة المواد الغذائية ان يعلن اسعاره .
ويكون هذا الاعلان على بطاقات ظاهرة للعيان باللغتين العربية والافرنسية توضع بالقرب من المواد الغذائية المنسوب اليها التسعير ويوضح الكمية المعلن سعرها .
ويمكن استبدالها بلوحات في محلات بائعي اللحوم والخبز .
المادة الثانية — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بموجب القانون الصادر في ٢٧ حزيران ١٩٢٩
المادة الثالثة — ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ١٦ اذار ١٩٣٧
الامضاء — كامل حميه

قرار رقم ٤٥٠

ان محافظ بيروت
بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون الاول سنة ١٩٣٥ .
بناء على القرار رقم ١٥ المؤرخ في ٢٠ كانون الثاني سنة ١٩٢٢ .
بناء على قرار اللجنة البلديه رقم ٣ المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٥ كانون الاول سنة ١٩٣٧ والمصدق بتاريخ ٢٧ كانون الاول سنة ١٩٣٧ تحت رقم ١٢٧١٣ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — الغيت المادة الخامسة من القرار رقم ١٥ تاريخ ٢٠ كانون الثاني سنة ١٩٢٢ والمادة الوحيدة من القرار رقم ٨٤ تاريخ ٦ نيسان سنة ١٩٢٢ .

تحددت اجور نقل الركاب والطرود داخل مرفأ بيروت وخارجه بالتعرفة التالية :

داخل المرفأ	الرحلة الواحدة	
عن الشخص الواحد	٣٥ غ. ل. الذهاب	٥٠ غ ل. الذهاب والاياب
عن الطرد الواحد	١٠ « «	
خارج المرفأ	الرحلة الواحدة	
عن الشخص الواحد	٥٠ غ. ل. الذهاب	٦٥ غ. ل. الذهاب والاياب
عن الطرد الواحد	١٥ « «	«

وقد تعطي في الليل زيادة ٢٥ بالمئة علاوة اضافية على هذه التعرفة .

المادة الثانية — يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٢٠ كانون الثاني سنة ١٩٣٨
الامضاء — كامل حيه

قرار رقم ٥٢٠

ان محافظ بيروت

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون الاول ١٩٣٥ .

وبناء على قرارات المفوض السامي رقم ١٨٤ ل. ر. في ٢٦ آب ١٩٣٩ ورقم ٢٢٠ ل. ر. في ٨ ايلول ١٩٣٩ المتعلقين بتسعير المحاصيل والاغلال.

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — ان اثمان المحاصيل والاغلال اللازمة لسد حاجات الاهالي ، سواء أكان البيع بالجملة او بالمتوسط او بالمفرق تحدد من قبل محافظ بيروت ، بناء على رأي لجنة تتألف من :

محافظ بيروت — رئيس
ممثل ادارة التموين العمومية — نائب رئيس
عضو مجلس بلدي
عضو من غرفة التجارة
ممثل الدوائر الاقتصادية
رئيس الواردات البلدية
} اعضاء

المادة الثانية — تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها مرة على الاقل في كل اسبوع قصد وضع الاسعار العادية للبيع بالجملة او بالمتوسط او بالمفرق .

ويمكنها ان تعهد الى عضو او اكثر من اعضائها مهمة اقتراح سعر يومي وخصوصاً للمواد الغذائية القابلة للعطب .

ويمكنها ايضاً ان تعهد الى لجنة او عدة لجان مؤلفة من عداد اعضائها بكل درس او تحقيق من شأنه ان يسهل مهمتها .

المادة الثالثة — يمكن للجنة الاصلية ان تضم اليها او ان تضم الى اللجان الفرعية — بصورة استشارية — كل الاشخاص الذين يكون منهم نفع لها .

المادة الرابعة — تقوم اللجان الاصلية اواللجان الفرعية بالاستثبات من الاسعار الرائجة مع اعتبار اسعار السوق العامة ، ومن عائدات رأس المال المشغل ، ومن النفقة الشهرية ، ومن اكلاف المواد الاولية او مبلغ نفقات النقل ، ومن كل التكاليف الملقاة على الزارع او الصانع والتاجر ، فتزيد على تلك التكاليف كربح طبيعي مقداراً يزيد على الاكلاف الاصلية ويتغير بحسب نوع الاغلال على ان لا يتجاوز هذا المقدار بحال من الاحوال الخمسة عشر في المئة .

المادة الخامسة — ان الاسعار التي توضع على هذا الشكل وتعتبر طبيعية ، تدون حالا في محضر وتتخذ اساساً للتعرفة التي ينفذها المحافظ .

المادة السادسة — يبلغ وينشر هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٤ كانون الثاني ١٩٤٠
الامضاء — كامل حيه

قرار رقم ٢٠٠٥

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة .

بناء على المرسوم رقم ٢٨٤ تاريخ ١٦ كانون الاول سنة ١٩٤٣ .

بناء على القرار رقم ٧٩ ل. ر. تاريخ ٩ نيسان سنة ١٩٤١ .

بناء على القرار عدد ٢٨٨٥ تاريخ ١٤ حزيران سنة ١٩٤٦ خاصة مادته الرابعة .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى – ان اسعار الخضار والفاكهة بالجملة والمفرق تحدد بموجب قوائم خاصة تدرج يومياً .

المادة الثانية – يجب ان تعلق هذه التعرفة بمحل ظاهر وضمن اطار كبير في حوانيت باعة الخضار والفاكهة .

المادة الثالثة – كل مخالفة لاحكام هذا القرار تحال الى المحاكم الخاصة المؤلفة بموجب المرسوم رقم ١٦٠ المؤرخ ٢٨ اذار سنة ١٩٤٣ وتطبق عليها مواد المرسوم ١٨٩ في ٨ حزيران سنة ١٩٤٢ المختصة بها .

المادة الرابعة – ان امين السر العام مكلف باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ احكام هذا القرار .

بيروت في ١٣ تموز سنة ١٩٤٦

عن محافظ بيروت

الامضاء – نقولا رزق الله

اسهم نارية

قرار رقم ٤٨٨

ان محافظ بيروت ،
بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤ .
بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون الاول ١٩٣٥ .
بناء على قرار حاكم بيروت الاداري رقم ٣٩ تاريخ ١٣ تشرين الثاني ١٩٢٢ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى – يمنع منعاً باتاً اطلاق الاسهم النارية والمفرقعات مهما كان نوعها ضمن المناطق المحددة فيما يلي :

المنطقة الاولى – تقع هذه المنطقة في محلتي المدورو الرميل ويحدها :

شمالا – البحر

غرباً – البحر وشارع الشفقة .

جنوباً – شارع مستشفى الروم حتى ملتقاه مع شارع مار لويس ومن هناك شرقاً قاطعاً بشكل زاوية طريق متنزه النهر ليلتقي مع طريق بيت مري .

شرقاً – طريق بيت مري لغاية جسرنهر بيروت ومن هنالك تمتد شمالا الى البحر مخترقة جسر السكة الحديدية .

المنطقة الثانية – تقع هذه المنطقة في محلتي المزرعة والاشرفية وقرية فرن الشباك ويحدها :

شمالا – طريق الاشرفية وطريق عمرو بن العاص .

غرباً – طريق عمر بن الخطاب وطريق الاوزاعي حتى الشياح .

جنوباً – الحدود الجنوبية والشرقية لحرج الصنوبر مارة شرقاً قرب الميتم وتمتد في طريق كنيسة مار انطونيوس حتى شارع الشام قرب بناية شركة الريجي .

شرقاً – من بناية شركة الريجي حتى ملتقى السكة الحديدية بالطريق التي تفصل المدينة عن فرن الشباك ومن هناك متبعة طريق قديم مخترقة طريق المتزه لتصل بطريق ساسين حتى ملتقاه بطريق الاشرفية .

المادة الثانية – كل مخالفة لاحكام هذا القرار يستهدف مرتكبها للعقوبات المنصوص عنها في قانون ١٢ حزيران ١٩٢٩ .

المادة الثالثة – يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٢٧ ايلول ١٩٣٨
الامضاء – كامل حيه

امن عام

قرار رقم ٤٩٣

ان محافظ بيروت ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون الاول ١٩٣٥ .

وبناء على قراري اللجنة البلدية رقم ١٠ و٧ المؤرخين في ١٣ تموز و٢١ ايلول ١٩٣٨ والمصدقين تحت رقم ٧٨٧١ و٩٧٩٨ بتاريخ ٣ آب و٣ تشرين الاول ١٩٣٨ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — يمنع منعاً باتاً ادخال الكلاب الى المحلات العامة كالسينما والمحلات الكهربائية وخلافها محكمة كانت او غير محكمة .

المادة الثانية — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يستهدف مرتكبها للعقوبات المنصوص عنها في قانون ١٢ حزيران ١٩٢٩ .

المادة الثالثة — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ١٤ تشرين الاول ١٩٣٨

الامضاء — كامل حيه

قرار رقم ٧٥

ان محافظ بيروت رئيس البلدية

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز سنة ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون الاول سنة ١٩٣٥ .

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ ل. ر. في ٢٢ تموز سنة ١٩٣٢ .

وبناء على المرسوم ٧٦٣ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — في اثناء الاعياد (بيرام) لا يمكن السماح باقامة الاكواخ والالعاب المختلفة الا ضمن حدود حرج الصنوبر على طريق صيدا في المحل المعتاد لمثل هذه الالعاب .

المادة الثانية — لا يمكن اعطاء اية اجازة لاصحاب هذه الاكواخ والالعاب الذين لم يتقدموا بطلباتهم في الوقت المناسب والذين لم يصر فحص ادوات العابهم من قبل دوائر الامن ذات الصلاحية .

المادة الثالثة — كل مخالفة لهذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عنها في المادة ٢٥٤ من قانون الجزاء المعدلة بالقرار رقم ١٠٤٧ المؤرخ ١١ كانون الثاني سنة ١٩٢٢ الصادر من حاكم لبنان الكبير .

بيروت في ١٠ تشرين الثاني سنة ١٩٣٩

الامضاء — كامل حمية

اعلانات

قرار رقم ١٣٩

ان محافظ بيروت رئيس البلدية ،
بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤ .
بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون الاول ١٩٣٥ .
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم LE٢١ تاريخ ٢٠ كانون الاول ١٩٣٩ المتعلق بتنظيم الصاق الاعلانات

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — لا يمكن وضع اعلان مهما كان شكله الا على الحواجز التي تحيط بورش البناء او على لوحات او اجهزة خاصة او في اماكن معينة معدة لهذه الغاية ومحددة بصورة واضحة .

ولا يجوز استعمال تلك الاماكن والحواجز والاجهزة واللوحات الانفة الذكر الا بترخيص من محافظ بيروت رئيس البلدية .

المادة الثانية — لا يمكن بوجه ما الصاق الاعلانات على الابنية الاثرية المشار اليها في المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ LE تاريخ ٢٠ كانون الاول ١٩٣٩ او على الابنية المخصصة للعبادة و كذلك على الاشجار او في الحدائق العامة .

ومع الاحتفاظ بالترخيص المشار اليه في المادة الاولى يمكن الصادق الاعلانات في داخل او خارج المركبات العامة المعدة لنقل الافراد على ان يكون ذلك وفاقاً للشكل والحجم المعين في الترخيص .

ممنوع وضع اية اجهزة للاعلانات على سطوح المنازل غير تلك التي تستعمل للاعلانات النورانية .

المادة الثالثة — لا تطبق احكام المادة الاولى :

(ا) على لوحات الاعلان غير النورانية الموضوعة على المحلات للدلالة على معاطاة مهنة ما او تلك التي تشير الى اسم المحل او اسم صاحبه ونوع العمل فيه .

(ب) على الاعلانات التي تشير الى بيع او ايجار الاملاك الموزعة عليها .

(ج) على الاعلانات او البلاغات الصادرة عن السلطات العامة او تلك التي يأمر بها القانون .

المادة الرابعة — يجب ان يوضع في كل طلب رخصة تعليق الاعلانات :

(ا) اسم المستدعي و كنيته ومهنته وتابعيته وسكنه .

(ب) شكل وعدد وحجم اللوحات او الاجهزة الخاصة للاعلان والاماكن المخصصة لهذه الغاية .

(ج) وضعية هذه اللوحات والاجهزة والاماكن وبيان اسماء لاصحاب الاملاك التي ستلصق عليها الاعلانات مع تصريح منهم يشير الى قبولهم ذلك .

المادة الخامسة — يمكن رفض الترخيص المطلوب بداعي عدم مطابقته للجمال الهندسي او ما كان منه ما يهدد السلامة العامة .

الترخيص يكون شخصياً ولمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

المادة السادسة — يعطى الترخيص للمستدعي على مسؤليته دون ان تكون السلطة التي اذنت به مسؤلة تجاه اي كان بما يتعلق باستعمال اللوحات والاجهزة الخاصة والاماكن المهيئة لهذه الغاية .

المادة السابعة — يحصل عند تقديم طلب الرخصة مبلغ ليرتين لبنانيتين بصفة رسم تحقيق وتفتيش .

يبقى حق هذا الرسم مكتسبا ولو رفضت الرخصة .

المادة الثامنة — يجب ان يحمل كل اعلان اسم طابعه او راسمه .

كل اعلان مطبوع يجب ان يبين فيه مكان سكن طابعه .

— تدابير موقتة —

المادة التاسعة — كل اعلان الصق قبل صدور هذا القرار يجب ان يصرح عنه بمهلة شهر بغية الحصول على ترخيص به .

كل تصريح من هذا القبيل يجب ان يحتوى على التعليمات المذكورة في المادة الرابعة ويكون خاضعاً للرسم المحكي عنه في المادة السابعة .

المادة العاشرة — مع الاحتفاظ بتطبيق احكام المادة الثامنة من المرسوم الاشتراعي رقم LE ٢١ فكل اعلان لم يصرح عنه او كل لوحة اعلان وضعت خلافاً للفقرة الثالثة من المادة الثانية يجب ان يزال بمدة شهرين اعتباراً من نشر هذا القرار . وكل اعلان الصق ولم يرخص بيقائه يجب ان يزال ايضاً بظرف شهر من تاريخ رفض الترخيص .

المادة الحادية عشرة — ان هذه الاحكام لا تبدل في شيء النصوص الموضوعة للاعلانات النورانية طيلة مدة الحرب .

المادة الثانية عشرة — يلغى القرار رقم ٢٢٩ تاريخ ٢٩ كانون الثاني ١٩٣١ الخاص بتعليق الاعلانات في بعض الشوارع .

المادة الثالثة عشرة — ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٢٥ كانون الثاني ١٩٤٠

الامضاء — كامل حبيه

بانزين

قرار رقم ٣٠٦

تنظم مستودعات المواد الملتهبة للبيع بالمفرق

ان محافظ بيروت .

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ في ٣٠ تموز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٦٢١٧ تاريخ ٣ شباط ١٩٣٠ وتصحيحه في ٦ منه .

بناء على قرار اللجنة البلدية رقم ١٩ في ٢٣ آب ١٩٣٣ المصدق بتاريخ ٣١ آب سنة ١٩٣٣ تحت رقم ٨١٨٦ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — لا يمكن ان يجري بيع سائل السيارات (بانزين) بالمفرق الا بآلات موزعة ثابتة اوبصفائح ملحومة ولا يمكن تعبئة خزانات السيارات في الطرقات العامة الا بواسطة الات ثابتة تسيل البانزين رأساً في الخزان بماسورة متنقلة .

كما ان نقل البنزين على الطريق العام غير جائز الا ضمن صفائح ملحومة او براميل مصفحة او اوعية لا ترشح ومسدودة سداً محكما .

المادة الثانية — الات التوزيع الثابتة — تمون الات التوزيع او طلمبات السائل من خزانات تحت الارض تهيأ بصورة يجري معها تموين السيارات دون ان يتسرب منها شيء من السائل القابل للاحتراق وتجهز بمواسير ذات حنفيات يذكر فيها بعبارة واضحة قدر سعتها . وتبنى بصورة لا يسهل معها تسرب شيء من البنزين الذي يدخل الخزان الا بواسطة ماسورة طرية لتموين السيارات. ويكون لهذه المواسير في اقصى طرفها غطاء للسد له قوة توقيف سيلان البنزين حالا .

ولا يجب ان يجري تموين السيارات الا بعد توقيف المحرك واطفاء كل شعلة او نار في السيارات كمصابيح البترول او الاستيلين او غير ذلك .

المادة الثالثة — الترخيص بالمستودع — لا يمكن ان يرخص لاحد بحيازة بنزين قصد بيعه بالمفرق اذا لم يكن قد استحصل على اجازة من المحافظ رئيس البلدية .

والاجازة الواحدة لا تعطي حقاً بفتح اكثر من مستودع واحد ولا يمكن ان تجير من صاحبها الا لنفس الموضع ومن الضروري ان يكون لكل عملية جديدة اجازة خاصة . ان الجهازات الموجودة تفقد حق الانتفاع من الرخصة المعطاة بها من قبل البلدية حالما يتقدم مستثمروها بطلب نقلها .

وتمنح الاجازات لمدة خمس سنوات اعتبارا من اول كانون الثاني او اول تموز من السنة الاشهر التي تعطى في غضونها .

وعند انتهاء هذه المدة يمكن الغاء الاجازة بقرار اداري دون ان يكون لصاحبها الحق بطلب تعويض بشرط ان يسبق ذلك بثلاثة اشهر اخطار اصولي .

وكل اجازة لا تسحب ضمن هذه الشروط تجدد حكماً لمدة خمس سنوات اخرى .

المادة الرابعة — تصنيف الاجازات — تقسم الاجازات الى درجتين على الوجه الاتي :

الصنف الاول — التي تعطي الحق بانشاء موزع ثابت مع خزان تحت الارض يكون الحد الاعلى لسعته ٢٥٠٠ ليتر.

الصنف الثاني — التي تعطي الحق بخزن عشرين صفيحة من البنزين .

المادة الخامسة — حق المراقبة — تخضع كل رخصة لرسم سنوى يدعى رسم المراقبة هو موضح فيما يلي وذلك ما عدا الرسوم والضرائب المختلفة :

المنطقة (ا) تشمل ساحة الشهداء ، ساحة السور، شارع البسطه، شارع غورو، خط الترام من حوض الساعاتيه الى فرن الشباك، جادة الافرنسيين، شارع عمر بن الخطاب، شارع صور، شارع بستور، شارع الارز.

الصنف الاول : خمسون ليرة لبنانية سورية .

الصنف الثاني : خمس عشرة ليرة لبنانية سورية .

المنطقة (ب) وتشمل سائر المحلات الاخرى التي هي خارجة عن نطاق المحلات المعينة في المنطقة (ا):

الصنف الاول : ثلاثون ليرة لبنانية سورية .

الصنف الثاني : ثماني ليرات

وهذا الرسم يدفع سلفاً اي في اول كانون الثاني من كل سنة ، اما الرخص التي تعطى بعد اول كانون الثاني فان رسم المراقبة عليها يحسب بالنسبة ويدفع سلفاً حتى نهاية السنة الجارية .

المادة السادسة — طلب الرخصة — كل طلب رخصة يجب ان يوجه الى المحافظ رئيس البلدية محتوياً

(١) على اسم الطالب (٢) موقع المستودع بالضبط (٣) سعة الخزان او الخزانات .

ومرفوقاً بنسخ مزدوجة من البيانات الاتية التي يربط احدها بعد التأشير عليه من رئيس البلدية برخصة البناء ويسلم الى صاحب العلاقة ، والثاني يبقى في دائرة البلدية .

١ — خارطة الكاداستريين فيها موقع المستودع .

٢ — رسوم بقياس سنتيمترين لكل متر او اكثر تبين فيها اوصاف دقيقة للمحل او المستودعات والطلمبة.

ويجب ان يتقيد الطالب بالتعليمات التي تعطى له من قبل الشعبة الفنية البلدية اذا طلبت منه تعديلات للتجهيزات المطلوبة آنفا .

فاذا وجد ان الموقع وتجهيزات المستودع ملائمة مقبولة فتسلم الى الطالب بعد ان يدفع رسوم البناء الرخصة بمباشرة اشغال تنظيم المستودع على الوجه الملحوظ في القوانين والانظمة المتعلقة برخص البناء .

وحين انتهاء الاشغال وبناء على اشعار من طالب الرخصة تقصد اللجنة الخاصة بالمراقبة المشار اليها في المادة الرابعة عشرة الاتية المحل الذي جرت فيه الاشغال استثباتاً من مطابقتها للخرائط المقبولة وللتحقق مما اذا كانت نصوص القرار الحالي قد روعيت .

وينظم محضر بالواقع ويعرض على المحافظ الذي يعطي الرخصة – اذا ارتأى ذلك – بعد ان يكون الرسم السنوي المقطوع المنصوص عنه في المادة الخامسة السابقة قد دفع من طرف طالب الرخصة .

مستودعات التوزيع بالالة الثابتة

المادة السابعة – موقع الات التوزيع الثابتة – لا يرخص بمستودعات التوزيع بالالة الثابتة الا في الشوارع او الطرقات التي لها عرض لا يقل عن الثمانية امتار .

اما المستودعان المتجاوران فتكون المسافة بين الطلمبة المختصة باحدهما والطلمبة الاخرى عشرين متراً اذا كانا على جهة واحدة من الطريق وتكون المسافة خمسة عشر متراً على الاقل بين مستودعين تحت الارض برخصتين مختلفتين . ورغماً عن هذه القيود يمكن ان ترفض الرخصة اذا وجد ان من شأنها ازعاج المحلة المعينة من طرف الطالب .

المادة الثامنة – الخزانات تحت الارض – كل خزان تحت الارض يجب ان يبنى باتقان من الحديد المصفح الجيد بسماكة اقلها ثلاث مليمترات وملتحماً بعضه بالبعض الاخر ومحفوظ بورقة كاملة غير قابلة لامتصاص الماء وجاهزة قبل التفريغ وان يكون شديد التماسك وان لا تكون فيه اية ثغرة . ويجب ان تكون رباطات الفواصل بين المواسير واغطية منافذ التصليح التي تسد الحفرة في القسم الاعلى من الخزان فوق ما يحتويه من السائل ولا تنش بوجه من الوجوه .

وعلاوة على وجوب عدم تسرب شيء منه يجب ان يقاوم ضغطاً داخلياً قدره كيلو غرام واحد لكل سنتمتر مربع في كل عشر دقائق . وتجري التجربة بالماء او بالهواء بمعرفة الدوائر البلدية قبل اعطاء الرخصة وتقدم وسائط التجربة وطلمبة الضغط من قبل طالب الرخصة .

وهذه التجربة يمكن تجديدها كل سنة وتوضع نهائياً في جملة التجهيزات الثقب المختص باركاز طلمبة الضغط .

كما ان التجربة نفسها تجدد اجبارياً كلما جرت اصلاحات يمكن ان تؤثر في صلابة الخزان وكل تجربة ينظم بها محضر من نسختين احدهما يسلم الى طالب الرخصة .

واعادة استثمار الخزان بعد التصليح يجب ان تكون بموجب رخصة ادارية تعطى بعد هذه التجربة .

ويجب ان يجهز الخزان بجهاز (معيار) صالح دوما للاستعمال يمكن بواسطته ان يعلم في اي وقت كان حجم السائل الموجود فيه دون استثارة الغاز .

وهذا الجهاز يمكن من التحقيق المباشر بواسطة مسبر يغاص في السائل . وفي هذه الحالة يخصص الخزان ماسورة تصل حتى القسم السفلي منه وتكون مفتوحة في القسم السفلي منها ، وهذه الماسورة التي يجب ان تعلق لنفسها في قسمها الاعلى بواسطة سدادة لا يجب ان تفتح الا بمفتاح .

ويجهز الخزان ايضاً بماسورة التهوية الحد الاعلى لقطرها خمسة سنتمترات وممتدة في الفضاء الى لا اقل من علو ثلاثة امتار فوق سطح الارض ويدار رأسها نحو الارض ويجهز من الحديد الرفيع غير القابل للاحتراق ويكون استبداله سهلاً ومحفوظاً دائماً بحالة حسنة .

ويوصل بالارض كهربائياً .

وتكون كل القساطل الثابتة من المعدن مركبة بصورة لا يمكن معها تخريبها لاسباب خارجية غير منتظرة . اما الثقيبات المخصصة لاملاء الخزان والمثبتة فيه فيكون لها وصلة ذات برغي يدخل فيها طرف الجهاز في العربة التي تحمل المؤونة . ولا يمكن ان يجري التفريغ الا نهاراً وتوقف حركة محرك العربة الممونة طيلة وقت عملية التفريغ . ويؤمن اتصال هذه العربة بالخزان على صورة لا يبقى معها مجال لتسرب شيء من السائل .

المادة التاسعة ـ الحفر ـ تركز الخزانات في حفر مبنية محاطة بالتراب ومحكمة الصنع مكتفية من قابلية مقاومة الضغط لاحتمال ضغط الاتربة .

وتركز الخزانات بمجموعها تحت سطح الارض المحيطة بها او تحت سطح ارض الطابق الاسفل من الابنية التي تكون على مسافة مترين افقياً على الاقل من الحفر التي تحتويها . ويكون للحفرة غلاف داخلي من حجر وتركيب الخزانات باحكام بمقدار اربعين سنتمتراً فوق هذا الغلاف . وتخصص في الحفرة حول الخزان فسحة بمقدار عشرين سنتمتراً وتكون هذه الحفرة فيما فوق الخزان بمقدار عشرين سنتمتراً على الاقل محكمة السد ببلاطة من البتون المسلح بسماكة خمسة عشر سنتمتراً على الاقل وتركز فيها القساطل المختلفة . وتعد حفرة بقدر قامة الرجل وتكحل بالترابة . تشغل كل الفسحة الخالية من الحفرة حتى السطح السفلي من بلاطة الغطاء بحصى ناعم ذي قطر من نصف سنتمتر الى سنتمترين . ويستثبت من عدم ترويح الخزان بواسطة انبوبة معدنية تصل حتى قعر الحفرة مثبتة نهائياً ومسدودة بغطاء . ان اتصال الخزان بالطلمبة او الطلمبات يكون بواسطة قساطل معدنية ثابتة ممدودة تحت اقنية ملآى ايضاً بالحصى الناعم . وتجعل بصورة تمنع رجوع السائل الى الخزان .

المادة العاشرة ـ موقع الخزانات التي تحت الارض ـ تنشأ الخزانات التي تحت الارض في الاملاك الخاصة ولا يرخص بها تحت الارصفة .

المادة الحادية عشرة ـ الاحتياطات اللازمة للرقابة على الحفر ـ محظور وضع تجهيزات كهربائية في الحفر المختصة بالخزانات .

ومحظور البدء بتعزيل الحفرة او النزول اليها قبل تجديد الهواء تجديداً كاملا. ومحظور ايضاً ايقاد النار فاذا كانت الخزانات في حاجة الى تصليح يشمل التلحيم والرأب فان ذلك يجب ان يجري بعد رفع الخزان من الحفرة الى مسافة بعيدة عن الطريق العام وبعد التثبت من عدم بقاء اي اثر للسائل القابل للاحتراق او لبخاره.

واذا وجد من حاجة الى تنوير الحفرة قصد اجراء اصلاحات فيها فلا يجب ان يستعمل لهذه الغاية سوى المصابيح الكهربائية اليدوية التي تماثل تلك التي تستعمل في مناجم الفحم القابل للالتهاب.

المادة الثانية عشرة ـ توابع المستودعات ـ يجب ان تكون الفروع التابعة لمستودعات البنزين التي تحت الارض من مواد غير قابلة للاحتراق ويجب ان تهوى بدقة وان تقفل بباب معدني واحد من الابواب وان لا يكون لها باب يفتح على المساكن او غيرها من المحلات المأهولة. ومحظور ان تولع ثمة نار او ان تقرب اليها شعلة او ان يدخن بجانبها. وهذا المنع الاخير يعلن عنه بكلمات عربية وافرنسية ظاهرة.

ولا يسمح بسوى التنوير الكهربائي وتجري التجهيزات اللازمة له بدون مواسير واقية ومعتنى بها بدقة.

ويوضع كيس يحتوي على متر مكعب من الرمل ويكون قابلا للنقل مع مجرفتين وثلاث مطافي بسعة خمس لترات تقاوم نيران الهيدرو كربور ومعدة دوماً بصورة حسنة للاستخدام في محلات سهلة الوصول

ولا يسمح بتجارة غير تجارة الزيوت والشحوم ونفس قطع الاستبدال للسيارات ولا يمكن البتة الاستفادة منها كمعامل للتصليح.

المادة الثالثة عشرة ـ المستودعات التي يرخص بها في الدرجة الثانية ـ ان مستودعات البنزين التي يرخص بها بموجب الرخصة من الصنف الثاني يجب ان تكون في مواقع منطبقة على سائر تعليمات القرار الحالي.

المادة الرابعة عشرة ـ لجنة المراقبة ـ تؤلف لجنة خاصة من قبل المحافظ وتدعى لجنة مراقبة مستودعات السوائل الملتهبة.

وتكلف بمراقبة التجهيزات قبل اعطاء الرخصة كما ورد ذكره في المادة السادسة الآنفة.

وتقوم بزيارات غير موعودة للتجهيزات العاملة ويمكنها ان تأمر ضمن مهلة لا تتجاوز الثلاثة ايام باجراء الاصلاحات التي تكون اهميتها بسيطة. ويمكنها ايضاً ان تطلب تقرير اقفال المستودع الذي يكون صاحبه قد قام بهذه الاصلاحات ضمن المهلة المعطاة والمستودعات التي لا تكون تجهيزاتها مطابقة لتعليمات القرار الحالي سواء بعطل يطرأ عليها او بتعديل الاحكام المشترطة في الترخيص. والاقفال يجري بامر من المحافظ رئيس البلدية الذي يأمر في الوقت نفسه باجراء الاصلاحات او التعديلات اللازمة.

وابطال الاقفال يصدر على نفس الصورة بمحضر من قبل لجنة المراقبة تثبت فيه تنفيذ الاصلاحات المفروضة

المادة الخامسة عشرة ـ العقوبات ـ كل مستودع غير ذي رخصة يقفل حالا.

ويعرض لنفس هذه المعاملة المستودع الذي يكون قد اقفل لاجراء الاصلاحات ويعاد فتحه قبل الحصول على الرخصة كما هو منصوص في المادة الرابعة عشرة.

كل مالك يدخل تعديلات على تجهيزاته دون ترخيص سابق يتعرض لعقوبة اقفال مؤسسته .
ان امر الاقفال الصادر من قبل المحافظ لا يمنع الملاحقة القضائية اذا اقتضت الحال ذلك .
المادة السادسة عشر - كل مخالفة لتعليمات القرار الحالي تخضع للعقوبات المنصوص عنها في قانون ١٢ حزيران ١٩٢٩ .

المادة السابعة عشرة - يوضع القرار الحالي موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشره . وتعطى مهلة ستة اشهر لاصحاب المؤسسات الحالية العاملة لتوفيقها على مقتضى تعليمات هذا القرار .
المادة الثامنة عشرة - ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٢٩ ايلول ١٩٣٣
الامضاء - سليم تقلا

بغاء وآداب عامة

قرار رقم ٣٣٩

ان محافظ بيروت ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ في ٣٠ تموز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٦٢١٧ في ٣ شباط ١٩٣٠ وتصحيحه في ٦ منه .

بناء على قانون حفظ الصحة العامة من البغاء المؤرخ في ٦ شباط ٩٣١ وخصوصاً المادة ٥٢ منه .

بناء على قرار اللجنة البلدية في ٢٠ اذار ١٩٣٥ رقم ١٢ المصدق بتاريخ ٢٦ اذار ١٩٣٥ رقم ٢٥٢٠ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى ـ يمنع على الاطلاق فتح بيوت الدعارة في الطوابق السفلية من الابنية واستثمارها .

المادة الثانية ـ تسحب نهائياً كافة الرخص المعطاة قبل تاريخ هذا القرار لبيوت الدعارة في الطوابق السفلية الكائنة ضمن المحلات العمومية . ويمنع اشغال هذه البيوت للسكن .

المادة الثالثة ـ منحت مهلة شهر واحد لصاحبات الرخص المبحوث عنها في المادة السابقة لاخلاء محلاتهن .

المادة الرابعة ـ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يستهدف مرتكبها للعقوبات المنصوص عنها في قانون ١٢ حزيران ١٩٢٩ مع الاحتفاظ بتطبيق التدابير المبينة في قانون ٦ شباط ١٩٣١ .

المادة الخامسة ـ ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٥ نيسان ١٩٣٥

الامضاء ـ سليم تقلا

قرار رقم ٤٢١

ان محافظ بيروت ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون اول ١٩٣٥ .

بناء على القرار رقم ٣٣٩ تاريخ ٥ نيسان ١٩٣٥ .

بناء على قانون حفظ الصحة العامة من البغاء المؤرخ ٦ شباط ١٩٣١ .

بناء على قرار اللجنة البلدية رقم ٨ تاريخ ١٨ ايار ١٩٣٧ المصدق بتاريخ ٣١ منه تحت رقم ٥٢٨١ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — لا يسمح باستثمار اي بيت من البيوت العمومية الا بعد الاستحصال على رخصة رسمية من مقام المحافظة .

المادة الثانية — لا تعطى هذه الرخصة الا بعد تقديم طلب خطي من صاحب العلاقة واستطلاع راي دائرة الشرطة والتثبت من ان كل بيت يراد فتحه حائز على الشروط الصحية والهندسة البيتية ومن ان لا يطل على الشارع العام .

المادة الثالثة — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يستهدف مرتكبها للعقوبات المنصوص عنها في قانون ١٢ حزيران ١٩٢٩ مع الاحتفاظ بالعقوبات التي ينص عنها قانون البغاء الصادر بتاريخ ٦ شباط ١٩٣١ .

المادة الرابعة — تلغى الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا القرار .

المادة الخامسة — يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى تبليغه .

بيروت في ٣٠ آب ١٩٣٧

الامضاء — كامل حبه

قرار رقم ١١٩٥

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة ،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٤ تاريخ ١٦ كانون الاول سنة ١٩٤٣ .

بناء على القرار ٧٩ ل. ر. تاريخ ٩ نيسان سنة ١٩٤١ .

بناء على تقرير رئيس دائرة المحاسبة رقم ٢٨٩٧ تاريخ ٢٧ تشرين الاول سنة ١٩٤٤ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — يرفع ثمن دفتر معاينة البنات العموميات من ستين الى خمس وسبعون غرشاً اعتباراً من تاريخ هذا القرار .

المادة الثانية — ان امين السر العام مكلف بتنفيذ هذا القرار .

بيروت في ٣١ تشرين الاول سنة ١٩٤٤

الامضاء — رفيق ارسلان

بنـاء

قرار رقم ٣٦٠

ان محافظ بيروت .

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون الاول ١٩٣٥ .

بناء على الفصل الخامس من قانون الابنية المؤرخ في ٢٣ ذي الحجة ١٢٩٧ .

بناء على قرار اللجنة البلدية رقم ٢٠ تاريخ ٢٥ كانون الثاني ١٩٣٦ المصدق بتاريخ ٢٢ كانون الثاني ١٩٣٦ تحت رقم ٥٠١ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى – اية بناية تقوم على زاوية طرقات غير متساوية العروض ، مهما كانت على مستوى الطريق او مائلة يمكن انشاءها في الطرقات الاكثر ضيقة حتى العلو المعين للطرقات الاكثر عرضاً دون ان يكون علو الواجهة المبنية في الطرقات الاقل عرضاً يمكن ان يزيد عن ضعف العرض القانوني المعين للطرقات الاكثر عرضاً .

وتعيين الطول على هذا الوجه في الطرقات الاكثر ضيقة لا يمكن ان يتجوز بحال ما الثلاثين متراً، على ان لا تكون الشطفة – اذا وجدت – داخلة ضمن هذا الطول .

المادة الثانية – كل مخالفة لاحكام هذا القرار يستهدف مرتكبها للعقوبات المنصوص عنها في قانون ١٢ حزيران ١٩٢٩ .

المادة الثالثة – ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٣٠ كانون الثاني ١٩٣٦

الامضاء – كامل حمية

قرار رقم ٣٦١

ان محافظ بيروت ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤ .

بناء على القرار رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون الاول ١٩٣٥ .

بناء على الفصل الرابع من قانون الابنية المؤرخ في ٢٣ ذي الحجة ١٢٩٧ .

بناء على القرار رقم ١٩٩ في ٢٤ شباط ١٩٣٠ الصادر من محافظ مدينة بيروت والقرار رقم ١٥ في ١٦ اذار ١٩٣٢ الصادر من اللجنة البلدية .

بناء على قرار اللجنة البلدية رقم ٢٠ تاريخ ١٥ كانون الثاني ١٩٣٦ المصدق بتاريخ ٢٢ كانون الثاني ١٩٣٦ تحت رقم ٥٠١ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — يرخص بالخرجات المتكونة من سطح افقي والمعدة لتستعمل كرف على طول الواجهة بالشروط الاتية وذلك في الاحياء التجارية او الصناعية (مناطق التجارة والمساكن العامة والمنطقة الصناعية) وفي الطرقات التي هي ذات عرض يزيد او يساوي على الاقل اثني عشر متراً .

(ا) يجب ان تكون هذه الخرجات معمولة من مواد صلبة وقوية وداخلة في صلب البناء وان تكون بصورة عامة مصنوعة من البتون المسلح . (والقرميد في اية حالة كان ممنوع بصورة باتة) .

(ب) يجب ان لا يقل الحد الادني لعلو الخرجة عن الارض (الرصيف) عن ثلاثة امتار وخمسة وسبعين سنتمتراً .

(ج) يعين الحد الاعلى لعرض الخرجة على الوجه الاتي :

على علو فوق الارض

	سنتمتراً متراً		سنتمتراً متراً		سنتمتراً متراً
يزيد او يساوي على الاقل	٣،٧٥	ويقل عن	٣،٨٠	=	٠،٨٣
« « «	٣،٨٠	« «	٣،٩٠	=	٠،٨٥
« « «	٣،٩٠	« «	٤،٠٠	=	٠،٨٩
« « «	٤،٠٠	« «	٤،١٠	=	٠،٩٣
« « «	٤،١٠	« «	٤،٢٠	=	٠،٩٧

»	»	»	٤،٢٠	»	»	٤،٣٠	=	١،٠١
»	»	»	٤،٣٠	»	»	٤،٤٠	=	١،٠٥
»	»	»	٤،٤٠	»	»	٤،٥٠	=	١،٠٩
»	»	»	٤،٥٠	»	»	»	=	١،١٣

المادة الثانية — لا يمكن ان تستعمل الرفوف كشرفات (بلكونات) الا بمقدار ثلثي طول واجهة البناء بالرغم من تطبيق الاحكام المرعية المتعلقة بالشرفات .

المادة الثالثة — ان اشكال واحجام ووضعيات هذه الخرجات يجب ان تخضع لمصادقة الدوائر الفنية البلدية التي يجب عليها ان تؤمن في الوقت نفسه عدم تنافر العمل المطلوب مع التناسق الهندسي والمظهر الخارجي للشارع المراد احداث البناء فيه .

المادة الرابعة — تخضع خرجات الرفوف لنفس الرسوم التي تخضع لها خرجات الشرفات . وتكون هذه الرسوم ضمائم . والرف الذي يستعمل كشرفة تدفع عنه الرسوم كرف و كشرفة .

المادة الخامسة — للبنايات القائمة على زاوية شوارع مختلفة العرض والتي يكون لواحد منها على الاقل العرض القانوني المنصوص عنه في المادة الاولى يمكن ان تمدد الخرجات المنشأة في الشارع الاكثر عرضاً على واجهات الشوارع الاكثر ضيقاً شرط ان يكون لهذه الشوارع عرض يساوي على الاقل ستة امتار .

على ان طول الخرجات المنشأة على هذا النمط في الشوارع الاكثر ضيقاً لا يمكن ان يزيد عن ضعف عرض الشارع الاكثر عرضاً ، وان لا تتجاوز هذه الزيادة الثلاثين متراً وان لا تكون الشطبة — اذا وجدت — داخلة في عداد هذا الطول .

ويبقى عرض الرفوف في هذه الشوارع كما هو محدد في الفقرة (ج) من المادة الاولى الانفة الذكر دون ان يتجاوز في اية حالة كانت عروض الخرجات المعينة في القرار ١٩٩ في ٢٤ شباط ١٩٣٠ .

المادة السادسة — في الطريق المائلة .

ا — ان العلو الذي يجب اعتباره لتعيين عرض خرجة الرف هو العلو الوسط بين النقاط القصوى على طرفي الرف الممتد على الواجهة الواحدة للبناية .

ب — لا يكون للرف في اية نقطة كانت علو يقل عن الثلاثة امتار وخمسة وسبعين سنتمتراً .

المادة السابعة — كل طلب بانشاء بناية برفوف يجب ان يرفق بصورة اجبارية بخرائط تنطبق على الشروط المعددة آنفاً .

المادة الثامنة — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يستهدف مرتكبها للعقوبات المنصوص عنها في قانون ١٢ حزيران ١٩٢٩ .

المادة التاسعة — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى تبليغه .

بيروت في ٣٠ كانون الثاني ١٩٣٦

الامضاء — كامل حيه

قرار رقم ٤٧٣

ان محافظ بيروت ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ المؤرخ في ٣٠ تموز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون الاول ١٩٣٥ .

بناء على القرار رقم ٥٥ تاريخ اول تشرين الاول ١٩٢٣ المتعلق بترميم الواجهات .

ولما كان معظم المالكين لم يباشروا بتجديد اعمال النظافة كالترميم والدهان التي يفرضها التنظيم البلدي مرة كل خمس سنوات .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى ـ يصار حيث تدعو الحاجة الى القيام بالاعمال المنصوص عنها في القرار رقم ٥٥ المؤرخ في ١ تشرين الاول ١٩٢٣ والمتعلق بما يتناوله ترميم واجهات المنازل والمخازن والدكاكين والحيطان ايا كان بناؤها من اصلاح وطرش ودهان و كذلك فيما يختص باصلاح الرفاريف والتندات في مدينة بيروت . يباشر بهذه الاعمال في حي المرفاء (المنطقة العقارية) .

المادة الثانية ـ رغبة في تسهيل القيام بالاعمال المنصوص عنها في القرار المشار اليه يكلف مأموران باجراء كشف على كل واجهة وبعلمان الذي يشغلها بالاصلاحات التي لا يستغنى عنها وبالمهلة المعطاة لاجرائها ان هذه المهلة التي تعطى بالنسبة الى اهمية الاشغال لا تكون ادنى من شهر .

المادة الثالثة ـ يلاحق المالكون الذين لم يقوموا بالاعمال المنصوص عنها خلال المهل المعينة وفقاً لما تحدده المادة التاسعة من القرار رقم ٥٥ .

اذا لم يقم المالك بالاعمال التي حددت له خلال شهر ابتداء من التاريخ الذي اصبح الحكم فيه ناجزاً تلجأ البلدية الى اجراء هذه الاعمال او الى نزع التندات والرفاريف التي تتعدى الانظمة على نفقته ومسؤولية المتمنع .

المادة الرابعة ـ يبلغ هذا القرار وينشر حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٨ حزيران ١٩٣٨

الامضاء ـ كامل حمية

قرار رقم ٣

ان محافظ بيروت رئيس البلدية ،
بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤ .
بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون الاول ١٩٣٥ .
بناء على قانون الابنية المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول سنة ١٢٩٦ .
بناء على اقتراح مدير الدوائر البلدية .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — تؤلف لجنة من كل من السادة :

محافظ بيروت	رئيساً
نائب رئيس البلدية	اعضاء
مدير الدوائر البلدية	اعضاء
المهندس العام	اعضاء

المادة الثانية — تنظر هذه اللجنة في تطبيق المادة ٩٢ من قانون الابنية المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول سنة ١٢٩٦ .

المادة الثالثة — ان مدير الدوائر البلدية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار .

بيروت في ٢٣ كانون الاول ١٩٣٨
الامضاء — كامل حمية

قرار رقم ٥٤

ان محافظ بيروت رئيس البلدية
بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز سنة ١٩٢٤ .
بناء على المرسوم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون الاول سنة ١٩٣٥ .
وبناء على اقتراح مدير الدوائر البلدية .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى ـ كل طلب اجازة البناء يجب ان يقدم لمحافظ رئيس البلدية . ويجب ان يذكر فيه اسماء وعائلات وصفات ومحل اقامة المستدعين والمهندس المكلف بادارة الاعمال . يجب على المستدعي عدا عن ذلك ان ينتخب محل اقامة ضمن نطاق البلدية . كل تبليغ يتعلق بطلبه يمكن اجراؤه بصورة صحيحة الى محل اقامة هذا .

المادة الثانية ـ يجب ان يوضع الطلب على ورقة منفصلة تحمل الطوابع . وان تكون مرفقة بملف فني يحوي الاوراق الآتية :

(ا) معلومات عن القيود العقارية المتعلقة بالعقار ذي العلاقة ونسخة عن الخريطة المساحية تتضمن المعلومات اللازمة لدرس الملف ومبينا فيها الطرق العامة او الخاصة والابنية العامة والخاصة وكيفية اشغال هذه الابنية في دائرة قطرها عشرون متراً اذا كان البحث لا يتعلق الا بترتيبات داخلية او تقوية او هدم، ومائة متر اذا كان البحث يتعلق بابنية جديدة او بتعلية ابنية او باشغال خارجية .

(ب) كل خرائط الاشغال المحتوية بصورة خاصة على خريطة مقياسة موضوعة بمقياس واحد من مئة على الاقل لكل من الواجهات والمقاطع . وخرائط موضوعة بمقياس واحد من مئة على الاقل للاساسات والابنية والطوابق تحت الارض والطوابق الارضية ولكل من الطوابق والسطوح . ويجب ان تحتوي على بيان ما تخصصت له كل من هذه الامكنة . ويجب ان تبين فيها ايضاً حدود الطرق الحالية الاكثر قرباً للبناء وخريطة عن التخطيطات المصدق عليها .

(ج) الملف الصحي رسوم وخرائط بمقياس واحد من مئة تتضمن المعلومات اللازمة لدرس الدواخين والمجاري المختلفة المتعلقة بالمياه والكهرباء وبتصريف المياه المبتذلة وربما تفصيلات عن المراحيض الصحية او غير المتسربة . ويجب ان تحتوي ايضاً على المعلومات عن الارتفاع الحالي للارض التي ستحمل الابنية بالنسبة الى الطرق الاقرب اليها وربما عن الاملاك الملاصقة لها وكذلك جميع المعلومات المطلوبة من الدائرة الصحية.

(د) — الدروس والملاحظات والرسوم المثبتة حساب الاساسات ونقط الاستناد وارض البناء والسلالم والسطحات والسطوح والخرجات المختلفة وبصورة عامة كل المعلومات عن البناء وكل زيادة معلومات يمكن ان تطلبها الدوائر الفنية البلدية بقصد التحقق مما اذا كانت الاحتياطات قد اتخذت لجهة متانة البناء ولجهة سلامة وراحة وصحة من يشغله وبصورة خاصة بيان نوع مواد البناء التي ستستعمل في البناء .

(ه) تصريح يثبت قبول المستاجر او شاغل العقار ، وعند عدمه حكم من المحكمة عندما يكون طلب الاجارة يتعلق ببناء او باصلاح في عقار مأجور او مشغول من الغير .

المادة الثالثة — ان فحص مشاريع البناء وملاحظة انفاذ الاشغال من قبل الادارة لايرتب عليهاأي مسؤولية ولا يرفع المسؤلية عن المالكين والمهندسين والملتزمين الذين يديرون وينفذون الاشغال .

المادة الرابعة — ان طلبات الترخيص بالبناء يجب ان توضع وتقدم من قبل مهندسين مقبولين من الادارة ويجب على هؤلاء ان يضعوا خرائطهم ويسهرون على تنفيذها ويجب ان يتقيدوا تماماً بنصوص هذا القرار . ويصير منعهم من حق تقديم خرائط للادارة بعد ثلاث مخالفات او اهمال يرتكبونه . يتخذ قرار عندئذ يبلغ الى اصحاب العلاقة من قبل المحافظ رئيس البلدية .

المادة الخامسة — ان مدير الدوائر البلدية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار .

بيروت في ٩ تشرين اول سنة ١٩٣٩
الامضاء — كامل حمه

قرار رقم ٢٩٦

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة .

بناء على المرسوم رقم ٣ N تاريخ ١٠ نيسان ١٩٤١ .

بناء على قرار المجلس البلدي رقم ٣ تاريخ ٢١ اذار ١٩٤١ المصدق من مديرية الداخلية تحت رقم ٣٥٠٧ تاريخ ٢٧ اذار ١٩٤١ .

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم LE٦١ تاريخ ٣٠ آب ١٩٤٠ (خاصة المواد ٣٦، ٤٦، ٤٧ و٨٤)

بناء على القرار رقم L.R. ٧٩ تاريخ ٩ نيسان ١٩٤١ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — ان الخرجات التي هي من صلب البناء البارزة على التخطيط والمبنية من مواد غير صلبة ومستعملة كرفاريف وغيرها وعلى الاخص الخرجات التي هي من توتيا يجب ان ترفع في مدة تنتهي في الثامن عشر من شهر تشرين الاول ١٩٤١ .

المادة الثانية — ان الخرجات والبروزات التي ليست من صلب البناء كاللوحات النورانية او غير النورانية والزخارف الطولانية والعرضية ، وواجهات المخازن والتلبيسات المختلفة والتي ليست مطابقة لاحكام المواد ٤٦ و٤٧ من المرسوم رقم ٦١ LE تاريخ ٣٠ آب ١٩٤١ يجب ان ترفع ايضاً في المدة نفسها والتي تنتهي في ١٨ تشرين الاول ١٩٤١ .

المادة الثالثة — اذا لم يقم صاحب الملك برفع هذه الخرجات والبروزات ضمن المهلة المحددة يعمد عندئذ الى رفعها بالطرق الادارية وعلى نفقته وتبعته وتحصل المصاريف بنفس الطرق التي تجبى بها الرسوم البلدية مع الاحتفاظ بالجزاء الذي تنص عليه المادة ٨٠ من المرسوم رقم ٦١ LE .

المادة الرابعة — ان امين سر البلدية العام مكلف بتنفيذ هذا القرار .

بيروت في ١٨ نيسان ١٩٤١
الامضاء — شفيق الحلبي

قرار رقم ٨٢٣

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة ،

بناء على المرسوم رقم ٣ ن تاريخ ١٠ نيسان ١٩٤١ .

بناء على القرار رقم ٧٩ ل. ر. تاريخ ٩ نيسان ١٩٤١ .

بناء على القرار رقم ٢٩٦ تاريخ ١٨ نيسان ١٩٤١ .

بناء على قرار المجلس البلدي رقم ٢ تاريخ ١٧ حزيران سنة ١٩٤٣ المصدق في ٢ آب سنة ١٩٤٣ تحت رقم ٨٩٤.

بناء على اقتراح امين السر العام .

يقرر ما يأتي

مادة اولى — تمدد المهلة المنصوص عنها في المادتين الاولى والثانية من القرار رقم ٢٩٦ تاريخ ١٨ نيسان ١٩٤١ لغاية الثلاثين من شهر حزيران سنة ١٩٤٤ .

مادة ثانية — ان امين السر العام مكلف بتنفيذ هذا القرار .

بيروت في ١٢ آب سنة ١٩٤٣

الامضاء — شفيق الحلبي

قرار رقم ٩١٨

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة ،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٤ تاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٤٣ .

بناء على المادة ٤١ من القرار رقم ٧٩ ل. ر. تاريخ ٩ نيسان سنة ١٩٤١ .

بناء على المادتين ٧٩و٨٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٨ تاريخ ٣ اذار ١٩٤٢ المتعلق بنظام الرسوم العائدة للبلديات .

يقرر ما يـأتي

المادة الاولى — اذا كان احد الابنية ، ملاصقاً ام غير ملاصق للطريق العام ، اصبح خطراً على صحة سكانه او الجيران ، يأمر محافظ مدينة بيروت الممتازة باجراء جميع الاعمال اللازمة لازالة الخطر .

المادة الثانية — في الحالة المنصوص عنها في المادة السابقة ، يجب على اصحاب الاملاك الذين تلقوا بلاغاً قانونياً عن وجوب قيامهم باعمال عاجلة ان يقوموا بهذه الاعمال في المهلة المعينة . واذا لم يفعلوا حق للمحافظ ان يأمر باجراء هذه الاعمال على نفقة اصحاب الاملاك المخالفين .

يجري تحصيل هذه النفقات وفقاً لاحكام المادتين ٧٩و٨٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٨ تاريخ ٣ اذار سنة ١٩٤٢ .

المادة الثالثة — علاوة عن احكام المادة السابقة ، فان مخالفي احكام هذا القرار يعاقبون بالعقوبات المنصوص عنها في المرسوم الاشتراعي رقم ٩٨ ن الصادر بتاريخ ١١ حزيران ١٩٤١ .

المادة الرابعة — يكلف امين السر العام بتنفيذ احكام هذا القرار .

بيروت في ٤ شباط سنة ١٩٤٤

الامضاء — رفيق ارسلان

تنظيم بعض الحرف والمهن

قرار رقم ٢٩٨

ان محافظ بيروت .

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ في ٣٠ تموز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٦٢١٧ تاريخ ٣ شباط سنة ١٩٣٠ وتصحيحه في ٦ منه

بناء على قرار اللجنة البلدية تاريخ ١٧ ايار سنة ١٩٣٣ رقم ١٨ المصدق بتاريخ ٢٦ ايار سنة ١٩٣٣ تحت رقم ٤٣٥١ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — على كل شخص يتعاطى ضمن حدود مدينة بيروت مهنة البائع السريح ان يستحصل على رخصة بلدية تعطى له بعد تقديمه الاوراق الاتية :

١) تذكرة هويته .

٢) شهادة طبية .

٣) بيان خطي عن اداة النقل التي يستعملها .

المادة الثانية — يعتبر بائعاً سريحاً كل بائع او وكيل بائع يعرض بضاعته على الناس خارج الدكاكين او المخازن ويتجول بها في شوارع وساحات المدينة .

المادة الثالثة — اعطاء الرخصة موقوف على تأدية رسم يدفع سلفاً كل ثلاثة اشهر مرة ويعين كما يلي :

١) فرش يحمله شخص واحد	ثلاث ليرات لبنانية سورية
٢) فرش يحمله شخصان اثنان	خمس « «
٣) عربة يد	خمس « «
٤) حمل حيوان واحد	ست « «
٥) عربة او طنبر بحيوان واحد	تسع « «

المادة الرابعة — يجب على الشركات او المؤسسات التجارية التي لها عربات او طنابر معدة لتصريف بضاعتها في احياء المدينة ان تخصص كل واحدة منها برخصة .

المادة الخامسة — يحظر على الباعة السريحة تعاطي البيع في القسم الكائن من المدينة بين جادة الافرنسيين وشارع شاتوبريان وقصر العدل وساحة الصور وساحة الشهداء ومحلة الدباغة . ولا تعطي البلدية في هذه المنطقة رخصة بالبيع .

المادة السادسة — كل بائع سريح لا تكون لديه رخصة قانونية او يتعاطى البيع في المنطقة الممنوعة بالمادة السابقة فيمكن ان تحجز بضاعته.

وكل الاشياء المحجوزة تباع بالمزاد العلني وتودع اثمانها الصندوق البلدي .

المادة السابعة — يبقى نظام اشغال الارصفة (البسطات الثابتة) كما هو دون ادخال اي تعديل عليه .

المادة الثامنة — تعطى الى الباعة السريحة مهلة شهر واحد من تاريخ نشر القرار الحالي لتطبيق الاحكام الواردة فيه .

المادة التاسعة — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بموجب قانون ١٢ حزيران ١٩٢٩ .

المادة العاشرة — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٩ حزيران سنة ١٩٣٣

الامضاء — سليم تقلا

قرار رقم ٣١٦ مكرر

ان محافظ بيروت ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٦٢٩٧ تاريخ ٣ شباط ١٩٣٠ وتصحيحه في ٦ منه .

بناء على قرار اللجنة البلدية رقم ١٩ تاريخ ٧ اذار ١٩٣٤ المصدق بتاريخ ١٤ اذار ١٩٣٤ تحت رقم ١٩٨٨ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — يجب على كل من يرغب في تعاطي مهنة بيع الطيور الداجنة في مدينة بيروت ان يقدم طلباً الى المحافظ يعين فيه المحلات التي يراد اتخاذها مركزاً لبيع الطيور . ولا تمنح الرخصة بتعاطي هذه المهنة الا بعد التثبت من ان المحلات المخصصة لهذه الغاية مستوفاة الشروط الصحية المطلوبة .

المادة الثانية — المقصود بالطيور الدجاج والحبش والبط والوز والعصافير والحجل والسمن وما شاكلها سواء ما كان منها حياً او مذبوحاً .

المادة الثالثة — يمنع حمل الطيور المذكورة في اي صورة كانت والتجول بها قصد بيعها او سوقها زرافات داخل المدينة .

المادة الرابعة — يتحتم على كل من يستحصل على رخصة بتعاطي هذه المهنة ان يحافظ على نظافة محله ويتبع التعليمات التي تعطيها له مصلحة الصحة البلدية حتى اذا اتضح ان هذه التعليمات تكرر اهمالها برمتها او بقسم منها يمكن استرجاع الرخصة اما بصورة موقتة لمدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر واما بصورة نهائية وذلك بموجب قرار من المحافظ يوضح فيه الاسباب الموجبة .

المادة الخامسة — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يستهدف مرتكبها للعقوبات المنصوص عنها في قانون ١٢ حزيران ١٩٢٩ .

المادة السادسة — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ١٦ ايار ١٩٣٤

الامضاء — سليم تقلا

قرار رقم ٣٢٣

ان محافظ بيروت ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٦٢٩٧ تاريخ ٣ شباط ١٩٣٠ وتصحيحه في ٦ منه .

يقرر ما يأتي

مادة منفردة — يقرأ بدلا من : (قرار رقم ٣١٧) في ١٦ ايار ١٩٣٤ والمتعلق ببيع الطيور الداجنة : (قرار رقم ٣١٦ مكرر) .

بيروت في ٥ تموز ١٩٣٤
الامضاء — سليم تقلا

قرار رقم ٣٢٤

ان محافظ بيروت .

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٦٢١٧ تاريخ ٣ شباط ١٩٣٠ وتصحيحه في ٦ منه .

بناء على قرار اللجنة البلدية رقم ٢٣ تاريخ ٢٧ حزيران ١٩٣٤ المصدق بتاريخ ٥ تموز ١٩٣٤ رقم ٥٥٣٣ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — اضيفت الفقرة التالية الى المادة السادسة من القرار رقم ٢٩٨ تاريخ ٩ حزيران ١٩٣٣ :
يستثنى من البيع المواد الغذائية التي يجب ان تسلم الى مصلحة الصحة البلدية بغية فحصها وارسال ما كان صالحاً منها الى المعاهد الخيرية .

المادة الثانية — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ١٢ تموز ١٩٣٤
الامضاء — سليم تقلا

قرار رقم ٣٦٢

ان محافظ بيروت ،

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون الاول سنة ١٩٣٥ .

بناء على المادة ٥٧ من القرار رقم ٢٦٧١ المؤرخ في ٣٠ تموز سنة ١٩٢٤ .

وحيث ان من مصلحة النظام العام والراحة العامة في الطرقات تنظيم عملية عرض وبيع الصحف في شوارع مدينة بيروت وساحاتها العامة .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — لا يمكن لاي كان أن يوزع او يعرض او يبيع او يضع برسم البيع في الشوارع والساحات العامة جرائد او منشورات اخرى من نوعها ، يومية كانت او غير يومية اذا لم يكن يحمل اجازة تعطى لهذه الغاية من قبل محافظ بيروت وعليها صورة حاملها .

المادة الثانية — ان طلب الترخيص يجب ان يقدم الى المحافظ محتوياً على ورقة التمغه ذا الخمسة عشر غرشاً وان يرفق بالمستندات الاتية :

١) خلاصة عن السجل العدلي

٢) ورقة نفوس

٣) شهادة طبية تعطى مجاناً من قبل طبيب البلدية

٤) شهادة من مدير الجريدة او الجرائد التي يكون البائع مرتبطاً بها .

المادة الثالثة — لا تعطى هذه الاجازة .

١) للمحكومين بالحبس بجرائم او بسرقات ، وبالاختلاس وبسوء الائتمان وباحتيال او بمحاولة اجراء هذه الجرائم و كذلك المحكومين باخفاء الاشياء المسروقة قبل ان يكون الحكم قد سقط بمرور الزمن او ان تكون قد انقضت مدة خمس سنوات منذ تاريخ انتهاء العقوبة .

٢) للاحداث الذين هم دون الثالثة عشرة من العمر .

المادة الرابعة — كل شخص مجاز بموجب المادة الاولى يجب ان يحمل في ساعده صفيحة معدنية ينقش فيها باللغتين العربية والافرنجية رقم اجازته . وتعطي هذه الصفيحة من قبل البلدية لقاء مبلغ خمسة وعشرين غرشاً لبنانياً سورياً . ويجب ان تبرز عند كل طلب من الشرطة .

المادة الخامسة — تكون الصفيحة خاصة بالمجاز وفي حالة اعطائها او اعارتها او السماح باستعمالها لاي كان غيره فتعتبر مخالفة للنظام الحالي وتعرض للجزاء في وقت واحد صاحب الصفيحة الاصلي ومستعملها .

المادة السادسة — اذا فقدت الصفيحة او الاجازة فيجب على صاحبها ان يعلم المحافظ الذي يعطيه صفيحة جديدة تحمل رقماً جديداً او صورة عن الاجازة وذلك بعد ان يتحقق من فقدان الاولى ولا يزيد ثمن الصفيحة الجديدة عن الخمسين غرشاً لبنانياً سورياً .

المادة السابعة — يجب ان تجدد الاجازات عند نهاية كل سنة ويحق للمحافظ ان يرفض التجديد بناء على تقرير من الشرطة بحق كل شخص غير مرغوب فيه او يكون قد اقترف مخالفتين خلال ستة اشهر لاحكام القرار الحالي . والاجازات التي لا تجدد خلال الشهرين اللذين يليان مدة انتهائها تعتبر عديمة الفائدة .

المادة الثامنة — يمكن دوماً ان يسحب الترخيص المنصوص عنه في المادة الاولى من قبل المحافظ بناء على تقرير من الشرطة للاسباب المبينة في المادة السابعة او بناء على طلب مدير الجريدة التي لها علاقة بالبائع .

المادة التاسعة — يجب ان تعاد الاجازة في حالة عدم تجديدها او سحب الترخيص وكذلك في حالة انقطاع البائع عن تعاطي مهنته.

المادة العاشرة — محظور على كل شخص ان يوزع او يعرض او يبيع او يضع برسم البيع في داخل المدينة كل جريدة او نشرة اخرى مماثلة تصدر في لبنان بلا اجازة او معطلة او التي يكون دخولها الى لبنان ممنوعاً .

المادة الحادية عشره — محظور على البائعين ان يمارسوا مهنتهم بمرض سار او معدي او حينما يكون في البيت الذي يقطنونه حادثة بمثل هذا المرض .

المادة الثانية عشرة — ومحظور عليهم ان ينادوا في الشوارع والساحات العامة على اية جريدة او نشرة بعنوانها العام او المعروف الذي يميزها عن الجرائد الاخرى .

المادة الثالثة عشرة — كل مخالفة لاحكام القرار الحالي وكذلك كل عرقلة لحرية بيع الجرائد بواسطة التهديد او غيره تعرض للعقوبات المنصوص عنها في قانون ١٢ حزيران سنة ١٩٢٩ .

المادة الرابعة عشرة — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٤ شباط سنة ١٩٣٦

الامضاء — كامل حيه

قرار رقم ٤٨٠

ان محافظ مدينة بيروت .

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز سنة ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون اول ١٩٣٥ .

بناء على قرار اللجنة البلدية رقم ٦ تاريخ ١ حزيران ١٩٣٨ المصدق بتاريخ ١٧ منه تحت رقم ٦٢٠٦ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى ـ يمنع اعتباراً من اول آب سنة ١٩٣٨ تعبئة ونقل وبيع المرطبات ضمن زجاجات مقفولة بسدادات غير قابلة التغيير بعد كل استعمال .

المادة الثانية ـ يجب ان تكون السدادات المصرح بها نظيفة ولا تستعمل مرة ثانية .

المادة الثالثة ـ يجب ان تكون الزجاجات المملوءة مرطبات حاملة اسم المعمل الذي جرى تعبئتها فيه او علامة فارقة وذلك اما بالحفر على الزجاجة نفسها او بالكتابة على السدادة بصورة واضحة وغير قابلة الزوال .

المادة الرابعة ـ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يستهدف مرتكبها للعقوبات المنصوص عنها بقانون ١٢ حزيران سنة ١٩٢٩ مع الاحتفاظ بحق مصادرة الزجاجات المنافية للشروط الموضحة في المواد السابقة سواء وجدت لدى البائع او في المعمل او على عرابات النقل .

المادة الخامسة ـ يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٢٧ تموز سنة ١٩٣٨

الامضاء ـ كامل حبه

قرار رقم ١٦٠

ان محافظ بيروت رئيس البلدية .

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون الاول ١٩٣٥ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — كل من يرغب في معاطاة احدى المهن التالية :

مشترى وبيع البسة قديمة وغيرها من الامتعة .

حمال

مصور

ماسح احذية

تصليح بابور كاز من نوع « بريموس » وغيرها

سنكري

تصليح احذية

سواء اكان على الطرق العامة او بالتنقل بين المنازل، عليه ان يتقدم بطلب الى محافظ بيروت رئيس البلدية

المادة الثانية — يكون هذا الطلب باستدعاء تلصق عليه الطوابع الرسمية ويذكر فيه .

١) اسم المستدعي و كنيته ومحل سكنه

٢) نوع المهنة التي يرغب معاطاتها

ويجب ان يرفق بهذا الاستدعاء :

١) تذكره الهوية

٢) شهاده حسن حال من مختار المحلة

٣) السجل العدلي

٤) شهاده طبية تعطى مجاناً من قبل طبيب البلدية .

المادة الثالثة ـ بعد تحقيق تقوم به الشرطة البلدية ، تعطى الرخصة المطلوبة من محافظ بيروت رئيس البلدية ويلصق عليها صورة الطالب وتكون مرقمة برقم متسلسل ولا تعطى الرخصة :

١) الى الاحداث الذين هم دون الثالثة عشرة من سنهم ،

٢) الى المحكومين بجرائم او بسرقات ، وبالاختلاس بسؤ الائتمان وبالاحتيال او بمحاولة اجراء هذه الجرائم وكذلك المحكومين باخفاء الاشياء المسروقة ،

المادة الرابعة ـ كل من يستحصل على رخصة وفاقا للمواد المذكورة اعلاه تعطى له صفيحة معدنية لقاء مبلغ ٧٥ غرشاً لبنانياً يدفعه الى صندوق البلدية ويكتب عليها رقم الرخصة باللغتين العربية والافرنسية وكذلك يكتب على الصفيحة التي تعطى للحمالين وماسحي الاحذية اسم «حمال» او «ماسح احذية» .

تعلق هذه الصفيحة على الذراع الايسر .

اما ماسحو الاحذية المتجولون ، فيجب ان يكتب على العلبة التي يحملونها ، وباحرف واضحة سهلة القرآة ، نفس رقم الرخصة التي تعطى لهم .

المادة الخامسة ـ تكون الرخصة شخصية وكذلك الصفيحة المعدنية ، ولا يجوز بوجه ما التنازل عنها لشخص آخر او باعارتهما او السماح للاخرين باستعمالهما ، وان عملا كهذا يشكل مخالفة يتحمل مسؤليته صاحب الرخصة او الشخص الذي استعملها .

يجب ابراز الرخصة او الصفيحة عند كل طلب من مأموري السلطة العامة .

المادة السادسة ـ يجب ان يعلن الى مفوض شرطة البلدية عن كل رخصة او صفيحة تفقد . وبعد التحقيق ، يعطي لصاحب العلاقة رخصة جديدة او صفيحة حسب الواقع .

تعطى الصفيحة ببدل مضاعف عن الاولى .

المادة السابعة ـ تجدد الرخصة في نهاية كل سنة . اما الرخص التي لا تجدد في خلال شهرين من انتهاء مدتها ، فتعتبر بحكم الملغاة .

وبناء على تقرير من دائرة الشرطة يمكن للمحافظ ان يرفض تجديد الرخصة لكل شخص غير مرغوب فيه ، او الذي اقترف مرتين اية مخالفة لاحكام هذا القرار في خلال الستة اشهر الاخيرة .

وللاسباب عينها يمكن للمحافظ ، بناء على تقرير الشرطة ان يسحب الرخصة المعطاة او التي جددت .

يجب ان تعاد الصفيحة الى البلدية عند سحب الرخصة من صاحبها ، او في حال عدم تجديدها او عندما يعدل هذا عن معاطاة مهنته .

المادة الثامنة ـ يجب ان يكون لدى الشرطة البلدية سجل تدون فيه اسماء ومهنة ذوي العلاقة ورقم وتاريخ الرخص التي تعطى لهم .

ويجب ان ينظم ايضاً ملف خاص لكل طلب من هذا النوع .

المادة التاسعة ـ تلغى وتبقى ملغاة احكام القرار رقم ١٢ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٢٠ من ماسحي الاحذية والقرار رقم ٧٥ تاريخ ٢٠ كانون الثاني ١٩٢٦ عن الحمالين وكذلك الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار .

المادة العاشرة ـ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يستهدف مرتكبها العقوبات المنصوص عنها في قانون ١٢ حزيران ١٩٢٩ .

المادة الحادية عشرة ـ ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ١٤ اذار ١٩٤٠
الامضاء ـ كامل حبه

ملحق للقرار رقم ١٦٠ المؤرخ في ١٤ اذار ١٩٤٠

مادة منفردة ـ يضاف الى اصحاب المهن الخاضعين لاحكام المادة الاولى من القرار الانف الذكر كل من:
مجلخ
مبيض

بيروت في ١٨ ايار ١٩٤٠
الامضاء ـ كامل حبه

ملحق للقرار رقم ١٦٠ تاريخ ١٤ اذار ١٩٤٠

مادة منفردة ـ يرفع سعر الصفيحة المعدنية المحدد في المادة الرابعة من القرار رقم ١٦٠ المؤرخ في ١٤ اذار سنة ١٩٤٠ من ٧٥ الى مائة غرش لبناني .

بيروت في ١٦ تشرين اول سنة ١٩٤١
الامضاء ـ شفيق الحلبي

قرار رقم ٥٠١

بتعديل بعض احكام القرار رقم ٣٦٢ تاريخ ٤ شباط ١٩٣٦ والقرار رقم ١٦٠ تاريخ ١٤ اذار سنة ١٩٤٠

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة ،

بناء على المرسوم ٣ ن. تاريخ ١٠ نيسان ١٩٤١ .

بناء على القرار ٧٩ ل.ر. تاريخ ٩ نيسان ١٩٤١ .

وبناء على القرار ٣٦٢ تاريخ ٤ شباط ١٩٣٦ .

وبناء على القرار ١٦٠ تاريخ ١٤ اذار ١٩٤٠ .

يقرر ما يأتي

مادة اولى — تعدل الفقرة الاولى من المادة الثانية من القرار رقم ٣٦٢ المؤرخ في ٤ شباط ١٩٣٦ كما يأتي: «يقدم طلب الترخيص الى محافظ المدينة الممتازة بعد الصاق الطوابع القانونية ويرفق بالمستندات الاتية».

مادة ثانية — ان الصحيفة المنصوص عنها في المادة ٤ من القرار رقم ٣٦٢ المذكور وفي المادة ٤ من القرار رقم ١٦٠ المؤرخ في ١٤ اذار ١٩٤٠ تعطى لقاء مبلغ مائة غرش لبناني.

مادة ثالثة — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك.

بيروت في ٥ ايار سنة ١٩٤٣

الامضاء — شفيق الحلبي

قرار رقم ٧٣٢

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة .

بناء على المرسوم رقم ٣ ن تاريخ ١٠ نيسان ١٩٤١ .

بناء على القرار رقم ٧٩ ل. ر. تاريخ ٩ نيسان ١٩٤١ .

بناء على اقتراح امين السر العام .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى – على كل شخص يتعاطى ضمن نطاق مدينة بيروت مهنة البائع السريح ان يستحصل على رخصة بلدية تعطى له بعد تقديم الاوراق الاتية :

١) – تذكرة هويته

٢) – شهادة طبية

٣) – بيان خطي عن وسيلة النقل التي يستعملها

المادة الثانية – يعتبر بائعاً سريحاً كل بائع او وكيل بائع يعرض بضاعته على الناس خارج الدكاكين او المخازن ويتجول بها لاجل هذا الغرض في شوارع المدينة وساحاتها .

المادة الثالثة – ان اعطاء الرخصة موقوف على تأدية الرسم المنصوص عنه في المادة ٧٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٨ تاريخ ٣ اذار سنة ١٩٤٢ بعد اخذ رأي الشرطة البلدية .

المادة الرابعة – يجب على الشركات او المؤسسات التجارية التي لها عربات او طنابر معدة لتصريف بضاعتها في احياء المدينة ان تستحصل على رخصة لكل مركبة .

المادة الخامسة – يحذر على الباعة السريحة ارتياد المنطقة المحددة بالشوارع التالية : طريق الشام حتى ساحة الدباس ، ساحة الدباس ، شارع كنفاني وعريس ، شارع غورو بين شارع سعيد عقل وساحة الشهداء ساحة الشهداء ، شارع فيغان ، شارع الاورغواى ، شارع المارسيلياز ، شارع النبي ، شارع فخري بك ، شارع طرابلس ، شارع الحويك ، جادة الفرنسيين ، شارع شاتوبريان ، شارع بيكو ، شارع باب ادريس شارع بتان حتى طريق الملكي ، شارع الكبوشيين ، ساحة الصور ، شارع المير بشير .

المادة السادسة – كل بائع سريح لا يحمل الرخصة القانونية او يتعاطى البيع في المنطقة الممنوعة في المادة السابقة يعرض لحجز بضاعته .

وفي حالة التكرار تحجز ايضاً كافة الادوات المستعملة للبيع وتسحب الرخصة لمدة يعينها المحافظ .

وتباع الاشياء المحجوزة بالمزاد العلني ويعود ثمنها الى الصندوق البلدي .

تستثنى من البيع المواد الغذائية وتحال الى دائرة الصحة البلدية لفحصها وتسليم الصالح منها للمؤسسات الخيرية .

المادة السابعة – يلغى القراران رقم ٢٩٨ تاريخ ٩ حزيران سنة ١٩٣٣ ورقم ٣٢٤ تاريخ ١٢ تموز سنة ١٩٣٤ وكل الاحكام السابقة المخالفة .

المادة الثامنة – كل مخالفة لاحكام هذا القرار تعرض مرتكبها للعقوبات المنصوص عنها في المرسوم الاشتراعي رقم ٩٨ تاريخ ١١ حزيران سنة ١٩٤١ ، ما عدا العقوبات الادارية المنصوص عنها في المادة السادسة من هذا القرار .

المادة التاسعة – ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى تبليغه .

بيروت في ٢٣ آذار ١٩٤٣

الامضاء – شفيق الحلبي

قرار رقم ٨١٩

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة ،

بناء على القرار رقم ٧٩ ل. ر. تاريخ ٩ نيسان سنة ١٩٤١ .

بناء على المرسوم رقم ٣ / ن تاريخ ١٠ نيسان ١٩٤١ .

بناء على الفقرة الثانية من المادة الاولى من القرار ١٦٠ تاريخ ١٤ اذار ١٩٤٠ المختص باصحاب المهن

وبناء على ضرورة تنظيم حالة الحمالة في مدينة بيروت ،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — مع الاحتفاظ بالشروط الموضوعة على اصحاب المهن ، يخضع الحمالون للشروط الخاصة المحددة بالنصوص التالية .

المادة الثانية — كل حمال مرخص له بتعاطي مهنة الحمالة في مدينة بيروت عملا بالمواد المنصوصة في القرار ١٦٠ يعطي له لاول مرة من محافظة مدينة بيروت الممتازة وبدون ثمن قميص من اللون الازرق القاتم يرتديه اثناء العمل ويعتني بنظافته ويضع على زنده الايسر النحاسة المعدنية التي تحمل الرقم . ويشترط عليه ان يرتدي من جيبه الخاص شروا لا ام بانطلوناً من ذات اللون اسود قاتماً وان يرتدي الحذاء برجله .

المادة الثالثة — ان رقم النحاسة الموضوعة على زند الحمالين ناقلي السلال يطبع في اعلى السل بصورة ظاهرة من قبل الشرطة البلدية باللغتين العربية والافرنسية .

المادة الرابعة — لا يمكن لاحد من اصحاب هذه المهنة ممارسة مهنته دون ان يرتدي قميصاً من الانموذج المخصص من قبل محافظة مدينة بيروت الممتازة .

المادة الخامسة — تصادر من الحمالين السلال التي يحملونها بلا رقم وتباع بالمزاد العلني لمنفعة الخزينة البلدية .

المادة السادسة — تمنح المحافظة مهلة شهر واحد من تاريخ نشر هذا القرار لتطبيق مختلف احكامه .

المادة السابعة — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يستهدف مرتكبها للعقوبات المنصوص عنها بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٨ ن تاريخ ١١ حزيران سنة ١٩٤١ .

المادة الثامنة — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٢٩ تموز ١٩٤٣

الامضاء — شفيق الحلبي

قرار رقم ٩٢٧

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة ،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٤ تاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٤٣ ·

بناء على القرار رقم ٧٩ ل. ر. تاريخ ٩ نيسان سنة ١٩٤١ ·

بناء على القرار رقم ٨١٩ تاريخ ٢٩ تموز سنة ١٩٤٣ ·

يقرر ما يأتي

المادة الاولى - يلغى القرار رقم ٨١٩ تاريخ ٢٩ تموز سنة ١٩٤٣ ويبقى الحمالون خاضعين لاحكام القرار رقم ١٦٠ تاريخ ١٤ اذار سنة ١٩٤٠ ·

المادة الثانية - ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٥ شباط سنة ١٩٤٤

الامضاء - رفيق ارسلان

قرار رقم ١٢٩٨

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة،

بناء على المرسوم ٢٨٤ تاريخ ١٦ كانون الاول سنة ١٩٤٣ .

بناء على القرار رقم ٧٩ ل. ر. تاريخ ٩ نيسان سنة ١٩٤١ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى - يمنع منعاً باتاً عرض التوابيت في الواجهات الخارجية للمتجرين بها وصانعيها .

المادة الثانية - يمنع منعاً باتاً على تجار وصانعي التوابيت الشغل على الطريق العام سواء اكان في اعداد او تنشيف مصنوعاتهم او القيام باي عمل يتعلق بمهنتهم هذه .

المادة الثالثة - يكلف امين السر العام بتنفيذ احكام هذا القرار .

بيروت في ٢٣ كانون الثاني سنة ١٩٤٥

الامضاء - رفيق ارسلان

قرار رقم ١٣٢٠

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة ،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٤ تاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٤٣ .

وبناء على القرار رقم ٧٩ ل. ر. تاريخ ٩ نيسان سنة ١٩٤١ وعلى الاخص الفقرة السادسة عشرة منه مع تفرعاتها .

وبناء على وجوب اتخاذ التدابير الآيلة الى حفظ الراحة والسلامة والصحة العامة وتسهيل التجول في الشوارع والطرق وتخفيف وطأة الضوضاء والتجمهر والضجة والاحتشاد في تلك الشوارع والساحات وتأمين النظام فيها ليلا او نهاراً .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — على كل من ادارتي سينما هوليود وماجستيك ان لا يفتحا صالتيهما النهارية الا في المواعيد الاتية وذلك اعتباراً من يوم الاثنين الموافق للسادس والعشرين من شهر شباط سنة ١٩٤٥ .

الحفلات النهارية	الساعة والساعة	
—	٣	٦

المادة الثانية — كل مخالفة لاحكام هذا القرار تطبق بحقها العقوبات المنصوص عنها بالانظمة والقوانين المرعية الاجراء .

المادة الثالثة — ان امين السر العام ودوائر الشرطة مكلفة بتنفيذ احكام هذا القرار .

بيروت في ٨ شباط سنة ١٩٤٥

الامضاء — رفيق ارسلان

قرار رقم ١٤٤٥

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة ،
بناء على المرسوم رقم ٢٨٤ تاريخ ١٦ كانون الاول سنة ١٩٤٣ .
بناء على القرار رقم ٧٩ ل. ر تاريخ ٩ نيسان سنة ١٩٤١ .
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٦ ل تاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٢ .
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ ل تاريخ ٢٢ تموز سنة ١٩٣٢ .
بناء على القرار رقم ٢٣٨ تاريخ ٧ تشرين الاول سنة ١٩٤٠ المتعلق بتنظيم القصابه .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى - يحتم على القصابين ومستخدميهم ارتداء برانس طويلة لغاية الركب ذات اكمام طويلة على ان تكون دائماً بغاية النظافة وذلك ابتداء من الخامس عشر من شهر حزيران سنة ١٩٤٥ .

المادة الثانية - كل مخالفة لاحكام هذا القرار ولاحكام القرار رقم ٢٣٨ تاريخ ٧ تشرين الاول سنة ١٩٤٠ يعاقب مرتكبوها بحسب الانظمة والقوانين المرعية الاجراء لاسيا الاقفال الاداري المنصوص عنه في المادة ٤٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٦ ل تاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٢ .

المادة الثالثة - ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ١٧ ايار ١٩٤٥
الامضاء - رفيق ارسلان

قرار رقم ١٥١٧

يختص باخضاع الاشخاص المكلفين بادارة آلات عرض الافلام السينمائية للحصول
على شهادة تخولهم حق مزاولة هذه المهنة

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٤ تاريخ ١٦ كانون الاول سنة ١٩٤٣ .

بناء على القرار رقم ٧٩ ل. ر. تاريخ ٩ نيسان سنة ١٩٤١ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — على كل من يرغب (مزاولة مهنة ادارة آلات عرض الافلام السينمائية) الحصول على شهادة من بلدية بيروت الممتازة تخوله حق مزاولة هذه المهنة .

المادة الثانية — لا تمنح هذه الشهادة الا بعد التثبت من ان الشخص الذي يطلبها حائز على المؤهلات الصحية والفنية التالية .

١ — تقرير طبي يبين سلامة العينين والقلب والرئتين .

٢ — ان لا يقل عمره عن العشرين سنة وان لا يتجاوز الست والخمسين .

٣ — ان يجتاز الفحص الفني بالمسائل الآتية :

(ا) تركيب ووصل الافلام .

(ب) آلات العرض (الافلام ، تركيبها ، ضبطها) .

(ت) المصابيح (ضبطها ، الفحم ، المفاتيح (ربوستا) .

(ث) تشغيل آلات العرض وتأثير توقفها على الاوبراتور وما يتخذه من تدابير .

٤ — الالمام بالمسائل الكهربائية التالية :

(ا) المحركات ومولدات الكهرباء بصورة اجمالية .

(ب) ما يجب عمله عند انقطاع المجرى الكهربائي

(ت) مناعة الاسلاك .

(ث) فحص التجهيزات الكهربائية بوجه عام .

(ج) تعيير جهاز تحديد القوى الكهربائية .

(ح) توزيع القوى الكهربائية على الخطوط والاسلاك .

٥ – الالمام بجهازات الصوت .

٦ – كيفية مكافحة الحريق واستعمال جهازات الوقاية .

المادة الثالثة – يمنح الاشخاص الذين يزاولون مهنة ادارة آلات عرض الافلام السينمائية مهلة ستة اشهر لتطبيق احكام هذا القرار .

المادة الرابعة – كل مخالفة لاحكام هذا القرار تستهدف مرتكبها للعقوبات المنصوص عنها في المادة ٧٧٠ بتاريخ اول اذار سنة ١٩٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ .

المادة الخامسة – ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٢٧ حزيران سنة ١٩٤٥

الامضاء – رفيق ارسلان

قرار رقم ١٩٧٦

(يحدد موعد اقفال المقاهي والملاهي والمطاعم وصالات الرقص)

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة ،

بناء على القرار رقم ٧٩ ل. ر. تاريخ ٩ نيسان سنة ١٩٤١ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى – يحدد موعد اقفال المقاهي والملاهي والمطاعم وايقاف الموسيقى والرقص والغناء فيها على الصورة الاتية :

١) المطاعم والمقاهي العادية في الساعة ٢٤ (الرابعة والعشرين) ،

٢) المقاهي والحانات في المحلات العمومية في الساعة ٢٤ (الرابعة والعشرين) .

٣) الملاهي التي يدور فيها العزف والرقص والغناء في الساعة ٢ (الثانية صباحاً) .

٤) الخمارات الصغيرة التي تباع فيها المسكرات بالقدح في الساعة ٢٢ صيفاً الثانية والعشرين (من اول شهر ايار لغاية تشرين الاول) .

وفي الساعة ٢١ الواحدة والعشرين شتاء (من اول تشرين الثاني لغاية شهر اذار من كل سنة).

المادة الثانية — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يستهدف مرتكبها للعقوبات المنصوص عنها في قانون ٢٣ كانون الثاني سنة ١٩٤٦.

المادة الثالثة — تلغى جميع النصوص والقرارات المخالفة لاحكام هذا القرار.

المادة الرابعة — يكلف امين السر العام ومدير الشرطة بتنفيذ احكام هذا القرار.

بيروت في ١١ حزيران سنة ١٩٤٦

عن محافظ بيروت

الامضاء — نقولا رزق الله

قرار رقم ٢٠٠٦

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة.

بناء على المرسوم رقم ٢٨٤ تاريخ ١٦ كانون الاول سنة ١٩٤٣.

بناء على القرار رقم ٧٩ ل. ر. تاريخ ٩ نيسان سنة ١٩٤١.

بناء على القرار ٢٨٨٥ تاريخ ١٤ حزيران سنة ١٩٤٦، خاصة مادته الرابعة.

بناء على القرار رقم ١٦٩٣ تاريخ ١٨ ايار سنة ١٩٤٥.

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — ان الخضار والفاكهة على اختلاف انواعها تباع بالجملة صافية (بدون فراغة).

المادة الثانية — ان الخضار والثمار المعروضة للبيع بالجملة في اوعية من الخشب او المواد الاخرى يجب ان تكون من صنف واحد من جهة الجودة والنضج والقطع وان تكون خالية من الخضار والثمار الفاسدة او اية مواد غريبة.

المادة الثالثة ـ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يطبق عليها احكام المرسوم رقم ١٨٩ تاريخ ١٨ حزيران سنة ١٩٤٢ .

المادة الرابعة ـ ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ١٧ تموز ١٩٤٦
من محافظ بيروت
الامضاء ـ نقولا رزق الله

قرار رقم ٢١٠٢

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة بالوكالة،

بناء على المرسوم رقم ٦٦٤٥ تاريخ ٣١ تموز سنة ١٩٤٦ .

بناء على القرار ٧٩ ل. ر. تاريخ ٩ نيسان سنة ١٩٤١ .

بناء على اقتراح مدير الشرطة .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى ـ يحدد موعد اقفال المقاهي والملاهي والمطاعم والخمارات وايقاف الموسيقى والرقص والغناء فيها على الوجه الاتي :

ا) الخمارات الصغيرة التي تقدم فيها المسكرات بالقدح في الساعة الثانية والعشرين .

ب) المقاهي والخمارات وسائر دور اللهو الكائنة ضمن نطاق المحلات العمومية في الساعة الثانية والعشرين ايضاً .

ج) المطاعم المجاز لها تقديم المشروبات مع الطعام في الساعة الثالثة والعشرين .

د) الملاهي التي يدور فيها العزف والرقص والغناء في الساعة الثانية .

ه) المطاعم والمقاهي التي لا تقدم مشروبات روحية يمكنها ان تظل مفتوحة طيلة الليل .

المادة الثانية ـ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يستهدف مرتكبها العقوبات المنصوص عنها في قانون ٢٣ كانون الثاني سنة ١٩٤٦ .

المادة الثالثة ـ تلغى جميع النصوص والقرارات المخالفة لاحكام هذا القرار كما تلغى احكام القرار رقم ١٩٧٦ تاريخ ١١ حزيران سنة ١٩٤٦ .

المادة الرابعة ـ ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك.

بيروت في ١٩ تشرين الاول سنة ١٩٤٦
الامضاء ـ نقولا رزق الله

الـرسوم

قرار رقم ٢٩٦

ان محافظ بيروت ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٦٢٩٧ تاريخ ٣ شباط ١٩٣٠ وتصحيحه في ٦ منه .

بناء على قرار اللجنة البلدية رقم ٢٢ تاريخ ١٠ ايار سنة ١٩٣٣ المصدق بتاريخ ١٧ ايار سنة ١٩٣٣ تحت رقم ٤٣٤٦ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى - اعتباراً من ١٥ حزيران ١٩٣٣ يستوفى رسم بلدي موقت قدره خمس غروش لبنانية ورقاً عن كل كيس من الحنطة او الدقيق وزنه لغاية اربعين رطلا ، واثنى عشر غرشا ونصف عن كل قنطار غير داخل في الاكياس (دوكمه) .

المادة الثانية - تطبق على جباية هذا الرسم نصوص القانون الصادر في ١٢ حزيران ١٩٢٩ والمرسوم الصادر في ٤ تموز ١٩٢٩ رقم ٥٣٠٧ .

المادة الثالثة - ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٦ حزيران ١٩٣٣

الامضاء - سليم تقلا

قرار رقم ٢٩٩

ان محافظ بيروت .

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز سنة ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٦٢٩٧ تاريخ ٣ شباط ١٩٣٠ وتصحيحه في ٦ منه .

بناء على القرار رقم ٢٩٦ تاريخ ٦ حزيران ١٩٣٣ .

بناء على قرار اللجنة البلدية رقم ١٤ تاريخ ١٤ حزيران ١٩٣٣ المصدق بتاريخ ١٥ منه .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — الغي القرار رقم ٢٩٦ تاريخ ٦ حزيران سنة ١٩٣٣ .

المادة الثانية — اعتباراً من اول تموز سنة ١٩٣٣ يستوفى رسم بلدي موقت قدره ١/٢ ./. (نصف بالمائة) من اصل قيمة الحنطة والدقيق الواردة الى المدينة .

المادة الثالثة — تطبق على جباية هذا الرسم نصوص القانون الصادر في ١٢ حزيران سنة ١٩٢٩ والمرسوم الصادر في ٤ تموز سنة ١٩٢٩ رقم ٥٣٠٧ .

المادة الرابعة — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ١٧ حزيران سنة ١٩٣٣

الامضاء — سليم تقلا

ملحق للقرار رقم ٢٩٩ تاريخ ١٧ حزيران سنة ١٩٣٣

مادة منفردة - يطبق حكم المادة الثانية من القرار رقم ٢٩٩ تاريخ ١٧ حزيران سنة ١٩٣٣ على المواد الاتية :

١) سميد القمح
٢) سميد بقية الحبوب
٣) القمح المجروش
٤) طحين القمح المجروش
٥) الطحين المجروش من بقية الحبوب
٦) النخالة المستخرجة من جميع اصناف الحبوب

بيروت في ١٢ تموز سنة ١٩٣٣
الامضاء - سليم تقلا

سير

قرار رقم ٣٠٠

ان محافظ بيروت،

بناء على القرار ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤ ،

بناء على المرسوم رقم ٦٢١٧ تاريخ ٣ شباط ١٩٣٠ وتصحيحه تاريخ ٦ منه .

بناء على قرار اللجنة البلدية رقم ٢٥ تاريخ ٨ شباط ١٩٣٣ المصدق بتاريخ ١٥ شباط ١٩٣٣ تحت رقم ١٢٩٥ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — ان العداد اجباري لسيارات نقل الركاب ضمن مدينة بيروت .

المادة الثانية — يوضع لسيارات التكسي علامة خاصة تفرقها عن غيرها من السيارات وذلك بان تكتب ارقام صفائح التسجيل الامامية والخلفية بالدهان الاحمر على لون ازرق قاتم .

المادة الثالثة — يسمح فقط للسيارات ذات العداد بالوقوف في المحلات المعينة في القرار رقم ٢١٤ تاريخ ١١ تموز ١٩٣٠ وبنقل الركاب ضمن مدينة بيروت .

المادة الرابعة — خلافاً لاحكام المواد السابقة يمكن لعدد من السيارات الغير مجهزة بعداد الوقوف في الجهتين الشرقية والغربية من حديقة ساحة الشهداء وساحة السور ونقل الركاب ضمن المدينة على ان يمر فقط في الشوارع التي لا يوجد فيها مواقف للسيارات .

المادة الخامسة — تطبق هذه الاحكام على سيارات النقل بالجملة (الاوتوكار والكميونات) التي يجب وضعها داخل المرأب لان وقوفها ممنوع في الساحات العامة . ولا يجوز لسائقيها الوقوف في المدينة اثناء سيرها لاجل صعود ونزول الركاب . تستثنى من ذلك الكميونات المعدة لنقل تلامذة المدارس .

المادة السادسة — تطبق على السيارات المجهزة بالعداد التعرفة المنفردة الاتية: اثنا عشر غ ٠ ل. س . عند الحركة والستماية متر الاولى او عشر دقائق انتظار . وغرشان سوريان عن كل مائتي وخمسين متر او ثلاث دقائق انتظار ،

المادة السابعة — محظور على سائق السيارة ان ينقص او يزيد اجرة التوصيلة التي يسجلها العداد .

المادة الثامنة — يسمح بالوقوف في المحلات الاضافية التالية :

الكلية العلمانية	عشر سيارات
المستشفى الاميركي	عشر سيارات
شارع جورج بيكو — تجاه بيت الداعوق	ست سيارات
فندق سان جورج	خمسة عشر سيارة
ساحة قصر العدلية	خمس سيارات
المدخل الشمالي لشارع البسطه	خمس سيارات
الفسحة الكائنة امام مقهى عجرم	خمسة عشر سيارة
العائلة المقدسة — سانت فاميل —	ست سيارات

المادة التاسعة — يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٥ آب ١٩٣٣ .

المادة العاشرة — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يستهدف مرتكبها للعقوبات المنصوص عنها في قانون ١٢ حزيران ١٩٢٩ .

المادة الحادية عشر — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٢٨ حزيران سنة ١٩٣٣

الامضاء — سليم تقلا

قرار رقم ٣٠٨

ان محافظ بيروت ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٦٢١٧ تاريخ ٣ شباط ١٩٣٠ وتصحيحه في ٦ منه .

بناء على قرار اللجنة البلدية رقم ٧ تاريخ ٣ كانون الثاني ١٩٣٤ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — يجب على سائقي عموم العربات عند اقترابهم من الممرات المحاطة بالمسامير ان يخففوا من سرعتهم و لو اضطروا الى الوقوف حتى يمكنوا المشاة من اجتياز الشارع قبلهم .

المادة الثانية — عندما يعطي شرطي المفرق اشارة الوقوف عليهم ان يتوقفوا قبل الممر المسمر .

المادة الثالثة — يمنع وقوف العربات ووضع اي شيء مهما كان نوعه عند مدخل الممرات المسمرة ويمنع ايضاً وقوف المشاة دون اضطرار على الارصفة المقابلة للمداخل المذكورة التي يجب ان تكون دائماً خالية تسهيلا لحركة المرور .

المادة الرابعة — يجب على المشاة قبل اجتيازهم الطريق او الممر المسمران ان يتثبتوا من خلوهما وان يمروا مسرعين في اقصر طريق بين رصيف وآخر او داخل الممرات المسمرة .

المادة الخامسة — يحظر على المشاة اجتياز المفرق في خط مستقيم بل عليهم ان يعتمدوا الممرات المسمرة وفاقاً لاحكام المادة الرابعة .

المادة السادسة — على المشاة البعيدين اقل من خمسة وعشرين متراً من الممر المسمر ان يمروا فيه عند اجتيازهم الطريق العام .

المادة السابعة — كل مخالفة لاحكام هذا القرار تسري عليها العقوبات المنصوص عليها في قانون ١٢ حزيران ١٩٢٩ .

المادة الثامنة — ان هذا القرار الذي يسري مفعوله بعد مرور شهر من تاريخ نشره يبلغ وينشر حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ١٠ كانون الثاني سنة ١٩٣٤

الامضاء — سليم تقلا

قرار رقم ٣١٧

ان محافظ بيروت ،

بناء على القرار ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٦٢١٧ تاريخ ٣ شباط ١٩٣٠ وتصحيحه في ٦ منه

بناء على قرار المفوض السامي رقم ١٥ — ل. ر. تاريخ ١٨ كانون الثاني ١٩٣٤ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — ان السير العام على الطرق المفتوحة في مدينة بيروت ينظم وفاقاً لقرار المفوض السامي رقم ١٥ — ل. ر. المؤرخ في ١٨ كانون الثاني ١٩٣٤ ولاحكام هذا القرار .

قيادة وسائط النقل

المادة ٢ — يجب على سائقي كافة وسائط النقل بما فيها عربات الترامواي ان يخضعوا لاوامر رجال الشرطة الموكلين بتأمين حركة السير وسلامته .

المادة ٣ — لا يجوز ان تتجاوز سرعة السيارات الاربعين كيلو متراً وكميونات الاوتوموبيل العشرين كيلو متراً في الساعة . وفي كل حال يجب على السائقين ان يظلوا خاضعين للاحكام العامة الواردة في القرار رقم ١٥ — ل. ر. المؤرخ في ١٨ كانون الثاني ١٩٣٤ وخصوصاً لاحكام المادة ٣٦ منه .

ممنوع السير بالخيول دراكاً .

المادة ٤ — ان سيارات الحريق التي تكون سائرة لمحل حادث او لاجراء تمرينات لا تتقيد باحكام المادتين ٢ و ٣ .

يجب على كافة سائقي عربات النقل والحيوانات وكذلك على المشاة عند تنبيه رجال الاطفائية بواسطة الزمور ان ينتحوا جانب الطريق ليفسحوا لعربات الاطفائية ومعداتها مجالا للمرور . ويجب ايضاً ان توقف عربات الترامواي اذا كان الطريق الذي تسلكها مضطرة للمرور فيها سيارات ومعدات الاطفائية .

المادة ٥ — عند وقوف عربة الترامواي لا يمكن لاي عربة او سيارة ان تتخطى الترام من الجهة اليمنى .

المادة ٦ — محظور بصورة جازمة استعمال سائر جهازات التنبيه منذ الساعة الثانية والعشرين حتى طلوع النهار .

المادة ٧ ممنوع استعمال المصابيح التي تبهر بشدتها الابصار في الشوارع التي فيها مصابيح عامة الا في المنعطفات بين الساعة الثانية والعشرين وطلوع النهار .

العدادات

المادة ٨ — ان العدادات واجبة لنقل الركاب ضمن مدينة بيروت .

المادة ٩ — يجب ان يركز العداد في سيارات التاكسي في الجهة الخارجية منها وان تكون صحيفة ارقامه لجهة الراكب . ويجب ان ينار العداد ليلا وان يشار اليه بعلم منير .

المادة ١٠ — ان العدادات المركزة او المنوي تركيزها في سيارات التاكسي يجب ان تكون خاضعة للمراقبة الجبرية تحت مناظرة رجال الشرطة وبواسطتهم .

المادة ١١ — على صاحب او سائق السيارات المجهزة او المنوي تجهيزها بالعداد ان يحضر الى دائرة الشرطة حيث يعطى له تذكرة وعنوان الشخص او الشركة المرخص لها من مديرية الداخلية بتركيز الآلة وختمها بالرصاص والتحقق من صحتها مرة في الشهر .

المادة ١٢ — عندما يحتاج العداد الى تصليح او تعبئة يجب ان يصير تقديمه الى دائرة الشرطة ومن هناك يرسل بموجب امر خطي الى الشخص او الشركة المرخص لها . ان الختم بالرصاص يجب ان يجري تحت مراقبة الشرطة .

المادة ١٣ — يعطى الشخص او الشركة تعويض شهري لا يتجاوز الاربعين غرشاً لبنانياً لقاء هذا العمل وتدفع هذه القيمة بموجب اتفاق يعقد مع اصحاب السيارات او سائقيها .

المادة ١٤ — لا يجوز ان تبقى السيارة في كاراجات الشخص او الشركة اكثر من اربعة وعشرين ساعة . يفرض على الشخص او الشركة تعويض تأجير قدره خمس ليرات لبنانية سورية عن كل يوم علاوة وتقيد هذه القيمة لحساب المشترك .

المادة ١٥ — لا يمكن لاي سائق سيارة ذات عداد يكون علمه مرفوعاً بصورة افقية ان يرفض الركاب الذين يطلبون الانتقال . ويجب ان يكون هذا العلم اثناء العمل منخفضاً تماماً .

المادة ١٦ — يجب على السائقين الذين يكونوا قاصدين بسياراتهم العودة الى مساكنهم او مرائبهم او الذين لا يستطيعون لاسباب قاهرة ان يركبوا اشخاصاً بها ان يغطوا اعلام العدادات بحجاب اسود .

المادة ١٧ — يمكن لسائقي سيارات التاكسيمتر في حالة النقل الى ضواحي بيروت او مراكز الاصطياف ان يتفقوا مع الذين يتقدمون اليهم بطلب الانتقال على سعر مقطوع وفي هذه الحالة يجب عليهم ان يغطوا العلم بحجاب اسود .

المادة ١٨ — لا يسمح الا للسيارات المجهزة بالعداد بالوقوف في الاماكن المعينة بقرار بلدي وبنقل الركاب في داخل المدينة .

المادة ١٩ — انه خلافاً لاحكام المواد السابقة يباح لعدد معلوم من السيارات التي لا تكون مجهزة بالعداد الوقوف للجهتين الشرقية والغربية من حديقة ساحة الشهداء وخلف الهال (المدخل الشمالي لطريق

البسطه) وفي شارعي المعرض وفخر الدين .

المادة ٢٠ — تطبق على السيارات المجهزة بالعدادات التعرفة المنفردة الاتية :

١٢ غرش لبناني سوري عن الحركة او المسافة متر الاولى او عشرة دقائق انتظار .

غرشان لبناني سوري لكل ٢٥٠ متراً بعد ذلك او ثلاث دقائق انتظار .

المادة ٢١ — يحظر على سائق السيارة ان يزيد او ينقص اجرة المسافة التي تكون مسجلة على عقرب العداد .

المادة ٢٢ — يحق لمفوض السير ان يتحقق من صحة العداد حتى اذا وجده غير صالح للاستعمال فتوقف السيارة عن التجول ريثما يكون قد اصلح العداد او ابدل باخر جديد غيره . وكل تعديل تفرضه مصلحة مراقبة السير يجب ان يعمل به .

المادة ٢٣ — كل مخالفة لاحكام المواد ٨، ٩، ١٢، ١٣، ١٤، تعرض السائق لسحب اجازة السوق لمدة لا تتجاوز الشهر وتعرض صاحب السيارة لوضعها في مرائبها الخاصة المدة نفسها وتكون مصاريف المرأب متوجبة على صاحب السيارة . اذا تكررت المخالفة فان سحب الاجازة يمكن لمدة ثلاثة اشهر وهذا الامر يصدره رئيس الدولة .

المادة ٢٤ — ان عدم التقيد باحكام المواد المنوه عنها يكون نتيجته زوال الامتيازات التي يتمتع بها الشخص او الشركة المرخص لها يقررها رئيس الدولة .

وسائط النقل العامة

المادة ٢٥ — ان سيارات النقل العامة (السيارات الكبيرة والكميونات الصغيرة) يجب ان توضع في المرائب لانه لا يسمح لها بالوقوف في الطرقات العامة . ولا يسمح لسائقها بالوقوف اثناء السير داخل المدينة لاجل نقل ركاب ما عدا السيارات الكبيرة التي تنقل اولاد المدارس .

السيارات والعربات

المادة ٢٦ — يجب ان تخضع كل عربة تقف في ساحات المدينة العامة للمعاينة التي تجري كل ثلاثة اشهر من قبل طبيب البلدية البيطري .

المادة ٢٧ — لا يجب ان يكون صعود الركاب الى السيارات ونزولهم منها الا في جانب الارصفة تبعاً لوجهة السير واما في الطرقات التي لا يوجد فيها ارصفة فيكون صعود الركاب ونزولهم قريباً على قدر الامكان من المنازل المحاذية للاقنية .

المادة ٢٨ — محظور على سائقي العربات ذوات الخيول ان يحلوا لجم خيولهم او ان يطعموا تلك الخيول في الطريق العام .

سائقو السيارات والحوذية

المادة ٢٩ ـ يجب على السواقين والحوذيين الذين يتعاطون نقل الركاب ان يحسنوا هندامهم وغطاء رأسهم ويحظر عليهم التدخين اثناء سوقهم كما انه يجب عليهم ان يوصلوا زبائنهم من اقصر الطرق .

المادة ٣٠ ـ على كل سائق ان يتفقد داخل سيارته بعد نزول الراكب وان يسلم مفوض السير كل ما ينسى فيها .

المادة ٣١ ـ محظور على سواقي السيارات وعربات الخيول الذين هم بانتظار زبائن ان يقطعوا على هؤلاء الطرق او ان يتمهلوا في سير عرباتهم العادي لحاقاً بهم . ان الوساطات والمداخلات لتدبير الركاب ممنوعة في الساحات وفي الطرقات العامة .

المادة ٣٢ ـ محظور على السواقين ان يقودوا عرباتهم الى الوراء او ان يقوموا بمناورات قصد تغيير وجهة سيرها الاولى بل يجب عليهم ان يتابعوا سيرهم حتى اول طريق على اليمين او على الشمال ليتمكنوا من العودة من طريق موازي له وذلك في دائرة تحتوي على :

ساحة الشهداء ـ شارع الامير بشير ـ شارع اللنبي ـ شارع الوسطة ـ شارع جورج بيكو من مفرق باب ادريس حتى شارع شاتوبريان ـ شارع البسطة من المال حتى تقاطعه مع شار الامويين وشارع سوريا ـ شارع الشام من ساحة الشهداء حتى شارع عبد الوهاب الانكليزي ـ شارع سعيد عقل ـ شارع غورو حتى مخفر الجميزة ـ شارع السيوطي .

المادة ٣٣ ـ لا يمكن لاي شخص ان يجلس بجانب سائقي العربات المتجولة داخل مدينة بيروت وانما يرخص لراكب واحد بذلك على شرط ان يكون محلان على الاقل من المقعد الخلفي مشغولين .

المادة ٣٤ ـ في المنعطفات التي يوجد فيها اعلام منيرة يجب على السائقين ان يمروا حول هذه الاعلام امن الجهة اليمنى .

السير والحركات

المادة ٣٥ ـ يمكن ان يفرض وجهات سير خاصة على العربات والحيوانات بموجب قرارات بلدية . تعين ماكن الوقوف للعربات المتجولة بموجب قرارات بلدية ايضاً . ويوضع عواميد في رأسها لوحة يكتب عليها عدد العربات المرخص لها بالوقوف في كل من تلك المحلات .

المادة ٣٦ ـ تعطى من قبل مفوض السير اجازة فردية لصاحب او سائق العربة ذات السير البطيء او لصاحب حيوان النقل او لسائقه اذا كانوا في حاجة ماسة لاجتياز الطريق الممنوع المرور فيه ويجب ان تبين في ورقة الاجازة خطة الاجازة ومدتها كما انه يتحتم ابراز هذه الاجازة الى مأموري مراقبة السير عند كل طلب منهم لها .

الوقوف

المادة ٣٧ ـ لا يجوز ايقاف السيارات او العربات او الحيوانات المعدة للجر او الحمل او للركوب او المواشي في الطريق العام دون ما ضرورة . وخلافاً للقرار رقم ١٥ ـ ل ر المؤرخ في ١٨ كانون الثاني ١٩٣٤ فان وقوف العربات لا يمكن ان يكون على مسافة اقل من خمسة امتار من ملتقى الطرقات ولا عند مداخل الممرات العامة او تجاه عربة واقفة في الجهة القابلة . لا يمكن ان يكون الوقوف الا في المحلات المعينة رسمياً وفي هذه الاماكن ذاتها يجب على السائقين ان يوقفوا عرباتهم على طول الارصفة حينما يكون الوقوف جانبياً وان يوقفوها صفاً واحداً في وسط الطريق حينما يكون الطريق وسطياً طولا . وحينما يخلو مكان من الصف من الموقف الوسطي الطولاني بذهاب احدى العربات فيجب ان تتجمع العربات الاخرى لتملي هذا الفراغ ولا يسوغ للسائقين الذين يصلون بعد ذلك ان يأخذوا محلا الا في مؤخرة الصف .

اللجنة التأديبية لسائقي السيارات

المادة ٣٨ ـ تشكلت لجنة تأديبية لفرض العقوبات الادارية على سائقي سيارات الاجرة الذين يقومون بخدمة عامة ويعتبرون مذنبين باقترافهم غلطات مصلحية وعلى اصحاب السيارات الذين يكونوا قد افسحوا المجال لشخص لا يحمل اجازة السوق ان يقود سيارة او سيارات تخصهم .

المادة ٣٩ ـ تتألف اللجنة على الوجه الاتي :

مندوب من قبل محافظ بيروت — رئيس

مفوض السير والحركة — عضو

رئيس الشعبة الاولى لمديرية الشرطة — مقرر

المادة ٤٠ ـ يحيل رئيس مصلحة السير والحركة الى مقرر اللجنة سائر الاوراق العائدة لملفات السواقين الذين يحالون على اللجنة التأديبية واذا اقتضى الحال يمكن للمقرر ان يقوم بتحقيق متمم عن الاعمال التي استوجبت احالة السائق على اللجنة .

الماده ٤١ ـ يقدم المقرر كل خمسة عشر يوماً الى محافظ بيروت كشفاً باسماء السواقين المعروضين على اللجنة مع الملفات الخاصة بهم .

المادة ٤٢ ـ تجتمع هذه اللجنة حسب الحاجة بدعوة من الرئيس الذي يعلن يوم وساعة الاجتماع .

المادة ٤٣ ـ ان العقوبات التي تفرضها اللجنة هي : للسواقين سحب جوازات السوق لمدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر ولاصحاب السيارات وضع السيارات في مرائبها الخاصة لمدة لا تتجاوز الشهر . تعرض هذه العقوبات على موافقة رئيس الدولة وبعدئذ تصبح غير قابلة للاعتراض .

المادة ٤٤ — يعلن السواقون او اصحاب السيارات المحالون على اللجنة عن ميعاد مثولهم لديها قبل ثمانية ايام على الاقل ويمكنهم ان يستعينوا بمدافع واحد . فاذا لم يحضروا بانفسهم او اذا لم يكن لهم اعذار مشروعة تحول دون تعيين وكلاء عنهم فاللجنة بصرف النظر عن ذلك تشرع برؤية الدعوى تبعاً لملفها .

المادة ٤٥ — عند افتتاح الجلسة (ا) يدخل الرئيس المدعى عليه (ب) يعرض المقرر الوقائع المسندة ويتلو حسب الحاجة الاوراق التي يتألف منها ملف الدعوى (ج) يسأل المدعى عليه وبعدئذ تسمع ملاحظاته ويمكن لاعضاء اللجنة ان يوجهوا اليه الاسئلة التي يرونها مناسبة بعد ترخيص الرئيس (د) يستشير الرئيس الاعضاء فيما اذا كانوا قد استناروا كفاية (ه) تسمع افادة المقرر عن الدعوى (و) يقدم المدعي عليه دفاعه (ز) يختم الرئيس المناقشة وينسحب المدعي عليه (ح) تتذاكر اللجنة وتتخذ قراراتها باكثرية الاصوات وهذه القرارات المرتكزة على الاسباب الموجبة تستودع محضرا (ط) يوقع المحضر المحتوي على قرارات لجنة التاديب من سائر الاعضاء ويقدم من المحافظ الى رئيس الدولة وبعد ذلك يحفظ في الشعبة الاولى لمديرية الشرطة (ي) يبلغ قرار اللجنة الى صاحب العلاقة بواسطة المقرر ويكلف مفوض السير والحركة في بيروت بتطبيق العقوبة .

سير المشاة

المادة ٤٦ — يجب على سائقي عموم العربات عند اقترابهم من الممرات المحاطة بالمسامير ان يخففوا من سرعتهم ولو اضطروا الى الوقوف حتى يمكنوا المشاة من اجتياز الشارع قبلهم .

المادة ٤٧ — عندما يعطي شرطي المفرق اشارة الوقوف عليهم ان يتوقفوا قبل الممر المسمر .

المادة ٤٨ — يمنع وقوف العربات ووضع اي شيء مهما كان نوعه عند مدخل الممرات المسمرة ويمنع ايضاً وقوف المشاة دون اضطرار على الارصفة المقابلة للمداخل المذكورة التي يجب ان تكون دائماً خالية تسهيلا لحركة المرور .

المادة ٤٩ — يجب على المشاة قبل اجتيازهم الطريق او الممر المسمر ان يتثبتوا من خلوهما وان يمروا مسرعين في اقصر طريق بين رصيف وآخر او داخل الممرات المسمرة .

المادة ٥٠ — يحظر على المشاة اجتياز المفرق في خط مستقيم بل عليهم ان يعتمدوا الممرات المسمرة وفقاً لاحكام المادة ٤٩ .

المادة ٥١ — على المشاة البعيدين اقل من خمسة وعشرين متراً من الممر المسمر ان يمروا فيه عند اجتيازهم الطريق العام .

العقوبات

المادة ٥٢ — كل مخالفة لاحكام هذا القرار تسري عليها العقوبات المنصوص عنها في قانون ١٢ حزيران ١٩٢٩ .

المادة ٥٣ — ان قيمة الجزاء التي تستوفيها مصلحة السير ضمن نطاق مدينة بيروت سواء اكان عملا بالقرار الحالي او عملا بالنصوص العامة التي تطبق عليها المادة تدفع للصندوق البلدي .

الماده ٥٤ — ان مدير الشرطة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة الى ذلك.

بيروت في ٢٣ حزيران ١٩٣٤
الامضاء — سليم تقلا

قرار رقم ٣٢٧

ان محافظ بيروت ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٣٤ .

بناء على المرسوم رقم ٦٢١٧ تاريخ ٣ شباط ١٩٣٠ وتصحيحه في ٦ منه .

بناء على قرار فخامة المفوض السامي رقم ١٥ ل تاريخ ١٨ كانون الثاني ١٩٣٤ .

بناء على القرار رقم ٣١٧ تاريخ ٢٣ حزيران ١٩٣٤ .

بناء على كتاب حضرة مدير الداخلية المؤرخ في ٢٣ آب ١٩٣٤ عدد ١٩٧٥ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — الغيت المادة ٣٣ من القرار رقم ٣١٧ تاريخ ٢٣ حزيران ١٩٣٤ .

المادة الثانية — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى تبليغه .

بيروت في ٣١ آب ١٩٣٤
الامضاء — سليم تقلا

قرار رقم ٣٦٦

ان محافظ بيروت ،

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون الاول ١٩٣٥ .

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ المؤرخ في ٣٠ تموز سنة ١٩٢٤

بناء على القرار الصادر من المفوض السامي رقم ١٥ ل. ر. المؤرخ ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٣٤ وخاصة المادتين ٣٠ و٤٩ المتعلقتين باستعمال المزمار الصوتي والمادة ٥٢ المتعلقة بسير المشاة

وبناء على القرار الصادر من محافظ بيروت رقم ٣١٧ المؤرخ ٢١ حزيران سنة ١٩٣٤ وخاصة المادة ٦ منه المتعلقة بجهازات التنبيه والمادتين ٤٦ و٥١ المتعلقتين بسير المشاة .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — يحظر على كل سائق الا في حالة الخطر ان يطيل صوت المزمار في عربة او يكرر الضرب عليه .

المادة الثانية — يحظر على المشاة ان يسيروا في ارض الشارع الا عند ما يريدون الانتقال من جهة الى اخرى وفي حالة عدم وجود ارصفة او عندما تكون الارصفة مشغولة او مزدحمة يجب عليهم حينئذ ان ينتحوا جانب الطريق على قدر الامكان في محاذاة البيوت او الارصفة لكي يبقى وسط الطريق دائماً حراً .

المادة الثالثة — كل مخالفة لاحكام هذا القرار تسري عليه العقوبات المنصوص عنها في قانون ١٢ حزيران سنة ١٩٢٩ .

المادة الثالثة — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ١٨ نيسان ١٩٣٦
الامضاء — كامل حمية

قرار رقم ٣٧١

ان محافظ بيروت ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون الاول سنة ١٩٣٥ .

بناء على المرسوم رقم ٣٠٠ تاريخ ٨ نيسان سنة ١٩٣٦ ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤ ،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى ـ لا يمكن تعليم سوق السيارات ضمن نطاق مدينة بيروت الا في الاوقات المحددة كما يلي :

١ ـ من شروق الشمس حتى الساعة الخامسة عشرة ، في المدة التي تقع بين اول تشرين الاول واول اذار .

٢ ـ من شروق الشمس حتى الساعة السادسة عشرة في المدة التي تقع بين اول اذار واول تشرين الاول .

المادة الثانية ـ يمنع تعليم سوق السيارات ضمن نطاق مدينة بيروت الا في الطرقات الاتية :

١ ـ في شارع الكورنيش من جسر عين المريسه حتى اول منعطف المضارب العسكرية القديمة .

٢ ـ في شارع منتزه النهر (البولفار) .

المادة الثالثة ـ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يستهدف مرتكبها للعقوبات المنصوص عنها في قانون ١٢ حزيران ١٩٢٩ .

المادة الرابعة ـ ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٢٨ ايار ١٩٣٦
الامضاء ـ كامل حميه

قرار رقم ٣٩٢

ان محافظ بيروت .

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز سنة ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون اول ١٩٣٥ .

بناء على قرار المفوض السامي رقم ١٥ /ل تاريخ ١٨ كانون الثاني ١٩٣٤ .

بناء على كتاب وزير الداخلية رقم ٥٢١ تاريخ ٢٣ كانون الثاني ١٩٣٧ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — ان المادة ٣٩ من القرار رقم ٣١٧ المؤرخ في ٢٣ حزيران ١٩٣٤ تعدل على الوجه الآتي:

مندوب من قبل محافظ بيروت	رئيساً
مفوض السير والحركة	عضواً
عضو من اعضاء جمعية تعاضد السواقين	—
رئيس الشعبة الاولى لمديرية الشرطة	مقرراً

المادة الثانية — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٩ شباط ١٩٣٧

الامضاء — كامل حمية

قرار رقم ٤٦٦

ان محافظ بيروت ،
بنام على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤
بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون الاول ١٩٣٥ .
وبناء على قرار اللجنة البلدية رقم ١٢ المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٥ اذار ١٩٣٨
والمصدق بتاريخ ٢٦ اذار ١٩٣٨ تحت رقم ٣١٥٩ :

يقرر ما يـأتي

المادة الاولى — يمنع استعمال الزحـافات الخشبية وما ماثلها التي يستعملها الاولاد في شوارع وطرقات مدينة بيروت

المادة الثانية — كل مخالفـة لاحكام هـذا القرار يستهدف مرتكبهـا للعقوبات المنصوص عنهـا في قانون ١٢ حزيران ١٩٢٩ .

المادة الثالثة — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٧ نيسان ١٩٣٨
الامضاء — كامل حمية

قرار رقم ٥١٤

ان محافظ بيروت ،
بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤ .
بناء على المرسوم رقم ٢٥٨١ تاريخ ١٤ كانون الاول ١٩٣٥ .
بناء على قرار المفوض السامي رقم ١٥ /ل . ر . تاريخ ١٨ كانون الاول ١٩٣٤
بناء على القرار رقم ٣١٧ تاريخ ٢٣ حزيران ١٩٣٤ .
بناء على تقرير اللجنة الخاصة المؤلفة بموجب تذكرة امانة سر الدولة بتاريخ ١٨ تشرين الثاني ١٩٣٩ رقم ١٨ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٣٩ المصدق من امانة السر المشار اليها بتاريخ ٢٢ منه ،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — تعدلت المادة ١٣ من القرار رقم ٣١٧ تاريخ ٢٣ حزيران ١٩٣٤ على الوجه الاتي «يعطى للشخص او الشركة تعويض شهري لا يتجاوز الخمسة وستين قرشاً لبنانياً لقاء هذا العمل وتدفع هذه القيمة بموجب اتفاق يعقد مع اصحاب السيارات او سائقيها ».

المادة الثانية — تعدلت المادة ٢٠ من القرار ٣١٧ تاريخ ٢٣ حزيران ١٩٣٤ على الوجه الاتي . «تطبق على السيارات المجهزة بالعدادات التعرفة المنفردة الاتية : ١٦ قرش لبناني عن الحركة او الخمسماية متر الاولى او ٨ دقائق انتظار ، قرشان لبنانيان لكل مايتي متر بعد ذلك او دقيقتين انتظار ».

المادة الثالثة — يعمل بهذا القرار ابتداء من اول كانون الاول ١٩٣٩ .

المادة الرابعة — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٣٠ تشرين الثاني ١٩٣٩

الامضاء — كامل حمية

قرار رقم ٣٥٤

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة،

بناء على القرار رقم ٧٩ ل. ر. المؤرخ ٩ نيسان ١٩٤١ وخاصة المادة رقم ٤٠ .

بناء على المرسوم رقم ٣/ن المؤرخ في ١٠ نيسان ١٩٤١ .

يقرر ما ياتي

المادة الاولى — على كل جنازة تمر ضمن مدينة بيروت ان تكون مسيرة من قبل منظم للجنائز مسؤول عن حسن سير الموكب .

المادة الثانية — على دوائر الشرطة ان تعين بصورة شاملة الطرق التي يجب ان تسلكها المواكب .

المادة الثالثة — ومن جهة اخرى يقتضي على المنظم المسؤول عن المواكب ان يمتثل في كل حالة خاصة لاوامر افراد الشرطة الذين يعينون له الطريق التي يجب ان يسلكها .

المادة الرابعة - يجب على الموكب اية كانت الطريق العامة التي يسلكها ان لا يشغل الا نصفها متقيداً بجهة السير تاركاً القسم الباقي منها حراً للمارة فيها .

المادة الخامسة - يمكن تحوير هذه التدابير من مديرية الداخلية في المآتم الرسمية .

المادة السادسة - تطبق على مخالفي هذا التنظيم العقوبات المنصوص عنها في المرسوم الاشتراعي رقم ٩٨ ن تاريخ ١١ حزيران ١٩٤١ .

المادة السابعة - ان امين السر العام مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ١٥ ايلول ١٩٤١

الامضاء - شفيق الحلبي

قرار رقم ٥٥٥

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة،

بناء على القرار ٧٩ ل.ر. تاريخ ٩ نيسان ١٩٤١ .

بناء على المرسوم ٣ ن تاريخ ١٠ نيسان ١٩٤١ .

بناء على القرار ٣١٧ تاريخ ٢٣ حزيران ١٩٣٤ .

بناء على اقتراح امين السر العام .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى - تعدل المادة ٣٨ من القرار رقم ٣١٧ المؤرخ في ٢٣ حزيران ١٩٣٤ كما يلي :
تشكلت لجنة تأديبية لفرض العقوبات الادارية على سائقي سيارات الاجرة الذين يقومون بخدمة عامة ويعتبرون مذنبين باقترافهم غلطات مصلحية وعلى اصحاب السيارات الذين يكونون قد افسحوا المجال لشخص لا يحمل اجازة سوق او يحمل اجازة سوق خصوصية ان يقود سيارة او سيارات تخصهم .

المادة الثانية - ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٢ حزيران سنة ١٩٤٢

الامضاء - شفيق الحلبي

قرار رقم ٧٧٧

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة،
بناء على المرسوم رقم ٣ ن تاريخ ١٠ نيسان سنة ١٩٤١ ،
بناء على القرار رقم ٧٩ ل. ر. تاريخ ٩ نيسان سنة ١٩٤١ ،
بناء على القرار رقم ١٥ ل. ر. تاريخ ١٨ كانون الثاني ١٩٣٤ وتعديلاته اللاحقة خاصة المرسوم الاشتراعي رقم ٣٠ تاريخ ١٢ ايار سنة ١٩٤٣ .
وبناء على اقتراح امين السر العام .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى – مع الاحتفاظ بالاحكام المرعية المتعلقة بالسير وخاصة باحكام القرار رقم ٣١٩ تاريخ ٢٢ حزيران سنة ١٩٣٤ ، يحظر مرور الثيران والابقار والاغنام والماعز والخنازير والطيور الداجنة فرادى او قطعانا في المنطقة المحددة بالشوارع الاتية :

طريق الشام حتى ساحة الدباس ، ساحة الدباس ، شارع كنفاني وعريس ، شارع غورو بين شارع سعيد عقل وساحة الشهداء ، ساحة الشهداء ، شارع فيغان ، شارع الاورغواى ، شارع المارسيلياز، شارع المتنبي ، شارع فخري بك ، شارع طرابلس ، شارع الحويك ، جادة الفرنسيين ، شارع شاتوبريان ، شارع بيكو ، شارع باب ادريس ، شارع بتان حتى طريق الملكي ، شارع الكبوشيين ، ساحة السور ، شارع المير بشير .

وكذلك في الشوارع التالية :

طريق الشام من ساحة الدباس حتى شارع الاشرفية ،
شارع غورو من طريق كنفاني وعريس حتى شارع بطرس داغر ،
شارع بيكو من مفرق باب ادريس حتى شارع المنسنيور شبلي ،
طريق البسطة من ساحة السور حتى شارع احمد طباره ،
جادة الفرنسيين بين شارعي شاتوبريان واغريبا ،

المادة الثانية ـ يحظر وقوف تلك الحيوانات في قارعة الطريق وعلى ارصفة الشوارع والساحات الاخرى في المدينة .

المادة الثالثة ـ كل مخالفة لاحكام هذا القرار تعرض مرتبكها للعقوبات المنصوص عنها في القرار رقم ١٥ ل. ر. تاريخ ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٣٤ وفي النصوص اللاحقة المعدلة لاحكامه .

المادة الرابعة ـ ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة الى ذلك.

بيروت في ٢٠ ايار سنة ١٩٤٣
الامضاء ـ شفيق الحلبي

قرار رقم ٨٧٨

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة ،
بناء على المرسوم رقم ٢٨٤ تاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٤٣ ،
بناء على القرار رقم ٧٩ ل.ر. تاريخ ٩ نيسان ١٩٤١ ،
بناء على القرار رقم ١٥ ل. ر. تاريخ ١٨ كانون الثاني ١٩٣٤ ،
بناء على قرار هذه المحافظة رقم ٣١٧ تاريخ ٢٣ حزيران سنة ١٩٣٤ المتعلق بنظام السير في مدينة بيروت .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى ـ تعدل المادة ٤٥ من القرار رقم ٣١٧ تاريخ ٢٣ حزيران سنة ١٩٣٤ الفقرة (ط) كمايلي :
المادة ٤٥ ـ الفقرة (ط) : «يوقع المحضر المحتوي على قرارات لجنة التأديب من سائر الاعضاء ويقدم من المحافظ الى وزير الداخلية وبعد ذلك يحفظ في الشعبة الاولى لمديرية الشرطة» .

المادة الثانية ـ ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٢٩ كانون الاول سنة ١٩٤٣
الامضاء ـ رفيق ارسلان

قرار رقم ٢٠٢١

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة بالوكالة،
بناء على المرسوم رقم ٦٦٤٥ تاريخ ٣١ تموز ١٩٤٦،
بناء على القرار رقم ٧٩ ل. ر. تاريخ ٩ نيسان سنة ١٩٤١،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — تطبق على مخالفات انظمة السير الصادرة عن هذه المحافظة العقوبات المنصوص عليها في القرار رقم ١٥ ل. ر. تاريخ ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٣٤ وتعديله بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣٠/١ ت تاريخ ١٢ ايار سنة ١٩٤٣.

المادة الثانية — تلغى جميع الاحكام المخالفة.

المادة الثالثة — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٧ آب سنة ١٩٤٦
الامضاء — نقولا رزق الله

الصحة

قرار رقم ٢٩٢

ان محافظ بيروت ،

بناء على القرار ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٦٢١٧ تاريخ ٣ شباط ١٩٣٠ وتصحيحه في ٦ منه

بناء على اقتراح رئيس دائرة الصحة البلدية .

بناء على قرار اللجنة البلدية تاريخ ١٢ نيسان ١٩٣٣ رقم ١٢ المصدق بتاريخ ٢٩ نيسان ١٩٣٣ تحت رقم ٣٤٤٤ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى - يمنع تعاطي وبيع زيت الزيتون الممزوج باية مادة نباتية كانت ام حيوانية .

المادة الثانية - يعتبر اساساً لمعرفة زيت الزيتون الصافي البيان الموضوع من قبل دار التحليل الكيماوي الرسمي وهو كما يلي :

الكثافة	من	٠و٩١٥	الى	٠و٩١٩
اشارة اليود	من	٧٩	الى	٨٩
التصوبين	من	١٨٨	الى	١٩٦
اشارة الحموضه (الحامض الزيتي)	من	٠و٥٠	الى	٣و٥٠
درجة الميلان في مقياس زايس الكاسر الزبده + ٢٥	من	+ ٦١	الى	+ ٦٢
اشارة كريسمر	من	٧٠	الى	٧٥

المادة الثالثة - كل من يخالف احكام هذا القرار يستهدف للعقوبات المنصوص عنها في قانون ١٢ حزيران ١٩٢٩ مع الاحتفاظ بحق المصادرة المنصوص عنها في المادة ٢٥٧ من قانون الجزاء العثماني .

المادة الرابعة - ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٢٥ نيسان ١٩٣٣

الامضاء - سليم تقلا

قرار رقم ٢٩٥

ان محافظ بيروت،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٦٢١٧ تاريخ ٣ شباط ١٩٣٠ وتصحيحه في ٦ منه .

بناء على قرار اللجنة البلدية رقم ١٧ تاريخ ٢٧ نيسان سنة ١٩٣٣ المصدق بتاريخ ٣ ايار سنة ١٩٣٣ تحت رقم ٣٨٣٨ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى ـ يجب على اصحاب او مديري المحلات التي يقدم فيها للعموم المأكولات والمشروبات كالمطاعم والفنادق والمقاهي ومحلات بيع الحلوى وما شاكلها ان يؤمنوا تطهير الادوات التي يستعملها زبائنهم عقب كل استعمال فردي الوجه الاتي :

١ ـ تنقع لمدة خمس دقائق بماء « جافل » وماء صافي بنسبة واحد الى خمسين .

٢ـ تغسل من ثم بالماء النقي وتنشف.

المادة الثانية ـ يجب على الحلاقين ومقلمي الاظافر والدلاكين ومحترفي مهن التزيين كافة ان يطهروا الادوات التي يستعينوا بها في اعمالهم عقب كل استعمال فردي على الوجه الاتي :

١ ـ تنقع لمدة خمس دقائق بمحلول مركب من ١٠٠٠ غرام اسبيرتو وغرام واحد او كسيانور الزيبق او بمحلول الفرمول ١٠٠/٤٠ ٢٠ اغرام واسبيرتو ١٠٠٠ غرام .

٢ ـ تغسل من ثم بالماء النقي وتنشف .

اما الادوات التي تستعمل لرش البودرة فيجب الاستعاضة عنها بالقطن المطهر واتلافه عقب كل استعمال فردي .

يجب ان يرتدي الاشخاص المذكورون اعلاه المعطف الابيض اثناء الشغل وان يطهروا ايديهم فور الانتهاء من كل عمل.

ويجب كذلك ان لا تستعمل الفوط وخلافها في المحلات المبينة انفا اكثر من مرة واحدة قبل ان تغسل وتنظف .

المادة الثالثة ـ تطبع باللغتين العربية والافرنسية خلاصة تحتوي على التعليمات الواردة في هذا القرار

على ان توضع في ممشى البناية او في فنائها وتكون مجهزة دوماً بغطائها ، ويمكن استعمال الغطاء بقفل .

المادة السادسة — يكون استعمال الصناديق الافرادية او المشتركة اجبارياً للمطاعم والمقاهي ولتجار المواد الغذائية القابلة للتلف وكذلك للابنية التي فيها اكثر من اربع دور مؤجرة .

المادة السابعة — يعد فيما بعد نظام خاص لوضع صناديق الزبالة الافرادية او المشتركة في القسم الكائن من المدينة بين جادة الافرنسيين وباب ادريس وقصر العدل وساحة السور وساحة الشهداء ومحلة الدباغه .

المادة الثامنة — لايعد في جملة الكناسات العامة التي تجمع مجاناًمن قبل شعبة التنظيف البلدية كل ما هو خارج عن الكناسات المنزلية ، كالردم والرمل والاتربة والحصى وفضلات البناء والفضلات الصناعية الخ ... مما يجب تفويغه في المناهر (مكبات) العامة بوسائط اصحابها .

المادة التاسعة — كل مخالفة لاحكام القرار الحالي تعرض للجزاء المنصوص بقانون ١٢ حزيران ١٩٢٩

المادة العاشرة — ان القرار الحالي الذي يوضع موضع التنفيذ اعتباراً من اول كانون الاول ١٩٣٣ ينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٢٨ تموز ١٩٣٣
الامضاء — سليم تقلا

قرار رقم ٣٢٠

ان محافظ بيروت ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤

بناء على المرسوم رقم ٦٢١٧ تاريخ ٣ شباط ١٩٣٠ وتصحيحه في ٦ منه .

وبناء على قرار اللجنة البلدية المؤرخ في ٣٠ ايار ١٩٣٤ عدد ١٨ والمصدق بتاريخ ٤ حزيران ١٩٣٤ تحت رقم ٤٥٩٩ ،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — اضيفت الفقرة التالية الى المادة الاولى من القرار رقم ٣١٧ المؤرخ في ١٦ ايار ١٩٣٤.
على انه يجوز اعطاء رخص لباعة سريحين بغية بيع الطيور ضمن اقفاص وتخضع هذه الرخص لاحكام القرار رقم ٢٩٨ المؤرخ في ٩ حزيران ١٩٣٣ والمتعلق بتنظيم مهنة البائع السريح .
المادة الثانية — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٢٦ حزيران ١٩٣٤
الامضاء — سليم تقلا

قرار رقم ٢٤

ان محافظ بيروت رئيس البلدية.
بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز سنة ١٩٢٤ .
بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون الاول سنة ١٩٣٥ ،
وبناء على اقتراح مدير الدوائر البلدية .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — يمنع نفض السجاد والبسط وما شابه ذلك فوق الطريق العام او في محل ينشر منه الغبار وزعج المارة والمجاورين .
ولا يسمح في اي حال ان يتأتى من نفض السجاد ضوضاء تضايق الجوار وتعكر الراحة العامة .
المادة الثانية — تلغى الاحكام السابقة التي تخالف احكام هذا القرار وخاصة المادة الثانية من القرار رقم ٢٤ تاريخ ٤ نيسان سنة ١٩٢٢ .
المادة الثالثة — يكلف مدير الدوائر البلدية بتنفيذ احكام هذا القرار .

بيروت في ٣٠ اذار ١٩٣٩
الامضاء — كامل حمية

قرار رقم ٢٦

ان محافظ بيروت رئيس البلدية ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون الاول ١٩٣٥ .

لما كان الغبار الذي ينتشر من جراء نفض السجاد والحرامات وما شاكلها فوق الطرقات العامة او بجوار الطرقات العامة من شأنه نشر جراثيم الامراض السارية ومن ثم الاضرار بالصحة العامة .

ولما كان نفض السجاد بالسباط يسبب دوياً يقلق الراحة العامة ،

ولما كان يسهل تنظيف السجاد مقلوباً في ارضه بدون حاجة الى نشره ونفضه بالسباط ،

وبناء على اقتراح مدير الدوائر البلدية ،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — يمنع نفض السجاد والحرامات شاكلها وتنظيفها فوق الطريق العام او في محل ينتشر منه الغبار ويتصل بالطريق العام .

ويمنع منعاً باتاً ضرب السجاد بالسباط بصورة تحدث دوياً .

المادة الثانية — تلغى كافة الاحكام المخالفة لهذا القرار وخاصة المادة الثانية من القرار رقم ٢٤ الصادر بتاريخ ٤ نيسان ١٩٢٢ .

المادة الثالثة — كل مخالفة لاحكام هذا القرار تعرض مرتكبها للعقوبات المنصوص عنها في قانون ١٢ حزيران ١٩٢٩ ،

المادة الرابعة — يكلف مدير الدوائر البلدية بتنفيذ احكام هذا القرار .

بيروت في ١٧ نيسان ١٩٣٩
الامضاء — كامل حمیه

قرار رقم ٣٠٣

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة،

بناء على القرار رقم ٧٩ ل. ر. تاريخ ٩ نيسان ١٩٤١ ،

بناء على المرسوم رقم ٣ ن. تاريخ ١٠ نيسان ١٩٤١ ،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — يمنع طرق السجاد والاغطية وماشا كلها الا ما بين الساعة السابعة والثامنة من صباح كل يوم .

المادة الثانية — يمنع نفض او تنظيف السجاد والاغطية وماشا كلها فوق الطريق العام او في مكان يمكن ان ينشر منه الغبار فيبلغ الطريق العام الا ما بين الساعة السابعة والثامنة من صباح كل يوم .

المادة الثالثة — تلغى التدابير المخالفة لاحكام هذا القرار كافة وخاصة المادة الثانية من القرار رقم ٢٤ الصادر بتاريخ ٤ نيسان ١٩٢٢ والقرار رقم ٢٦ الصادر بتاريخ ١٧ نيسان ١٩٣٩ .

المادة الرابعة — كل مخالفة لاحكام هذا القرار تطبق عليها العقوبات المنصوص عنها في القانون الصادر بتاريخ ١٢ حزيران ١٩٢٩ اي تخضع للجزاء النقدي المتراوح بين ١٠٠و٥٠٠ غرشاً ، و٢٤ ساعة واسبوع حبس او لاحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة الخامسة — يكلف امين السر العام لمحافظة مدينة بيروت الممتازة بتنفيذ احكام هذا القرار .

بيروت في ١٢ ايار ١٩٤١

الامضاء - شفيق الحلبي

قرار رقم ٤٠٣

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة،

بناء على القرار رقم ٧٩ ل. ر. المؤرخ ٩ نيسان ١٩٤١ ،

وبناء على المرسوم رقم ٣ ن. المؤرخ ١٠ نيسان ١٩٤١ ،

وبناء على قانون ٧ حزيران ١٩٣٧ المتعلق بمصلحة المجارير ،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى ـ ان جلسة المصالحة المشار اليها في المادة الخامسة من قانون ٧ حزيران ١٩٣٧ المتعلقة بمصلحة المجارير يدعو اليها ويعقدها رئيس المهندسين في المدينة .

المادة الثانية ـ ان امين السر العام مكلف بانفاذ هذا القرار .

بيروت في ١٢ حزيران سنة ١٩٤٢

الامضاء ـ شفيق الحلبي

قرار رقم ٩٨٩

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة ،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٤ تاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٤٣ .

بناء على القرار رقم ٧٩ ل. ر. تاريخ ٩ نيسان ١٩٤١ .

بناء على تقرير دائرة الصحة رقم ١٠٥٠ تاريخ ٢٤ نيسان سنة ١٩٤٤ ، بخصوص داء التهاب السحايا .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى ـ يحدد بصورة موقتة عدد الحفلات التي يمكن اقامتها في دور السينما بحفلتين كل يوم على الاكثر

المادة الثانية ـ يجب افساح مهلة ساعتين على الاقل بين الحفلة والاخرى .

المادة الثالثة ـ يكلف امين السر العام ورئيس مصلحة الشرطة والامن بتنفيذ احكام هذا القرار .

بيروت في ١٦ نيسان ١٩٤٤

الامضاء ـ رفيق ارسلان

قرار رقم ٩٩٩

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة ،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٤ تاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٤٣ ،

بناء على القرار رقم ٧٩ ل. ر. تاريخ ٩ نيسان ١٩٤١ ،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — يلغى القرار رقم ٩٨٩ تاريخ ٢٦ نيسان ١٩٤٤ .

المادة الثانية — يجب على اصحاب دور السينما افساح مهلة ساعة ونصف على الاقل بين كل حفلة واخرى.

المادة الثالثة — يكلف امين السر العام ورئيس مصلحة الشرطة والامن بتنفيذ احكام هذا القرار .

بيروت في ٢ ايار سنة ١٩٤٤

الامضاء — رفيق ارسلان

قرار رقم ١٠٥٩

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة ،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٤ تاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٤٣ ،

بناء على القرار رقم ٧٩ ل. ر. تاريخ ٩ نيسان ١٩٤١ ،

بناء على تقرير رئيس دائرة المحاسبة رقم ١٣٨٣ تاريخ ١٠ حزيران سنة ١٩٤٤

يقرر ما يأتي

المادة الاولى - يرفع ثمن الدفتر الصحي لرش المازوت من خمسة وعشرين غرشاً لبنانياً الى خمسين غرش اعتباراً من تاريخه .

المادة الثانية - ان امين السر العام مكلف بتنفيذ هذا القرار .

بيروت في ١٦ حزيران ١٩٤٤

الامضاء - رفيق ارسلان

قرار رقم ١١٦٠

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة ،
بناء على المرسوم رقم ٢٨٤ تاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٤٣ ،
بناء على القرار رقم ٧٩ ل. ر. تاريخ ٩ نيسان سنة ١٩٤١ ،
وبناء على اقتراح مصلحة الصحة .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى ــ يتوجب على اصحاب المحلات المبينة فيما يلي ان يضعوا يومياً في محلاتهم اقفاصاً او ادوات صالحة لالتقاط الجرذان كل بنسبة محله .

الافران والمطاحن والمقاهي ومخازن ومستودعات الحبوب على الاطلاق وحوانيت بيع اللحوم والخضار والمأكولات على انواعها ، والفنادق على اختلاف درجاتها ، والاخورات والمزارب وغيرها من المحلات التي تعينها دائرة الصحة البلدية وتنذر اصحابها بوجوب التقيد باحكام هذا القرار . وهذه الدائرة تعين ايضاً حجم او كمية الاقفاص والادوات اللاقطة اللازمة في كل محل .

المادة الثانية ــ اطباء ومراقبو مصلحة الصحة ورجال الشرطة مكلفون باجراء المراقبة وتنظيم محاضر الضبط بحق المخالفين فوراً بعد انتهاء مدة الانذار المنصوص عنه في المادة الاولى .

المادة الثالثة ــ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يستهدف مرتكبها للعقوبة المنصوص عنها في المرسوم الاشتراعي رقم ٩٨ تاريخ ١١ حزيران ١٩٤٦ .

المادة الرابعة ــ يكلف امين السر العام ورئيس دائرة الصحة بتنفيذ احكام هذا القرار .

بيروت في ١٢ ايلول ١٩٤٤
الامضاء ــ رفيق ارسلان

قرار رقم ١٣٠٩

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة ،
بناء على المرسوم رقم ٢٨٤ تاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٤٣ .
بناء على القرار ٧٩ ل.ر. تاريخ ٩ نيسان ١٩٤١ .
بناء على القرار رقم ٣٠٢ تاريخ ٢٨ تموز ١٩٣٣ ،
بناء على اقتراح رئيس دائرة الهندسة رقم ٤٨٠٣ تاريخ ١٨ تشرين الثاني ١٩٤٤ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — يمنع منعاً باتاً وضع النفايات والكناسات والفضلات البيتية او اية اوساخ او نفايات من اي نوع كانت على الارض وبالقرب من المساكن والمعامل والمحلات التجارية او في الشوارع وفي باحات المرور والاحواش والبساتين والجنائن وخلافها .

المادة الثانية — تجمع هذا النفايات والفضلات والكناسات البيتية على اختلاف انواعها وتوضع ضمن اوعية معدنية محكمة الاقفال لها اغطية سهلة التحريك لا يتجاوز وزن الواحدة منها ملآى ، الخمسة وثلاثين كيلوغراماً توضع بانتظار نقلها من قبل عمال البلدية في محل مخصوص محكم الاقفال يقال له « حفرة النفايات » ذي باب معدني حاو على جهاز للتهوئة ومربوط بالمجرور العام يسهل على عمال التنظيفات الوصول اليه . وفي حال عدم وجود مجرور عام تربط هذه الحفرة بجهاز تصريف مياه الخدمة . على ان يقدم هذه الاوعية شاغل العقار من ماله وعلى نفقته الخاصة .

يجب ان يوضع على فوهة الوصل بالمجرور العام او بجهاز مياه الخدمة الموجود سيفون مجهز بصفاة معدنية توقف تسرب المواد الصلبة .

المادة الثالثة — تبنى حفرة النفايات من المواد الصلبة غير القابلة للتعفن وتفرش عليها قميص ناعم من الباطون تكون زواياها مستديرة (بقطر ٢٠ سانتيمتراً على اقل تعديل) .

المادة الرابعة — ينشأ في كل عقار عدد كاف من حفر النفايات يشرف وينفق على انشاءها صاحب هذا العقار شرط ان تصادق الادارة على تصميمها . ويجري الاصلاح والمناظرة على سلامة هذه الحفر من قبل مالك العقار .

المادة الخامسة — ان هذه الشروط المذكورة هي اجبارية للعقارات الجديدة التي يراد انشاؤها والتي

يراد توسيعها او زيادة البناء فيها والتي تسمح وضعيتها بامكان انشاء هـذه الحفر ، اما فيما يتعلق بالعقـارات القائمة والموجودة فتحدد المهل وطريقة تطبيق هذه الشروط عليها بقرار لاحق .

المادة السادسة — ان كل مخالفة لاحكام هذا القرار خصوصاً فيما يتعلق بالمادة الاولى منه يعاقب مرتكبها بحسب القوانين المرعية الاجراء .

المادة السابعة — يجري ضبط مخالفات احكام هذا القرار من قبل افراد الشرطة ومراقبي الصحة البلدية .

المادة الثامنة — تلغى احكام القرارات والانظمة المخالفة لاحكام هذا القرار .

المادة التاسعة — يكلف امين السر العام بتنفيذ احكام هذا القرار .

بيروت في ٢ شباط سنة ١٩٤٥

الامضاء — رفيق ارسلان

قرار رقم ١٤٠١

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة ،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٤ تاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٤٣ .

بناء على القرار ٧٩ ل. ر. تاريخ ٩ نيسان ١٩٤١ .

بناء على تقرير رئيس دائرة المحاسبة رقم ٣٢٩ تاريخ ٥ شباط ١٩٤٥ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — يرفع ثمن نسخة مجموعة التعليمات الصحية عن الامراض الزهرية من عشر غروش الى ١٥٠ مائة وخمسون غرشاً لبنانياً ، اعتباراً من تاريخه .

المادة الثانية — ان امين السر العام مكلف بتنفيذ هذا القرار .

بيروت في ٢٤ نيسان ١٩٤٥

الامضاء — رفيق ارسلان

قرار رقم ١٤٤٩

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة ،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٤ تاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٤٣ .

بناء على القرار رقم ٧٩ ل. ر. ٩ نيسان ١٩٤١ .

بناء على القرار رقم ٢٤ تاريخ ٤ نيسان سنة ١٩٢٢ خصوصاً في مادته الخامسة .

بناء على القرار رقم ٦٤ تاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٢٤ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — كل الردميات او اية مواد اخرى من اي مصدر او نوع كانت موضوعة بدون ترخيص في الطرقات او الاملاك العامة يجب ان تحمل وتنقل وتفرغ من قبل المخالف في النقاط التي تعينها الادارة البلدية ويحق للادارة ان تصادر فوراً كل المواد التي تراها صالحة للاستعمال دون ان يكون للمخالف الحق باي بدل او تعويض .

المادة الثانية — في حال عدم نقل هذه المواد من قبل المخالف كما ورد اعلاه في خلال الايام الثلاثة التي تلي انذاره تعمد الادارة البلدية الى نقل هذه المواد بمعرفتها وتحصل قيم اكلافها من المخالف طبقاً لاحكام المادة ٧٩ من المرسوم الاشتراعي رقم N.I. ١٤٨ تاريخ ٣ اذار سنة ١٩٤٢ .

المادة الثالثة — كل تخريب يحصل في الطرقات العامة من جراء وضع هذه المواد يصير اصلاحه على نفقة وحساب المخالف طبقاً لنص المادة الثانية من هذا القرار .

المادة الرابعة — يعتبر الملاك والمتعهد مسؤلين بالتكافل والتضامن في هكذا حالات .

المادة الخامسة — كل مهندس مكلف بالمناظرة على الاشغال يمكن بناء على اقتراح الدائرة الفنية ايقاف قبول طلباته المتعلقة برخص البناء لمدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر للمخالفة الاولى والستة اشهر للمخالفة الثانية وسنة اثني عشر شهراً لكل من المخالفات التالية .

المادة السادسة — كل مخالفة لاحكام هذا القرار تخضع علاوة على ما تقدم للجزاآت المنصوص عنها في المادة ٧٧٠ من قانون العقوبات الصادر في اول اذار ١٩٤٣ ولباقي العقوبات الملحوظة في القوانين المعمول بها .

المادة السابعة — تلغى احكام هذا القرار كل احكام القرارات المخالفة .

المادة الثامنة — يكلف امين السر العام بتنفيذ احكام هذا القرار .

بيروت في ٢٦ ايار سنة ١٩٤٥

الامضاء — رفيق ارسلان

قرار رقم ١٦٠٥

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة ،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٤ تاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٤٣ .

بناء على القرار رقم ٧٩ ل. ر. تاريخ ٩ نيسان سنة ١٩٤١ ،

بناء على اقتراح مصلحة الصحة .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى ـ عندما ترى مصلحة الصحة ان بعض المخالفات الصحية يتأتى من بقائها ضرر بالصحة العامة ويتعذر عليها اشعار المسؤول ضمن مدة قد تكون سبباً في تفاقم الضرر الصحي يحق للمصلحة المومى اليها اجراء التصليح فوراً على نفقة صاحب العلاقة .

المادة الثانية — قبل المباشرة بالتصليح تقدم مصلحة الصحة الى محافظ المدينة للموافقة كشفاً منظماً من قبل المهندس الصحي بالاكلاف التقديرية مرفقاً بتقرير يبين فيه الضرر الصحي الحاصل .

المادة الثالثة — تستوفى المبالغ المدفوعة في سبيل رفع الضرر وفقاً للمادة ٨٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٨ تاريخ ٣ اذار سنة ١٩٤٢ .

المادة الرابعة — يكلف امين السر العام بتنفيذ احكام هذا القرار .

بيروت في ٢٧ تموز سنة ١٩٤٥

الامضاء — رفيق ارسلان

قرار رقم ١٧٥٧

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة ،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٤ تاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٤٣ .

بناء على القرار رقم ٧٩ ل.ر. تاريخ ٩ نيسان ١٩٤١ ،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — تحدد قيمة الرسم الذي يحق لطبيب البلدية ان يتقاضاه عند ختمه لتابوت يحوي جثة ميت يراد نقلها الى الخارج بعشرة ليرات لبنانية على ان يحرر بالقيمة ايصالا مرقماً ومذيلا بامضائه .

المادة الثانية — يكلف امين السر العام بتنفيذ احكام هذا القرار ،

بيروت في ٢٧ كانون الاول سنة ١٩٤٥

الامضاء — رفيق ارسلان

قرار رقم ١٩١٨

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة ،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٤ تاريخ ١٦ كانون الاول سنة ١٩٤٣ .

بناء على القرار رقم ٧٩ ل. ر. تاريخ ٩ نيسان سنة ١٩٤١ ،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — يلغى القرار رقم ١٠٥٩ تاريخ ١٦ حزيران ١٩٤٤ .

المادة الثانية — يرفع ثمن السجل الصحي لرش المازوت من خمسين الى مائة غرش لبناني .

المادة الثالثة — يكلف امين السر العام بتنفيذ احكام هذا القرار .

بيروت في ٩ نيسان ١٩٤٦

الامضاء — رفيق ارسلان

ضجيج

قرار رقم ٣٥١

ان محافظ بيروت ،

بناء على القرار ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٦٢١٧ تاريخ ٣ شباط ١٩٣٠ وتصحيحه في ٦ منه

بناء على القرار عدد ١٥ ل الصادر من فخامة المفوض السامي .

بناء على القرارين رقم ١٥١ و١١٧ الصادرين من محافظ بيروت .

وعلى قرار اللجنة البلدية رقم ٢٣ تاريخ ١١ ايلول ١٩٣٥ المصدق بتاريخ ١٧ ايلول سنة ١٩٣٥ تحت رقم ٧٥٠٥ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — يمنع الضجيج من اي نوع كان ، الذي يتأتى من الغناء وصياح الباعة ، ومن الات الموسيقى المقلقة ، والاجراس المحمولة ، (او المنقولة) والطبول ، والصراخ الداوي في جميع حالاته ، ومن الجهازات الناطقة ، والفونوغرافات ، والجهازات المذيعة ، ومكبرات الصوت ، والجهازات المنبهة ، والابواق والصفارات الخ .... والادوات الالية الثابتة او المتحركة .

منذ السادس عشر من شهر ايار الى نهاية اليوم الخامس عشر من شهر تشرين الثاني .

قبل الساعة السابعة صباحاً

وبعد الساعة الثالثة والعشرين مساء

ومنذ السادس عشر من شهر تشرين الثاني حتى نهاية اليوم الخامس عشر من شهر ايار

قبل الساعة السابعة صباحاً

وبعد الساعة الثانية والعشرين مساء

وكذلك استعمال الجهازات المنبهة في اية عربة كانت سيارة او دراجة يظل ممنوعاً منعاً باتاً منذ الساعة الثانية والعشرين خلال السنة بطولها .

المادة الثانية — يمنع الصياح والصفير الصوتي او الالي من قبل مطيري الحمام .

المادة الثالثة — يمنع استعمال الات الموسيقى المقلقة او غيرها كالفونوغرافات والجهازات اللاسلكية ومكبرات الصوت ، قصد اي اعلان كان ، الا بتصريح خاص من المحافظ يشترط فيه ان لا يحدث عنه ازعاج للجوار .

المادة الرابعة — يرخص باستعمال الالات الموسيقية ، والفونوغرافات ، والجهازات اللاسلكية داخل المساكن بعد الساعات المعينة في المادة الاولى شرط ان لا ينتج عنها اي ازعاج للجوار .

المادة الخامسة — ليس على عربات مصالح الاطفاء والصحة ورفع الكناسات المنزلية وتنظيف وغسل الشوارع ان تتقيد بالاحكام الواردة في المادة الاولى الا في الحالات التي تأتلف مع حسن سير عملها .

المادة السادسة — كل مخالفة لاحكام القرار الحالي تخضع للعقوبات المنصوص عنها في قانون ١٢ حزيران سنة ١٩٢٩ .

المادة السابعة — الغيت سائر الاحكام السابقة المخالفة لاحكام القرار الحالي وخصوصاً القرارات رقم ١١٧ في ١٧ تشرين الاول ١٩٢٧ ورقم ١٤٧ في ٤ مايس ١٩٢٨ ورقم ١٥٠ في ٣ تموز سنة ١٩٢٨ .

المادة الثامنة — ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٤ تشرين الاول ١٩٣٥

الامضاء — سليم تقلا

قرار رقم ٣٦٥

ان محافظ بيروت،

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ في ١٤ كانون اول ١٩٣٥ ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤ .

بناء على القرار رقم ٣٥١ المؤرخ في ٤ تشرين الاول ١٩٣٥ المتعلق بتنظيم الضجيج على كافة انواعه .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — محظور على الباعة ومستخدميهم ، في الساحات والشوارع والاسواق ، المناداة والصياح لجلب الزبائن .

المادة الثانية — لا يرخص للباعة السريحة بالمناداة على بضائعهم الا عند تجولهم في الشوارع وفي هذه الحالة لا يمكنهم ان يتبعوا الصوت بالصوت الا عند قطعهم مسافة عشرين متراً على الاقل بين كل صرخة واخرى.

المادة الثالثة — ان هذا القرار لا يعدل شيئاً من احكام القرار رقم ٣٥١ الذي يمنع كل ضجيج قبل الساعة السابعة صباحاً .

المادة الرابعة — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يستهدف مرتكبها للعقوبات المنصوص عنها في قانون ١٢ حزيران ١٩٢٩ .

المادة الرابعة — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ١٨ نيسان ١٩٣٦

الامضاء — كامل حمیه

المحلات المصنفة الخطرة والمزعجة والمضرة بالصحة العامة

قرار رقم ٣٤٠

ان محافظ بيروت ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤

بناء على المرسوم رقم ٦٢١٧ تاريخ ٣ شباط ١٩٣٠ وتصحيحه في ٦ منه .

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ ل. في ٢٢ تموز ١٩٣٢ .

بناء على قرار اللجنة البلدية تاريخ ٢٠ اذار ١٩٣٥ رقم ١٥ المصدق بتاريخ ٢٦ اذار سنة ١٩٣٥ تحت رقم ٢٥٢٠ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — تعتبر النوادي الموسيقية ونوادي الالعاب الرياضية على اطلاقها الكائنة بين المنازل من مؤسسات الصنف الثاني المنوه عنها في المادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ ل. تاريخ ٢٢ تموز ١٩٣٢ .

المادة الثانية — لا يمكن فتح ناد من النوادي الملحوظة في المادة السابقة الا برخصة نظامية تعطى وفقاً لمنطوق المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ ل. ولا يجوز بحال من الاحوال استعمال هذه النوادي بعد غروب الشمس الا بموجب اجازة خاصة تعطى من محافظ بيروت .

المادة الثالثة — تمنع المدارس النهارية الكائنة بين المنازل من فتح ابواب ملاعبها للرياضة او الموسيقى من غروب الشمس حتى الساعة السادسة صباحاً .

المادة الرابعة — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يستهدف مرتكبها العقوبات المنصوص عنها في قانون ١٢

حزيران ١٩٢٩ مع الاحتفاظ باتخاذ التدابير المبينة في المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ ل. في ٢٢ تموز ١٩٣٢.

المادة الثانية — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ١٧ نيسان ١٩٣٥

الامضاء — سليم تقلا

قرار رقم ٣٧٥

ان محافظ بيروت ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ المؤرخ في ١٤ كانون الاول ١٩٣٥ .

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ ل. المؤرخ في ٢٢ تموز ١٩٣٢ المتعلق بالمحلات المزعجة والخطرة .

بناء على المرسوم رقم ٢٦٤٦ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني ١٩٣٣ (عدد ٣٢ المرائب العامة للسيارات التي تتحرك بمواد ملتهبة) .

بناء على المرسوم رقم ٧٦٣ المؤرخ في ٢٢ ايلول ١٩٣٢ .

وبعد مطالعة رأي المجلس البلدي الممنوحة اليه ضمن مدينة بيروت الصلاحيات المنوطة باللجنة الصحية الدائمة .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — تخضع المرائب العامة المعدة للسيارات التي تتحرك بمواد ملتهبة للاحكام العامة الاتية :

الفصل الاول
الاحكام العامة التي يجب اتباعها

المادة الثانية — يفصل المرأب بكامله عن الاماكن المأهولة والمسكونة من الاشخاص الاخرين بجدران كاملة وبسقف مبني بمواد تتحمل حرارة النار وخالية من الاخشاب كما انه يتحتم ان يتخلل الهواء المرائب بصورة وافية .

المادة الثالثة – يمكن المستثمر ان يشيد غرفة في المرأب لحارسه بالقرب من مدخله على ان تكون واقعة على مسافة مناسبة من المكان المعد لمؤونة السوائل الملتهبة . ويجب ان يكون لهذه الغرفة منفذ يؤدي رأساً الى الخارج .

المادة الرابعة – يجب ان تكون ارض المرأب وتوابعه مركبة من مواد غير قابلة لرشح المياه والاحتراق.

المادة الخامسة – اذا كانت المياه المستعملة الناتجة من المرأب تتصرف بقناة تؤدي الى مجاري عامة او خاصة او سواقي الخ . . . فيجب قبل انسيابها ان تمر بقبوة لا ينقص حجمها المستعمل عن ٥٠٠ ليتر متوفرة بها وسائل التركيد وتحفظ كامل المواد الملتهبة التي قد يمكن ان تسيل (بنزين عادي، بنزين نقي ...) وان يقترن شكلها بموافقة البلدية . يجب ان يكشف على هذه القبوة بصورة متواصلة ويشرف على حسن دورانها وخصوصاً ان يرفع منها كلما قضت الحاجة الاوحال والمواد الملتهبة التي تركد بها والتي يمنع تصريفها الى المجرى العام منعاً باتاً . يوضع منفذ للرقابة لهذه القبوة على آخرها بشكل يمكن معه التحقق بسهولة مما اذا كانت المياه المصرفة لا تحتوي على مواد ملتهبة .

المادة السادسة – لا يحتوي المرأب المقصود خلافاً عن المواد الملتهبة الموجودة بخزانات السيارات الا على الكمية اللازمة للعمل العادي وان لا تتجاوز هذه الكمية اوبعماية ليتر . اما اذا كان يوجد في المرأب مستودع خاص للمواد الملتهبة فانه يخضع للاحكام المفروضة على هذه المستودعات ويجب ان لا ينتج ازعاج من جهة وضعيته او استعماله وان يكون موقعه على بعد مناسب عن السيارات والاماكن المعدة للتصليح ولتجربة المحركات وان لا ينقص هذا البعد عن العشرة امتار .

المادة السابعة – ان عمليات تعبئة وتفريغ الخزانات وبوجه عام كل عملية تفريغ مواد ملتهبة من اناء الى اخر هي ممنوعة منعاً باتاً اثناء الليل في المرأب .

يجب ان ترفع فضلات البضائع والصفائح الفارغة بصورة دائمة وان توضع في مكان خاص معد لهذه الغاية . توضع الخرق وقطع القطن الملوثة بالسوائل الملتهبة او المواد الشحمية ضمن برميل من الحديد محكم السد ولا يرشح .

المادة الثامنة – ان اماكن المرأب حيث يشتغل العملة بالنهار يجب ان تكون مبنية ومنظمة بشكل يؤمن تنويرها العادي بالنور الطبيعي . اما في المرأب وملحقاته فيجب ان تركب ادوات التنوير على علو ٢٥٠ سنتيمتراً على الاقل وان تكون ثابتة ومغطاة باغطية واقية ومعدة على وجه لا ينتج معه من مولد النور انفجار ما او حريق . وفي كل الظروف يتحتم ان تكون الخطوط المستعملة للنور والقوى المحركة مركبة حسب قواعد الفن وفقاً للانظمة المرعية الاجراء وان توضع جبراً ضمن انابيب .

المادة التاسعة – لا يسمح باجراء اشغال تستلزم استعمال موقد نار كمعمل حديد او معمل لحام او العمل بالشاليمو الخ . . . الا بالاماكن المفصولة تماماً عن ردهة المرأب بقواطع غير قابلة الاحتراق وبسقف مبني

بمواد غير قابلة الاحتراق مع الاخذ بعين الاعتبار ان المواد المعروفة بالمواد ضد الحريـق هي ممنوعة . ويمكن ان يبنى قسم من هذه القواطع من الزجاج المسلح المركب على اطار من مواد تتحمل حرارة النار . اما اذا كانت هذه الاماكن تؤدي رأساً الى المرآب فتوضع المواقد على بعد مناسب من منافذ الاتصال ويجهز كل من هذه المنافذ بباب كامل من الحديد يؤمن سدها .

يجب ان يركب فوق المواقد الثابتة شاروق يعلوه داخون يؤدي الى ما فوق سطح البناء ليؤمن السحب بشكل جيد ولا يسبب خطر حريق او ازعاج للجوار . اما علو هذا الداخون فيجب ان يكون على الاقل مترين فوق القسم العلوي من الابنية الواقعة على مسافة لا تزيد عن الخمسين متراً من المرآب .

المادة العاشرة — لا يمكن السماح بتدفئة المرائب .

المادة الحادية عشرة — تصف السيارات بالمرآب بشكل يمكن اخراجها او عزلها عن الاخرى بسرعة عند نشوب النار .

المادة الثانية عشرة — ممنوع التدخين بالمرآب كما انـه ممنوع اشعال قناديل ومصابيح السيارات غير الكهربائية ويعلن عن هذا المنع باللغتين الافرنسية والعربية في مكان ظاهر على مدخل المحل وفي داخله .

المادة الثالثة عشرة — يجب ان تتخذ التدابير اللازمة ليقمع بسرعة كل حريق عنـد نشوبه ولهذه الغاية يجب ان يحتوي المرآب على عدد من المطافيء بحجم متوسط وخاصة بنار الايدروكاربير وتوضع مطفأة بثماني ليترات على الاقل لكل خمس سيارات وصندوق غير ثابت يحتوي على نصف متر مكعب من الرمل ورفش وسائر وسائط الاسعاف الاخرى اللازمة وان تكون هذه المعدات بالنسبة لاهمية المحل ووضعيته . وتوضع كل معدات الاسعاف المذكورة في اماكن يمكن تناولها بسهولة .

المادة الرابعة عشرة — ممنوع منعاً باتاً ان تعمل تجربات للمحرك داخل المرآب لذلك كل سيارة يتحرك محركها يجب ان تخرج حالا من المحل كما وانه كل سيارة تدخل الى المرآب يجب ان يوقف محركها ولا يمكن اجراء تجربة محركات داخل معمل التصليح ما لم يربط قسطل بنفس السيارة بقسطل التنفيس يعلو عن المداخن المجاورة الواقعة ضمن دائرة نصف قطرها خمسين متراً .

المادة الخامسة عشرة — ممنوع استعمال ادوات التنبيه (المزمار وغيره) داخل المرآب وكل عمل ينتج عنه ضجة هو ممنوع ايضاً بالمحل من الساعة الواحدة والعشرين الى الساعة السابعة وبوجه عام يجب ان تتخذ سائر التدابير اللازمة لعدم ازعاج الجوار بالنهار من الارتجاج والضوضاء .

المادة السادسة عشرة — ان التفريغ من اناء الى اخر بواسطة الطلمبة الكهربائية هو ممنوع .

المادة السابعة عشرة — يجب ان يحتوي المرآب على بيوت خلاء منظمة حسب التعليمات الصحية المفروضة على المؤسسات الصناعية .

الفصل الثاني

احكام خاصة بالمرائب التي تعلوها بيوت مأهولة او مستعملة للتجارة

المادة الثامنة عشرة — ان المرائب التي يعلوها اماكن معدة للسكن او مستعملة للتجارة يجب ان تبنى بمواد تقاوم حرارة النار وذلك على سائر ارتفاع المرأب .

ويفصل عن الاماكن المعدة للتجارة والمساكن التي تعلوه بسقف مبني من المواد التي يمكن ان تقاوم وقتاً طويلا حرارة شديدة ناتجة عن الحريق .

ان ركائز الاماكن العالية الواقعة داخل المرأب يجب ان تتوفر فيها نفس المقاومة ضد النار ولهذه الغاية تغطى سائر التسليحات الحديدية للسقوفية والركائز والقواطع بورقة لا تنقص سماكتها عن ٦ سنتمترات ان كانت مصنوعة من الباطون وبسماكة تؤمن نفس المقاومة اذا كانت مصنوعة من مواد اخرى .

توضع هذه الورقة في اخر طابق من المرأب على سقف يبعد عشرين سنتمتر عن ارضية المساكن التي تعلوه • يجب ان يكون للمرأب منفذ للسيارات على طول الواجهة مستقل عن المدخل المطروق من بقية ساكني البناء .

المادة التاسعة عشرة — يجب ان تؤمن تهوية اقسام المرأب وتوابعه بواسطة مداخن مصنوعة من مواد غير قابلة الاحتراق تقاوم خلال مدة طويلة حرارة شديدة ناتجة عن حريق على ان ينقص مقطعها عن المتر المربع وان تكون احدى جوانبها اقل من عشرين سنتمتر ويجب ان يكون عدد هذه المداخن كاف لتغيير هواء المحل وتوابعه ثلاث مرات بالساعة على الاقل وان تجهز اذا قضت الضرورة بمحركات لبلوغ هذه النتيجة ويحتم بهذه المحركات ان تمنع تسرب اقل شرارة يمكن ان تسبب انفجار وان تبلغ هذه المداخن علو مترين فوق سطح البناية .

المادة العشرون — ان بيت الدرج والمصعد والالة الرافعة التابعة للمرأب وملحقاته لا يمكن مطلقاً ان يكون له اتصال ما مع الاماكن الاخرى في البناية ومع توابعها كبيوت الدرج الممرات والمداخن وغيرها.

المادة الواحدة والعشرون — يوضع في سائر طبقات المرأب نور للوقاية مولد من غير منبع النور العادي. وتوضع خطوط النور ضمن انابيب مفردة تقاوم حرارة النار . ان استعمال قساطل الزيبق الخفيفة والقساطل الموضوعة بقوالب خشبية ممنوع منعاً باتاً .

المادة الثانية والعشرون — ان آلة رفع السيارات والمصعد والجسور النقالة يجب ان تكون مركبة على بعد كاف عن الجدران المشتركة مع بيوت السكن ويجب ان تنظم بشكل ان لا تسبب باي وقت كان اقل ازعاج او قلة راحة للمجاورين من دورانها .

المادة الثالثة والعشرون — يجب ان يوصل المرأب بقناة مياه المدينة بواسطة قسطل لا ينقص مقطعه عن ٤٠ مليمتر وان يركب داخل المرأب وفي كل طبقة وبمساحة ٣٠٠ متر مربع او قسم من ٣٠٠ متر مربع فوهة ماء لمكافحة الحريق .

الفصل الثالث

احكام مختلفة

المادة الرابعة والعشرون — ان المرائب المرخص باستثمارها قبل صدور هذا القرار يجب ان تتقيد باحكامه بمدة ستة اشهر .

المادة الخامسة والعشرون — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يستهدف مرتكبها الى العقوبات المنصوص عنها في المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ ل. تاريخ ٢٢ تموز ١٩٣٢ .

المادة السادسة والعشرون — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٢٩ تموز ١٩٣٦
الامضاء — كامل حمه

قرار رقم ٤٨٣

ان محافظ بيروت ،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ ل.

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز سنة ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨١ تاريخ ١٤ كانون الاول سنة ١٩٣٥ ،

بناء على قرار اللجنة البلدية رقم ١١ في ١٣ تموز ١٩٣٨ والمصدق بتاريخ ٣ آب ١٩٣٨ تحت رقم ٧٨٧١ ،

ولما كان من مصلحة الصحة والسلامة العامة وجوب تنظيف الافران والمداخن ،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — يجبر المالكون على تنظيف المداخن واي كان من المواقد وكذلك مآخذ الدخان الخارجة عن المدخنة ، مرة واحدة في السنة على الاقل .

ان مواقد المطاعم ومحلات تقديد وشوي اللحم وافران الخبازين وصانعي الحلوى وامثال هذه المؤسسات كافة يجب ان تنظف مرة كل شهر على الاقل .

المادة الثانية — يمنع منعاً باتاً تنظيف المداخن والمواقد والافران ومآخذ الدخان بغير طريقة الحك والفرك .

بعد كل عملية تنظيف يحكم قفل سدادات المداخن التي حصل فيها التنظيف .

المادة الثالثة — تستعمل للوقود المواد الملتهبة المألوفة ويمنع استعمال البقايا من اي نوع كانت التي تسبب ازعاجاً كبيراً للاهلين المجاورين خاصة بارسالها تباعاً دخاناً كثيفاً اسود .

المادة الرابعة — يكشف مأمورو البلدية على الافران والمداخن في اوقات معينة .

المادة الخامسة — تأمر السلطة البلدية باصلاح او باقفال الافران او هدم المداخن التي وجدت غير صالحة اثناء الكشف .

المادة السادسة — كل مخالفة لنصوص هذا القرار تطبق عليها العقوبات المنصوص عنها في قانون ١٢ حزيران ١٩٢٩ .

المادة الثانية — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ١٠ ايلول ١٩٣٨
الامضاء — كامل حمه

ملحق القرار رقم ٤٨٣ تاريخ ١٠ ايلول ١٩٣٨

المادة الاولى ـ تعدل المادة الرابعة من القرار رقم ٤٨٣ تاريخ ١٠ ايلول ١٩٣٨ كما يلي :

« تؤمن مصلحة الاطفائية مراقبة وتفتيش الافران والمداخن في اوقات معينة » .

المادة الثانية ـ يضاف الى المادة الاولى من القرار المذكور الفقرة التالية :

« يجب على كل مستثمر فرن ان يستحصل على سجل خاص يذكر فيه التواريخ التي جرى فيها تنظيف المدخنة وان يبرزه عند الطلب لاموري التفتيش الذين يدونون فيه ملاحظاتهم » .

بيروت في ١٢ حزيران ١٩٤٠
الامضاء ـ كامل حميه

قرار رقم ١٥

ان محافظ بيروت رئيس البلدية ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨١ تاريخ ١٤ كانون الاول ١٩٣٥ .

وبناء على اقتراح مدير الدوائر البلدية .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى ـ يحدث لدى دائرة الصحة البلدية مصلحة المحلات المصنفة .

تكلف هذه المصلحة بالسهر على اجراء التتبعات بحق مخالفي القوانين والانظمة المتعلقة بهذه المحلات وبتأمين كافة المعاملات الادارية والفنية العائدة لها وعلى الاخص :

١) معاملات التحقيق المنصوص عنها في المادتين السابعة والتاسعة من المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ ل .

٢) بتنظيم المعاملات المتعلقة بالرخص وبالبيانات .

المادة الثانية — ان محاضر الضبط التي ينظمها مفتشو المحلات المصنفة تودع الى القضاء بواسطة مصلحة المحلات المصنفة .

المادة الثالثة — يصبح كل من رئيس مصلحة التفتيش ورئيس مصلحة الاطفائية مفتشاً للمحلات المصنفة ابتداء من تاريخ حلف اليمين المنصوص عليها في المادة ١٦ من المرسوم رقم ٢١/ل. السابق الذكر .

المادة الرابعة — تحقق في طلبات رخص المحلات المصنفة لجنة خاصة قوامها كل من :

رئيس مصلحة الصحة البلدية — رئيساً

رئيس الدوائر الفنية او مندوباً عنه
رئيس مصلحة المحلات المصنفة
رئيس مصلحة التفتيش
رئيس مصلحة الاطفائية
} اعضاء

يقوم رئيس مصلحة المحلات المصنفة بوظيفة مقرر لهذه اللجنة .

تدون نتيجة التحقيق الذي تقوم به اللجنة بتقرير يرفع الى المجلس البلدي .

المادة الخامسة — تلغى كافة الاحكام التي تخالف احكام هذا القرار .

المادة السادسة — يكلف مدير الدوائر البلدية بتنفيذ احكام هذا القرار .

بيروت في ٢٤ شباط سنة ١٩٣٩
الامضاء — كامل حميه

قرار رقم ١٢٨

ان محافظ بيروت رئيس البلدية ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون الاول ١٩٣٥ .

بناء على القرار رقم ١٥ تاريخ ٢٤ شباط سنة ١٩٣٩ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى - تعدل المادة الثالثة من القرار رقم ١٥ تاريخ ٢٤ شباط سنة ١٩٣٩ على الوجه الاتي :

يعتبر مفتش في مصلحة المحلات المصنفة كل من رئيس مصلحة الاطفائية، رئيس مصلحة الكاراج والتنظيفات، المهندس الصحي في البلدية وذلك حالما يحلفون اليمين القانونية طبقاً لما تنص عليه المادة السادسة عشرة من المرسوم رقم ٢١ ل.

المادة الثانية - تشكل اللجنة الخاصة المؤلفة بموجب المادة الرابعة من القرار رقم ١٥ على الوجه التالي :

رئيس اطباء مصلحة الصحة البلدية	رئيساً
طبيب من مديرية الصحة العامة	اعضاء
عضوان من الهيأة البلدية	اعضاء
رئيس مهندسي البلدية او مندوباً عنه	اعضاء
رئيس مصلحة الاطفاء	اعضاء
طبيب بيطري البلدية	
رئيس قلم المحلات المصنفة	عضوا مقرراً

المادة الثالثة - ان المهندس الصحي في البلدية هو رئيس قلم المحلات المصنفة .

المادة الثالثة - ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى تبليغه .

بيروت في ٤ كانون الثاني سنة ١٩٤٠

الامضاء - كامل حميه

قرار رقم ١٨٦

ان محافظ مدينة بيروت رئيس البلدية،

بناء على القرار رقم ٢٦٧٩ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٣٥،

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون الاول ١٩٣٥،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ ل. تاريخ ٢٢ تموز ١٩٣٢ .

بناء على المرسوم رقم ٧٦٣ تاريخ ٢٢ ايلول ١٩٣٢ .
بناء على المرسومين رقم ١١١٩و١١٢٠ تاريخ ٤ تشرين الثاني ١٩٣٦ .
بناء على قرار المجلس البلدي رقم ٩ تاريخ ١٥ شباط ١٩٤٠ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — كل حمام بحري عام او خاص يرغب في انشائه داخل حدود مدينة بيروت يجب ان يعلن عنه الى محافظ بيروت رئيس البلدية قبل الشروع في تنظيمه او استثماره .

المادة الثانية — من الواجب على كل مستحم ان يرتدي اللباس البحري .

محظور الاستحمام قبل طلوع الشمس وبعد غروبها .

المادة الثالثة — ممنوع الاستحمام وقت العواصف او عند هيجان البحر ويعلن عن ذلك للمستحمين بعلم احمر طول اضلاعه ٥٠ سنتيمتراً ينشر على رأس سارية مرفوعة على الشاطيء وموضوعة من قبل صاحب الحمام او وكيله .

يجب ان تعلو كل سارية خمسة امتار على الاقل عن سطح الماء وان توضع سارية في كل مئة متر او كسور المائة متر من طول الشاطيء .

المادة الرابعة — يرفع العلم المشار اليه في المادة الثالثة او ينزل بمعرفة صاحب الحمام او وكيله وعلى مطلق مسؤليته عند ما تدعو الحاجة الى ذلك او بأمر من مصلحة المراقبة التي تسهر على حسن تنفيذ هذه التعليمات ولا تتوانى عند اللزوم عن تنظيم محضر ضبط بكل مخالفة .

المادة الخامسة — يجب ان يكون في كل حمام بحري رئيس للسباحة او عدة رؤساء اذا وجدت السلطة البلدية من داع الى ذلك . وعلى هؤلاء الرؤساء السهر على راحة المستحمين ومد يد المساعدة اليهم عند الخطر او عند وقوع حادث ما .

يحق لرئيس السباحة ان يعطي دروساً في السباحة شرط ان يؤمن المراقبة المكلف بها .

المادة السادسة — لا يمكن ان يعين رئيس السباحة الا بموافقة المحافظ بعد ان يقدم فحص في السباحة امام لجنة خاصة تشكل لهذه الغاية وتؤلف من طبيب البلدية ، رئيس فرقة الاطفاء ورئيس الشرطة البلدية .

عند فوز رئيس السباحة في هذا الفحص تعطى له شهادة بذلك بعد ان يكون قد تلقى بواسطة مصلحة الاطفاء التعليمات اللازمة في الاسعاف الاولي الواجب تقديمه للغرقى .

يجب ان يوضع تحت تصرف رئيس السباحة زورق مجهز بحبل وعوامة على الاقل ، وان يحمل هذا علامة فارقة تشير الى مهنته .

المادة السابعة — على صاحب الحمام ان يضع على بعد مائة متر من الشاطيء عوامات تحمل اعلاماً بيضاء

تشير الى نهاية منطقة المراقبة المكلف بها رئيس السباحة .

المادة الثامنة - لا يمكن وضع لوحة القفز العالي الاعلى غمق لا يقل عن الثلاثة امتار .

المادة التاسعة - ممنوع بتاتاً تسليم المستحمين الذين هم دون السادسة عشرة من سنهم ، زوارق او حسكات وغيرها من الادوات التي تسمح لهم بالتنقل بعيداً في البحر .

المادة العاشرة - محظور على المستحمين وغيرهم التنقل في الزوارق او الحسكات ضمن المنطقة المحكي عنها في المادة السابعة ما عدا وقت ذهابهم وايابهم .

ان اصحاب الحمام متضامنون في مسؤليتهم بكل مخالفة تحدث ضمن حدود منطقة المراقبة .

ويجب على المستحمين الذين يجهلون السباحة ان لا يتجاوزوا بوجه من الوجوه المسافة التي لا يتمكنون معها من وطىء قاع البحر باقدامهم ، وان كانوا متمنطقين بحزام او عوامات من المطاط وغيره .

المادة الحادية عشرة - يجب ان يكون في كل حمام سجل خاص بمض من احد اعضاء فرقة المراقبة تسجل اسم ومحل سكن الاشخاص الذين يستأجرون الزوارق وغيرها وكذلك تسجل فيه ساعة الذهاب والاياب .

المادة الثانية عشرة - يجهز في كل حمام غرفة خاصة للاسعاف محكمة بحيث يجتنب فيها وجود مجاري الهواء.

من الواجب ان يكون في غرفة الاسعاف :

ا - آلة هاتف ويلصق عليها بصورة واضحة رقم هاتف الطبيب العدلي ومركز فرقة الاطفاء (يدعى هؤلاء باسرع ما امكن عند وقوع حادث ما) .

ب - طاولة من خشب بطول مترين وعرض متر ونصف فيها مسكات لتصبح بشكل محفة ، وترتكز على قوائم ارتفاعها من عشرة الى عشرين سنتيمتراً .

ج - غطاآن نظيفان من الصوف ،

د - غلايتان فيهما ماء حار مستديم تسع كل منهما ليترين على الاقل،

هـ - كفوف من الصوف ،

و - وعاء صحي ذوغطاء ،

ز - صيدلية تحتوي على ،

ليتر ماء او كسيجنه

قنينة صبغة اليود جديدة

ليتر سبيرتو نقي

١٢ قطعة شاش مطهر

١٢ رباط

ربطتان قطن مطهر وزن ٢٠٠ غرام الواحدة

قنينة محلول الزئبق مع الكروم

علبة شريط مشمع لاصق

قنينة محلول حامض الخل ٠/٠٦ وزن ٣٠ غرام

علبة انابيب حقن « سوليكانفر » عدد ١٢ معدل ٢ سانتيمتر مكعب

علبة شاش مطهر

قنينة خل مع الكافور ١/٣

فرشاة للدهان

علبة ملح انكليزي

مقص

قطعة خشب لفتح الفم

لاقط لسان

لاقط لسحب اللسان للتنفس

ج - دولاب للانقاذ، من الكاوتشوك

١٥٠ متر حبال بثخانة ٨ ملمتر

زناران للانقاذ

المادة الثالثة عشرة - تلصق تعليمات الاسعاف الاولي للغرقى بصورة ظاهرة في داخل مركز الاسعاف وخارجه

المادة الرابعة عشرة - محظور الاستحمام في خارج الحمامات الا برخصة خاصة .

المادة الخامسة عشرة - كل مخالفة لاحكام هذا القرار يستهدف مرتكبها العقوبات المنصوص عنها في قانون ١٢ حزيران ١٩٢٩ وعند الحاجة تطبق بحقه العقوبات التي ينص عليها المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل. المؤرخ في ٢٢ تموز ١٩٣٢ .

المادة السادسة عشرة - يلغي القرار رقم ٢١٥ تاريخ ١٦ تموز ١٩٣٠ ،

المادة السابعة عشرة - ان دائرة الشرطة ورئيس فرقة الاطفاء وكافة مأموري السلطة العامة وموظفي الصحة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القرار الذي ينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة الى ذلك ويلصق في داخل كل حمام بحري .

بيروت في ٢٧ اذار ١٩٤٠

الامضاء - كامل حميه

قرار رقم ١٦٩

ان محافظ بيروت رئيس البلدية ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ في ١٤ كانون اول ١٩٣٥ ،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل. في ٢٢ تموز ١٩٣٢ .

بناء على المرسوم رقم ٧٦٣ تاريخ ٢٢ ايلول ١٩٣٢ ،

بناء على المرسومين رقم ١١١٩ و ١١٢٠ تاريخ ٤ تشرين الثاني ١٩٣٦ ،

بناء على قرار المجلس البلدي رقم ٩ تاريخ ١٥ شباط ١٩٤٠

يقرر ما يأتي

المادة الاولى – كل من يرغب في استثمار محل لبيع الحطب والمحروقات الجامدة (فحم ، فحم حجري كوك وغيره) يحتوي على الاكثر عشرة امتار مكعبة من الحطب وعشرة امثالها من المحروقات عليه ان يتقدم بذلك بتصريح الى محافظ بيروت رئيس البلدية .

المادة الثانية – اذا زيدت كمية الحطب او كمية المحروقات على العشرة امتار مكعبة لكل منها ، فلا يمكن عندها اعطاء الرخصة المطلوبة الا بعد تطبيق كافة المعاملات المنصوص عنها في المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ ل. بما يتعلق بالمحلات المصنفة من الدرجة الثانية .

المادة الثالثة – يجب ان لا يكون في المحل اي حاجز او سقيفة من مواد قابلة للاحتراق . ويجب ان تورق جوانب المحل بالاسمنت وتطرش بالكلس وان تكون ارضه مغطاة بمواد سهل غسلها وغير قابلة للاحتراق.

المادة الرابعة – محذور بتاتاً انشاء موقد داخل المحل او انارته بمصابيح تضاء بالزيوت المعدنية او بغيرها من السوائل الملتهبة بل هذه الانارة يجب ان تكون فقط بالكهرباء ، شرط ان يكون شريط الكهرباء ضمن انابيب واقية .

المادة الخامسة – ممنوع منعاً باتاً :

١ – استعمال المحل لغير الغاية التي انشيء لها .

٢ – وضع بضائع غير الفحم والحطب ،

٣ – التدخين داخل المحل ،

٤ — تقطيع الحطب فيه ،

٥ — وضع الفحم في غير الاكياس او القفف او في صناديق معدنية ،

المادة السادسة — يجب تجهيز المحل بطفأة فوراة تسع عشرة ليتر ومن الصنف المقبول من الدائرة ذات الاختصاص .

المادة السابعة — يجب ان يكون المحل نظيفاً وان يكنس في نهاية كل يوم وتوضع النفايات بعدالكنس بصندوق معدني ذو غطاء محكم .

يجدد الطرش مرتين في السنة على الاقل ،

المادة الثامنة — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يستهدف مرتكبها العقوبات المنصوص عنها في قانون ١٢حزيران ١٩٢٩ وعند الحاجة تطبق بحقه العقوبات التي ينص عليها المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ ل. تاريخ ٢٢ تموز ١٩٣٢ ،

المادة التاسعة — ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٢٧ ايار ١٩٤٠

الامضاء — كامل حميه

قرار رقم ١٨٠

ان محافظ بيروت رئيس البلدية ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ المؤرخ في ١٤ كانون الاول ١٩٣٥ .

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ ل. تاريخ ٢٢ تموز ١٩٣٢ .

بناء على المرسوم رقم ٧٦٣ في ٢٢ ايلول سنة ١٩٣٢ .

بناء على المرسومين رقم ١١١٩و١١٢٠ تاريخ ٤ تشرين الثاني ١٩٣٦ .

بناء قرار المجلس البلدي رقم ٦ تاريخ ٢٢ شباط سنة ١٩٤٠ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى - مع الاحتفاظ بالشروط العامة الموضوعة على المؤسسات المصنفة ، تخضع الافران المعدة لصنع الخبز والحلوى للشروط الخاصة المحددة بالنصوص التالية :

المادة الثانية - يشترط في المؤسسة عدا حسن التهوية والانارة ان تكون ذات سعة كافية لاستيعاب الفرن وتوابعه وتسمح بسهولة اجراء كامل العمليات الواجب القيام بها في الداخل وبنوع اخص اذا كان هنالك من بيع لمحصول الفرن فيجب ان تكون المؤسسة مجهزة بمحل خاص بالعرض والبيع منفصل عن باقي المحل بحاجز بعلو مترين على الاقل مجهز بباب اوتوماتيكي يغلق لذاته وتكون واجهة هذا المكان زجاجية.

المادة الثالثة - تبنى هذه الامكنة بكاملها من مواد غير قابلة الحريق وتستطيع الصمود بوجه النار ، توصف ارض المكان بمادة تحول دون الرطوبة وتكون قابلة الغسل . تكسى جميع الجدران على ارتفاع مترين من ارض المكان بمواد صلبة ملساء قابلة للغسل اما الاجزاء المتبقية فتورق على الاقل بطين السمنتو وتطرش بالكلس .

المادة الرابعة - يبني مجرى الدخان من مواد صلبة لا تؤثر فيها عوامل النار ويغلف بالاسمنت او البناء الحجري . اما الامتار الثلاث الاخيرة من اعلى المجرى فيكون صنعها من صفائح الحديد المزيبق . يشترط تصريف الدخان منها دون ان يسبب اي ضرر او ازعاج للسكان المجاورين .

يتحتم على المجرى ان يكون فيه جهاز فعال يمنع رشاش الفحم والمواد الاخرى التي تتصاعد من الموقد من الانفلات في الفضاء . يصنع في اسفل المجرى غرفة لجمع الرشاش الاسود المتساقط تفرغ بواسطة منفذ مجهز بورقة محكمة السد .

يشترط في مجرى الدخان والاجهزة المركبة ان تكون سهلة التناول . تظل العناية بالمواقد ومجاري الدخان وتخضع عملية تنظيفها لاحكام القرار رقم ٤٨٣ الصادر بتاريخ ١٠ ايلول سنة ١٩٣٨ .

المادة الخامسة - يصنع وعاء من الباطون البناء الحجري او المعدن على متناول العامل المولج بالموقد وتوضع فيه المحروقات الضرورية لنهار واحد من العمل . وتهيأ الاوعية المعدنية الكافية ليوضع فيها الرماد وبقايا المحروقات .

المادة السادسة - توضع كمية المحروقات المستودعة لتموين المحل في مكان خاص بعيد عن بيت النار ولا يمكن لهذه الكمية ان تتجاوز معدل ثلاث امتار مكعبة للموقد الواحد . وفي حال تجاوزها العشرة امتار مكعبة نسبة لعدد المواقد او لغيرها من الضرورة بطلب قبل فتح المؤسسة رخصة بذلك منصوص عنها المحلات المصنفة من الدرجة الثانية. اما اقتناء واستعمال بقايا نشر الخشب لاذكاء النار فممنوع منعاً باتاً.

المادة السابعة - يستودع الدقيق في مستودع بعيد عن بيت النار .

المادة الثامنة – يعد العجين في اوعية (معاجن) من الخشب الصلب ويقطع خبزاً على مسطحات مصنوعة من مواد ملساء غير قابلة الاحتراق والنش وسهلة الغسل .

المادة التاسعة – تكون السانيدات التي توضع عليها الالواح المعدة لحمل العجين حتى اختماره من المعدن .

المادة العاشرة – يوضع الخبز حال رفعه من بيت النار على مسطح من مواد ملساء غير قابلة الاحتراق والنش وسهلة الغسل .

المادة الحادية عشرة – يصير امداد المؤسسة بالماء من الشبكة العامة بكمية كافية لتأمين حاجة الفرن وتوابعه .

المادة الثانية عشرة – تجهز المؤسسة بمرحاض فني وبمغسلة أو عدة مغاسل من الفاينس اوالاسمنت الموزاييك المصقول وذلك بنسبة اهميتها .

تفصل هذه الاجزاء عن باقي المؤسسة بحاجز يرتفع حتى السقف وتتوفر فيها اسباب التهوية والانارة .

المادة الثالثة عشرة – تصرف المياه المبتذلة والعادمة بواسطة المجرور العام ولدى عدم امكان ذلك بعمل حفرة فنية لنفس الغاية .

المادة الرابعة عشرة – تنار المؤسسة بواسطة الكهرباء وتوضع الاشرطة ضمن انابيب واقية .

المادة الخامسة عشرد – تجهز المؤسسة بطفأة او عدة مطافىء فوراة توضع على متناول اليد حجم الواحدة منها عشرة ليترات وذلك بالنسبة الى اهمية المكان .

المادة السادسة عشرة – تراعى النظافة على اكمل وجوهها فتكنس المؤسسة بكاملها يومياً وتنشف مرة في الاسبوع على الاقل .

توضع الكناسة والنفايات ضمن اوعية معدنية ذات غطاء . يعاد طرش الجدران مرتين في السنة على الاقل .

المادة السابعة عشرة – تمنح المؤسسات الحالية مهلة ستة اشهر لتطبيق مختلف احكام هذا القرار .

المادة الثامنة عشرة – كل مخالفة لاحكام هذا القرار تستهدف مرتكبها العقوبات المنصوص عنها في المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ ل. الصادر بتاريخ ٢٢ تموز سنة ١٩٣٢ .

المادة التاسعة عشرة – ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٣٠ نيسان ١٩٤٠

الامضاء – كامل حميه

قرار رقم ١٨١

ان محافظ بيروت رئيس البلدية ،
بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤ ،
بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون الاول ١٩٣٥ ،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ ل. تاريخ ٢٢ تموز ١٩٣٢ .
بناء على المرسوم رقم ٧٦٣ تاريخ ٢٢ ايلول ١٩٣٢ .
بناء على المرسومين رقم ١١١٩ ورقم ١١٢٠ تاريخ ٤ تشرين الثاني ١٩٣٦ ،
بناء على قرار المجلس البلدي رقم ٦ تاريخ ٢٢ شباط ١٩٤٠ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى - مع الاحتفاظ بالشروط العامة الموضوعة على المؤسسات المصنفة تخضع المؤسسات المعدة للعام التجبيري للشروط الخاصة المحددة بالنصوص التالية :

المادة الثانية - يجب ان يتناسب المحل المعد لهذه الغاية مع درجة اهمية الصناعة التي سيجهز بها ، فيبنى بكامله من مواد غير قابلة للاحتراق تستطيع الصمود بوجه النار. تكسى ارضه بمواد صلبة وغير قابلة الاحتراق.

المادة الثالثة - في حال عدم امكان وضع مولد الاستيلين خارج المحل في الهواء الطلق يجب اعداد مكان خاص فيه محكم الاقفال يستلم مفتاحه شخص معين مسؤل .

تكون قياسات هذا المكان ١٥٠ × ١،٥٠ امتار على الاقل ويجعل فيه منافذ تهوية مجهزة بشباك معدني ومتصلة رأساً بالهواء الخارجي او بواسطة شاروق تهوية وذلك لارسال الغازات المنبعثة احياناً . فيكون مساحة هذا الشاروق دسيمتران مربعان على الاقل وينطلق بالهواء خارج المحل بحيث لا يضر بالسكان المجاورين . يجعل في اسفل ملجاء جهاز توليد الاستيلان الموحى اليه منفذ لدخول الهواء . في حال تناول الاستيلان من انبوبة جعل فيها هذا الاخير محلولا ، توضع هذه الانبوبة بعيدة عن مولد نار وتثبت بشكل عامودي بواسطه رباط متين وتتداول هذه الانابيب بعناية كلية .

المادة الرابعة - يحظر قطعاً الدخول الى الملجاء ومع الداخل نور عار كما وانه يمنع التدخين منعاً باتاً فيعلن عن هذا الامر باللغتين العربية والافرنسية وباحرف واضحة جداً مكتوبة على لوحة تعلق على مدخل الملجاء

المادة الخامسة - يملاء ويفرغ مولد الاستيلان على ضوء النهار وعلى كل لا يجوز انارة المؤسسة وملجاء المولد الا بواسطة الكهرباء وذلك باستعمال الاشرطة الموضوعة ضمن انابيب واقية اما باقي الاجهزة الكهربائية كقاطع المجرى او خلافه فتوضع خارج الملجاء .

المادة السادسة - يفرغ جرس مولد الاستيلان من الهواء لاول مرة يستخدم فيها ويصار الى هذه العملية لدى تنظيفه بحيث يكون قد دخل فيه بعض الهواء خلال عملية التنظيف فيغمر الجرس بالماء ما امكن قبل ادخال غاز الاستيلان اليه وعلى كل تصرف في الهواء الطلق اول دفعة من الغاز .

المادة السابعة - يمنع استعمال قطع واصلة من المطاط (الكاوتشوك) بين مستودع الغاز ومحل توليده .

المادة الثامنة - تكون القساطل المدنة من الفئة القوية بنوع خاص ويجب استعمال كلابات معدنية لوصلها بالقسطل المعدني الرئيسي . تستبدل هذه الترابيج لدى ظهور شقوق فيها او لدى انكماشها .

المادة التاسعة - يجب ان لا يتجاوز الضغط في كامل اجزاء الجهاز المتر والنصف من الماء لذا يجهز جرس المولد بانبوبة واقية تؤمن لنفسها حال تجاوز المعدل المشار اليه ارسال الغاز الى الخارج .

المادة العاشرة - يوضع بين جهاز التوليد وبين الالة اللاحمة مصفاة خاصة تمنع رجوع اللهيب من الالة اللاحمة الى مستودع الاستيلان .

المادة الحادية عشرة - تجهز القساطل الواصلة الممتدة من مستودع الغاز بحنفيات حابسة يمكن فيها قطع المجرى لدى الحاجة وتوضع هذه الحنفيات بمعدل واحدة لكل عشرة امتار عدا تلك الموضوعة في القساطل وفي آخرها فيجب تركيب الاولى لدى خروج القسطل من ملجاء المولد للتمكن من قطع الغاز دون الدخول الى الملجاء المذكور .

تمر كل هذه القساطل والترابيج بعيدة عن كل مولد نار .

المادة الثانية عشرة - يحظر قطعاً البحث عن كل تسرب غاز يحدث بواسطة مشعلة من النار تقرب من المكان المشكوك حصول التسرب اليه .

المادة الثالثة عشرة - توضع انبوبة الاوكسيجن بشكل عامودي وتثبت هكذا بواسطة رباط متين ولا يمكن البتة وضعها ضمن ملجاء مولد الاستيلان .

المادة الرابعة عشرة - توضع بقايا الكربير المحترق في وعاء مفتوح للهواء الطلق ومغمور بالماء بما يعادل عشر مرات على الاقل حجم هذه البقايا .

المادة الخامسة عشرة - يحفظ الكربير المعد للاستهلاك في اوعية معدنية محكمة السد مجهزة بغطاء كروي الشكل وتوضع هذه الاوعية في مكان جاف على ارتفاع خمسة وعشرون سنتمتراً عن مستوى ارض المحل .

يكتب على هذه الاوعية العبارة « فحم الكربير اياك ورمي الماء » باللغتين العربية والافرنسية وباحرف واضحة جداً .

المادة السادسة عشرة - يجهز المحل باسباب الوقاية من الحريق التي تتناسب مع درجة اهميته .

المادة السابعة عشرة - تراعى بدقة النظافة فيكنس المحل يومياً وتوضع الاقذار والنفايات ضمن صندوق معدني . تطرش جوانب المكان بالكلس مرتين في السنة على الاقل .

المادة الثامنة عشرة - كل مخالفة لاحكام هذا القرار تستهدف مرتكبها العقوبات المنصوص عنها بالمرسوم الاشتراعي رقم ٢١ ل. الصادر بتاريخ ٢٢ تموز ١٩٣٢ .

المادة التاسعة عشرة - ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٣٠ نيسان ١٩٤٠
الامضاء - كامل حيه

قرار رقم ١٩٩

ان محافظ بيروت رئيس البلدية ،
بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤ .
بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون الاول ١٩٣٥ .
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ ل. تاريخ ٢٢ تموز ١٩٣٢ ،
بناء على المرسوم رقم ٧٦٣ تاريخ ٢٢ ايلول ١٩٣٢ ،
بناء على المرسومين رقم ١١١٩ و ١١٢٠ تاريخ ٤ تشرين ثاني ١٩٣٦ ،
بناء على قرار المجلس البلدي رقم ٨ تاريخ ٢٣ ايار ١٩٤٠ المصدق بتاريخ ٤ حزيران ١٩٤٠ تحت رقم ٦٠٠٧ ،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى - يمنع بتاتاً انشاء افران جديدة للخبز والحلوى خارج المنطقة الصناعية المحددة في خريطة المدينة .

يسري هذا المنع حتى في الاحوال الملحوظة بالمواد ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ من المرسوم الاشتراعي

رقم ٢١ ل. المؤرخ في ٢٢ تموز ١٩٣٢ ،

المادة الثانية ـ لا تدخل في متن هذا القرار الافران التي تدار على الكهرباء ، المازوت اوفحم الكوك.

المادة الثالثة ـ ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ١٢ حزيران ١٩٤٠

الامضاء ـ كامل حميه

قرار رقم ٢١٢

ان محافظ بيروت رئيس البلدية ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون الاول ١٩٣٥ .

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ ل. تاريخ ٢٢ تموز ١٩٣٢ .

بناء على المرسوم رقم ٧٦٣ تاريخ ٢٢ ايلول ١٩٣٢ .

بناء على المرسومين رقم ١١١٩ و ١١٢٠ تاريخ ٤ تشرين الثاني ١٩٣٦ .

وبعد الوقوف على رأي المجلس البلدي (قرار رقم ٥ تاريخ ٦ حزيران ١٩٤٠) .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى ـ يمنع بتاتاً كل تركيب جديد لاجهزة آلية عائدة لمؤسسة مصنعة ينتج عنها اهتزاز وضجيج او توسيع المؤسسات الموجودة حالياً باضافة اجهزة آلية من شأنها زيادة هذه المحاذير وذلك في الطوابق العليا من المباني الواقعة خارج المنطقة الصناعية المحددة في خريطة المدينة .

المادة الثانية ـ تستثنى المؤسسات التي تشغل البناء بكامله لنفس الصناعة والتي ترتكز اجهزتها الآلية على ارض من عقد .

المادة الثالثة ـ ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٢٦ حزيران ١٩٤٠

الامضاء ـ كامل حميه

قرار رقم ١٢٢

ان محافظ بيروت رئيس البلدية ،
بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز سنة ١٩٢٤ .
بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون الاول سنة ١٩٣٥ ،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ ل. تاريخ ٢٢ تموز ١٩٣٢ .
بناء على المرسوم رقم ٧٦٣ المؤرخ في ٢٢ ايلول ١٩٣٢ .
بناء على المرسومين رقم ١١١٩ و١١٢٠ المؤرخين في ٤ تشرين الثاني ١٩٣٦ .
بناء على قرار المجلس البلدي رقم ٥ تاريخ ١٠ تموز ١٩٤٠ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى – مع الاحتفاظ بالشروط العامة الموضوعة على المؤسسات المصنفة تخضع المؤسسات المعدة لطلاء المعادن بواسطة التيار الكهربائي (الجلفا نوبلاستي) للشروط الخاصة المحددة بالنصوص التالية :

المادة الثانية – يشترط ان تكون المؤسسة ذات سعة كافية لاستيعاب جميع الجهازات المستعملة وان تسمح بسهولة اجراء كامل العمليات المنوي القيام بها داخل المؤسسة .

تتكون المؤسسة من غرفتين مستقلتين على الاقل ، الاولى مختصة ببرك الطلاء والثانية بالاجهزة الميكانيكية المعدة للجلخ والصقل وما شابهها .

يفصل المعمل عن الخارج بمدخل ذي بابين متواليين ولا يجوز استعمال هذا المدخل لاي عمل صناعي .

تجهز جميع الابواب بدرف تغلق من تلقاء نفسها بواسطة جهاز جاذب (رسور) . تهيأ الامكنة المحتوية على الاجهزة الآلية بصورة يخفف معها الضجيج المنبعث للخارج الى الحد الادنى المقبول .

تجهز النوافذ بخراقات زجاجية وتركب الآلات بعيدة عن المنافذ .

المادة الثالثة – تكون المؤسسة حسنة التهوية والانارة ولا يجوز ان تفتح نوافذ تهوية على باحات ومناور بيوت السكن واقفاص الادراج ، بل يسمح بمرور شوارق الهواء ضمن الباحات والمناور فقط بشرط ان ترتفع هذه الشواريق الى علو متر على الاقل عن اسطحة المنازل المجاورة . ويشترط ان لا تقل مساحة كل شاروق على الدسيمترين المربعين . اما النور الطبيعي فيجوز استمداده من باحات ومناور المنزل بشرط ان

تجهز النوافذ بخراقات زجاجية ثابتة .

المادة الرابعة – ترتفع برك التلبيس مقدار خمسة وعشرين سنتيمتر على الاقل عن مستوى ارض المعمل بواسطة ركائز.

كل عملية طلاء ينتج عنها تبخرات ضارة او خطرة تجري جبراً ضمن برك محكمة السد مجهزة بشفاط آلي فعال يبعث بالتبخرات الى قسطل متصل بالهواء الخارجي ويعلو مترين على الاقل عن سطح المنازل المجاورة. تفرض الادارة عند الضرورة استعمال جهازات اضافية لامتصاص تلك التبخرات وتطهيرها قبل انفلاتها بالفضاء.

المادة الخامسة – تثبت جميع اجهزة قطع المجرى الكهربائي على لوحات من رخام او مادة الباكليت او ما شابهها من المواد العازلة والغير القابلة للاحتراق . وكذلك تثبت جميع الاسلاك على ازرار (ايزولاتور) تمنع بتاتاً الاسلاك المسترسلة بالفضاء .

توضع جميع الاسلاك الكهربائية ضمن انابيب واقية وتكون الانابيب العائدة للمحركات فولاذية فور خروجها من المحرك الى ما بعد ارتفاعها مترين عن مستوى ارض المعمل .

المادة السادسة – تركز اجهزة الجلخ والصقل والجلي فيما لو كانت مركبة رأساً على المحركات الكهربائية او مدارة على بعد بواسطة السيور على مسافة مترين على الاقل من الجدران الفاصلة ما بين المعمل والمؤسسات او المنازل الملاصقة له. وتفصل قواعد هذه الاجهزة عن بقية ارض المعمل بواسطة اخاديد مملوءة بمواد ممتصة للارتجاج.

وعلى كل الاحوال توضع سنادات من المطاط او الفلين المكبوس سماكتها خمسة سنتيمتر على الاقل ما بين الاجهزة وقواعدها عند نقاط الاتصال .

المادة السابعة – تجهز اطر الجلخ والتلميع والصقل وغيرها باقفاص واقية بحيث لا يظهر منها سوى القسم المستعمل وكذلك تجهز هذه الا لات بشفاط الى ذي مستودع للغبار .

المادة الثامنة – تجري عملية التنظيف بالمواد الكلسية ضمن مغاسل باطون او فخار او بورسلان ولا يجوز تصريف المياه الناتجة عنها للمجرور العام الا بعد مرورها بحفرة تقطير تنظف بصورة دائمة .

يحظر تصريف المياه الممزوجة بالحوامض للمجرور العام ابطال مفعول هذه الحوامض بوضع تحت تصرف العمال المنوطة بهم عملية التنظيف كفوف واقية غير متأثرة بمفعول الكلس و الحوامض .

المادة التاسعة – تجهز المؤسسة بوسائل قمع الحريق نسبة لاهميتها وموقعها . وتحدد الادارة في كل حال نوع هذه الاجهزة وعددها .

يمنع بتاتاً التدخين واشعال النار داخل الغرف الحاوية على برك الطلاء .

المادة العاشرة – يحظر بتاتاً استيداع مواد ، داخل المؤسسة ، لا تستعمل بالصناعة المرخص بها .

يجب ان تسود النظافة المكان بصورة دائمة وان يظل الاعتناء بالاجهزة والآلات مستمراً .

المادة الحادية عشرة – يحظر بتاتاً تشغيل الآلات التي ينتج عنها ضجيج وارتجاج في اوقات الراحة المعتادة

وهي محددة كما يلي :

من ١٥ كانون الاول الى ١٥ ايار — من الساعة ٢٠ لغاية الساعة ٧ .

من ١٥ ايار الى ١٥ كانون الاول — من الساعة ٢٠ لغاية الساعة ٧ ومن الساعة ١٢ لغاية الساعة ١٥

المادة الثانية عشرة — تمنح المؤسسات المصنفة الحالية مهلة ستة اشهر لتطبيق مختلف احكام هذا القرار .

المادة الثالثة عشرة — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يستهدف مرتكبها للعقوبات المنصوص عنها في المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ ل. المؤرخ في ٢٢ تموز ١٩٣٢ .

المادة الرابعة عشرة — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٢٩ تموز ١٩٤٠

الامضاء — كامل حمية

قرار رقم ٢٣٨

ان محافظ بيروت رئيس البلدية ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون الاول ١٩٣٥ .

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ ل. تاريخ ٢٢ تموز ١٩٣٢ .

بناء على المرسومين رقم ١١١٩ و١١٢٠ تاريخ ٤ تشرين الثاني ١٩٣٦ .

بناء على قرار المجلس البلدي رقم ٩ تاريخ ١١ ايلول ١٩٤٠ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — على كل من يرغب في تعاطي مهنة بيع اللحوم في بيروت ان يقدم تصريحاً خطياً الى المحافظة يعين فيه المحل المراد اتخاذه مركزاً لبيع اللحوم .

يقدم هذا التصريح قبل استثمار المحل ويجدد كلما انتقل المحل من مستثمر الى مستثمر اخر .

المادة الثانية — لا يمنح الوصل بالتصريح الا بعد التثبت من ان المحل المخصص لهذه الغاية حائز على الشروط الاتية .

١ - تكون مساحة المحل كما يلي على الاقل :
ثلاثة امتار ونصف طول ،
اربعة امتار عرض ،
ثلاثة امتار ونصف ارتفاع .

٢ - ان يقفل مدخل المحل بواجهة زجاجية ثابتة على ارتفاع مترين ونصف على الاقل ويكسى ما تبقى منه بنسيج معدني من السلك الرفيع للتهوية ولمنع دخول الذباب وغيره من الهوام ، وكذلك تكسى بنفس النسيج جميع منافذ الانارة والتهوية .

تكون جميع الابواب من زجاج .

٣ - ان لا يستعمل المحل للمنامة وان لا يوجد فيه متخث خشبي او فوهة تعزيل لحفر بيوت الخلاء او قساطل تؤدي الى هذه الحفر مكشوفة .

لا يجوز وجود موقدة لشوي اللحوم الا بعد الاستحصال على رخصة خاصة وعندئذ يعلو هذه الموقدة قبعة معدنية متصلة بمدخنة لتصريف الدخان والروائح في الهواء الطلق دون ان ينتج عن ذلك اي ازعاج لاهل الجوار .

٤ - ان تكون ارض المحل مرتفعة قليلا عن مستوى سطح الطريق ومرصوفة ببلاط السيمنتو او البلاط الحجري المصقول او غيرها من المواد الغير قابلة للامتصاص والقابلة للغسل . وان تكون ارض المحل منحدرة نحو فوهة تصريف المياه مجهزة بصفاة معدنية وكوع رائحة بقطر ١٥ سنتيمترو على الاقل .

٥ - ان تكون الجدران والحواجز حجرية او من باطون مكسوة على ارتفاع مترين ونصف بمواد ملساء غير قابلة للامتصاص وقابلة للغسل (بلاط فيانس بلاط باطون موزاييك مصقول وما شابهها) تورق باقي المساحات بمونة السيمنتو وتدهن بالبويا الزيتية او تطرش بالكلس .

٦ - عدم استمداد النور للمحل من فسحات بيوت السكن الا عندما تجهز الفتحات بجراقات زجاجية .

٧ - ان تؤمن المياه في المحل من شبكة توزيع المدينة بمعدل ربع متر مكعب في الاربع وعشرين ساعة على الاقل . يسمح بوضع خزانات مصنوعة من الحديد المزيبق بشرط ان لا يقل ما تستوعبه من المياه عن النصف متر مكعب وان تكون مجهزة بغطاء محكم الصنع .

تركيب مغسلة فيانس او باطون موزاييك مصقول مجهزة بكوع رائحة .

٨ - ان يكون المحل معداً لقطع وبيع اللحوم فقط .

٩ - ان تكون الطاولات والدفوف مغطاة بقطع من الرخام او الباطون الموزاييك المصقول وان تكون الطاولات المعدة لتقطيع اللحوم من الخشب الصلب الذي لا تقل سماكته عن الخمسة سنتيمتر .

١٠ - ان تعلق اللحوم بشناكل معدنية نقالة (الافضل ان تكون مزيبقة) ثم تعلق بدورها بشناكل

معدنية ثابتة موضوعة على بعد كاف من الجدران .

يحظر تعليق اللحوم على مدخل المحل وبالممرات .

المادة الثالثة – ان بيع الرؤوس والاحشاء خاضع لتصريح واجازة اضافية . فيخصص في المحل لهذه الغاية مكان منفرد توضع فيه هذه الاحشاء على طاولات او تعلق على شناكل مشابهة بصنعها للتي اشير اليها في البند السابق .

يمنع بتاتاً ادخال الاحشاء وعرضها في المحل قبل تنظيفها تماماً وغسلها .

المادة الرابعة – توضع الفضلات والنفايات بوعاء معدني لا يقل حجمه عن المائة وخمسة وعشرين ليتر مجهز بغطاء .

تطهر هذه الاوعية والفضلات بسائل الكريزيل او غيره من السوائل الفعالة وتصرف من المحل يومياً .

المادة الخامسة – تحفظ اللحوم في ايام الصيف ضمن براد يدار بالكهرباء او بواسطة الثلج وتكون حينئذ جوانبه الداخلية مغلفة بصفائح من معدن الزنك ملحومة بعضها ببعض .

المادة السادسة – تسود النظافة المحل بصورة دائمة فيكنس وترش ارضه بنشارة الخشب الرفيعة كل صباح ويغسل بالمياه الغزيرة مرة كل اربع وعشرين ساعة على الاقل . اما الادوات فتغسل بالماء المغلي مرة في اليوم . يحظر بتاتاً تغليف اللحوم باوراق مستعملة او مطبوعة عند تسليمها للمشترين . تدهن جميع الخزائن الخشبية بالبويا الزيتية باللون الابيض او « الكريم » .

يتحتم على مستخدمي المحل ان يظلوا نظيفي الجسد والملابس وان يرتدوا قمصاناً بيضاء نظيفة

المادة السابعة – تمنح المؤسسات الموجودة حالياً مهلة ستة اشهر لتطبيق احكام هذا القرار .

المادة الثامنة – كل مخالفة لاحكام هذا القرار تستهدف مرتكبها للعقوبات المنصوص عنها في قانون ١٢ حزيران ١٩٢٩ وعند الاقتضاء للعقوبات المنصوص عنها في المرسوم الاشتراعي ٢١ ل. المؤرخ في ٢٢ تموز ١٩٣٢

المادة التاسعة – يلغى القرار رقم ٢٣٠ الصادر في ١٨ شباط ١٩٣١ وكذلك سائر الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا القرار .

المادة العاشرة – ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٧ تشرين الاول ١٩٤٠

الامضاء – كامل حميه

ملحق للقرار ٢٣٨ تاريخ ٧ تشرين الاول ١٩٤٠ المختص بتنظيم محلات بيع اللحوم

المادة الاولى – تعدل الفقرة الاولى من المادة الثانية من القرار رقم ٢٣٨ تاريخ ٧ تشرين الاول سنة ١٩٤٠، كما يلي :

«لا تنقص مساحة المحل عن الاربعة عشر متراً مربعاً ولا يقل احد اضلاعه عن الثلاثة امتار. يكون معدل ارتفاعه الداخلي ثلاثة امتار ونصف» .

المادة الثانية – يضاف الى المادة الثالثة من نفس القرار الفقرة التالية :

«يقسم المحل الى قسمين ينفصل الواحد منهما عن الاخر بحاجز ثابت ، فيخصص القسم الداخلي لوضع الذبائح كما يؤتى بها من المسلخ ، فتقطع هناك وتهيأ لتصبح قابلة للعرض والبيع .

اما القسم الامامي فيخصص للبيع فقط ، ولا تعرض فيه الا كمية اللحوم المهيئة والضرورية للبيع على ان يؤتى بغيرها تدريجياً حسب الحاجة» .

بيروت في ٧ شباط ١٩٤١
محافظ بيروت
رئيس البلدية
الامضاء – كامل حميه

قرار رقم ٢٣٩

ان محافظ بيروت رئيس البلدية ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤ ،

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون الاول ١٩٣٥ ،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ ل. تاريخ ٢٢ تموز ١٩٣٢ .

بناء على المرسومين رقم ١١١٩ ورقم ١١٢٠ تاريخ ٤ تشرين الثاني ١٩٣٦ ،

بناء على قرار المجلس البلدي رقم ٩ تاريخ ١١ ايلول ١٩٤٠ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى – مع الاحتفاظ بالشروط العامة الموضوعة على المؤسسات المصنفة تخضع الزرائب المعدة للحيوانات للشروط الخاصة المحددة بالنصوص التالية .

المادة الثانية – تكون الزريبة ذات سعة كافية بحيث يخصص لكل حيوان بالغ ثمانية عشر متراً مكعباً الهواء على الاقل ، وكذلك مساحة ثلاثة امتار وعشرين سنتيمتر طول بعر واربعين سنتيمتر عرض ويكون ارتفاعها من الداخل مترين ونصف على الاقل وثلاثة امتار ونصف على الاكثر (الارتفاع الاقصى لتحديد مكعب الهواء).

يترك ممر بعرض ١،٢٥ على الاقل وراء كل صف من الحيوانات ويحظر وضع اشياء تعرقل المرور فيه ، وتركز المعالف في زوايا الامكنة المخصصة لوقوف الحيوانات .

عند وضع مساحات الزريبة يعتبر كل حيوانين غير بالغين بمثابة حيوان واحد بالغ ، وكذلك تعتبر كل ثلاثة حيونات صغيرة كالماعز والخرفان بمثابة حيوان واحد .

المادة الثالثة – يبني المكان بمواد غير قابلة للاحتراق، وتكون ارضه مرتفعة قليلا عن مستوى الارض الخارجية ومرصوفة بمادة صلبة غير قابلة للاحتراق وقابلة للغسل ، ويعطي سطحها انحدار مناسب متجه نحو اقنية مستديرة الزوايا تصب في حفرة رسوب محتوية على مصفاة ومنها الى المجرى العام اوالى حفرة خاصة عند عدم وجود مجرور .

المادة الرابعة – يجب توريق جدران الزريبة بطين السيمنتو على الاقل ، وتكون الورقة مصقولة جيداً وقابلة للغسل ، الى علو متر وخمسة وسبعين سنتيمتر عن سطح الارض ، اما ما تبقى فيورق بطين عادي ويطرش بالكلس العربي .

المادة الخامسة – تؤمن الانارة والتهوية بواسطة فتحات تعلو مترين على الاقل عن سطح ارض الزريبة وتكون مساحة هذه الفتحات متناسبة مع عدد الحيوانات الممكن زربها ، فيعطى لكل حيوان ثلث المتر المربع تقريباً على الاقل دون ان يتدنى المجموع عن المتر المربع .

عند استحالة استمداد الهواء رأساً من الخارج يعمد الى استعمال شواريق تهوية لا يقل قياس احد اضبارها عن الخمسة وعشرين سنتيمتر، ويركب شاروق واحد لكل خمسة حيونات ، يجب ان يعلو الشاروق متر على الاقل عن مستوى السطوح المجاورة .

يمنع بتاتاً استمداد الهواء رأساً من فسحات او احواش البيوت .

المادة السادسة – تكسى جميع المنافذ بنسيج معدني من السلك الرفيع .

المادة السابعة – تصنع المعالف من خشب او باطون او غيرها من المواد السهلة الغسل .

المادة الثامنة – يرفع الزبل يومياً صباحاً ومساء فيجمع في اوعية معدنية غير نشاشة محكمة السد ويصرف من الاسطبل ثلاث مرات في الاسبوع على الاقل . تتلف جبراً بيوض الذباب بالوسائل المحددة بالقوانين المرعية الاجراء او بوسيلة فعالة معترف بها .

المادة التاسعة – يجهز الاسطبل بكمية من المياه كافية لسد حاجته على اساس ١٢٥ ليتر في اليوم لكل

حيوان على ان لا تقل الكمية التي يمون الاسطبل بها عن الربع متر مكعب في اليوم .

المادة العاشرة — يمنع بتاتاً ابقاء الزبل تحت الحيوانات وبالاخص بصفة مفرش .

المادة الحادية عشرة — يمنع بتاتاً استيداع العلف في الاسطبل بكمية تزيد عن الحاجة اليومية ، على ان يخزن العلف الاحتياطي في مستودع خاص تابع للاسطبل .

المادة الثانية عشرة — يمنع استعمال الاسطبل المنامة او كمستودع لمواد واشياء شتى .

المادة الثالثة عشرة — يجب المحافظة على نظافة الاسطبل بصورة دائمة بالطرق التالية .

١ — غسل وذلك جوانب الجدران والارض كلما دعت الحاجة لذلك ويستعمل لهذه الغاية محلول الكريزيل بمعدل قدح كريزيل لكل سطل ماء .

٢ — عند وجود اعتراض من اهل الجوار معترف بصحته ، تزال الروائح الناتجة عن الزبل برشه بمحلول كلور التوتيا (Chlorure de Zinc) بمعدل خمسة بالمائة او الجبس (Plâtre cuit) او غيرها من الطرق الفعالة .

٣ — تطرش الجدران مرة كل ستة اشهر على الاقل .

المادة الرابعة عشرة — تمنح الزرائب الموجودة حالياً مهلة ستة اشهر لتطبيق احكام هذا القرار .

المادة الخامسة عشرة — كل مخالفة لاحكام هذا القرار تستهدف مرتكبها للعقوبات المنصوص عنها في المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ ل. تاريخ ٢٢ تموز ١٩٣٢ .

المادة السادسة عشرة — يلغى القرار رقم ٢٦٨ المؤرخ في ٦ تموز ١٩٣٢ .

المادة السابعة عشرة — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٧ تشرين الاول ١٩٤٠

الامضاء — كامل حمية

قرار رقم ٢٤٢

ان محافظ بيروت رئيس البلدية ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ المؤرخ في ١٤ كانون الاول ١٩٣٥ .

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ ل. تاريخ ٢٢ تموز ١٩٣٢ .

بناء على المرسومين رقم ١١١٩و١١٢٠ تاريخ ٤ تشرين الثاني ١٩٣٦ .

بناء قرار المجلس البلدي رقم ٩ تاريخ ١١ ايلول سنة ١٩٤٠ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — مع الاحتفاظ بالشروط العامة الموضوعة على المؤسسات المصنفة تخضع معامل النجارة للشروط الخاصة المحددة بالنصوص التالية :

المادة الثانية — يشترط في المؤسسة ان تكون متناسبة مع اهمية العمل بحيث يمكن القيام بكافة الاعمال بسهولة ، فيخصص لكل نوع من الاشغال مركز معين في المعمل وتتوالى هذه المراكز حسب ما يتطلبه سير العمل الطبيعي تجنباً لعرقلته . تخصص غرفة للخلاقين والمواقد وغرفة للالات وغيرها للدهان والتلميع واخرى للعرض والبيع الخ ... على ان تنظر الادارة في كل من الاحوال وتفرض هذه التخصيصات عند الحاجة.

المادة الثالثة — تكون المؤسسة منارة ومهوية ومبنية بكاملها من مواد غير قابلة للاحتراق ولا تؤثر فيها عوامل النار وبصورة خاصة عندما تكون المؤسسة ملتصقة بالمنازل او بغيرها من المصانع ، تبنى الجدران والسقوف الفاصلة بشكل يتعذر معه انتشار الحريق والضجيج فيعمد الى التوريق السميك والخرافات ذات الهياكل المعدنية . ترصف ارض المعمل بمادة صلبة غير قابلة للاحتراق وسهلة الغسل .

توزع المنافذ وتعطى لها السعة الكافية لتأمين خروج العمال بالسرعة والسهولة اللازمة عند اقتضاء الحاجة يحظر بتاتاً ان تؤدي المخارج الى درج او ممرات الدور تفتح الابواب من داخل المعمل الى خارجه .

المادة الرابعة — توضع الاخشاب الخام في مستودع منفرد عندما تتجاوز كميتها الثلاثة امتار مكعبة . تكدس وتوزع كوم الاخشاب في المعمل بصورة يسهل معها التجول فيه .

يحظر نثر النشارة وبقايا الاخشاب في ارض المعمل بل يجب جمعها في صناديق معدنية او في مستودعات خاصة لحين تصريفها من المعمل .

يمنع التدخين داخل المعمل ويعلن عن ذلك بلوحات مكتوبة باللغتين العربية والافرنسية باحرف ظاهرة، معلقة على مدخل المعمل وفي داخله. توضع مواقد تسخين الغراء بزاوية منفردة وتصان بحاجز غير قابل الاحتراق.

المادة الخامسة - توضع المحركات النارية وخلاقين توليد البخار ضمن غرف منفصلة تماماً عن باقي المعمل مجهزة بابواب معدنية تغلق من تلقاء نفسها. تركز جميع هذه الآلات على بعد متر بالاقل عن الجدران المشتركة.

المادة السادسة - توضع المحروقات على مختلف انواعها في غرف الاستعمال ضمن اوعية واقية على ان لا تتجاوز كميتها باية حال المقدار اللازم الاستهلاك اليومي، وتخزن المحروقات الاحتياطية في مستودع منفرد.

تقام مجاري الدخان بصورة تمنع خطر الحريق وضرر ازعاج السكان المجاورين.

عند وجود محركات ذات انفجار تجهز قساطل تصريف الغازات المحترقة بمسكت فعال.

تخضع عملية تنظيف المواقد ومجاري الدخان والاعتناء بها لاحكام القرار رقم ٤٨٣ الصادر بتاريخ ١٠ ايلول سنة ١٩٣٨.

المادة السابعة - تفصل الاجهزة الميكانيكية عن جدران وركائز السقوف وتركز المحركات والآلات التي ينتج عنها ضجيج وارتجاج على بعد مترين على الاقل عن الجدران المشتركة. تعزل قاعدات هذه الآلات عن ارض المعمل بواسطة اخاديد مملوءة بمواد تمنع الارتجاج وعلى كل توضع سنادات من المطاط والفلين المكبوس ما بين الاجهزة وقاعداتها عند نقط الاتصال. ترتب الغرف المحتوية على الآلات بشكل يخفض معه الضجيج المنبعث الى الخارج الى الحد الادنى الممكن احتماله. تركز الالات بعيداً عن المداخل والنوافذ فتجهز هذه الاخيرة بخزاقات زجاجية.

يحظر بتاتاً دون الاستحصال على رخصة خاصة تشغيل الالات التي ينتج عنها ضجيج وارتجاج في اوقات الراحة المحددة كما يلي:

من ١٥ كانون الاول لغاية ١٥ ايار - من الساعة ٢٠ الى الساعة ٧

من ١٥ ايار الى ١٥ كانون الاول - من الساعة ٢٠ لغاية الساعة ٧

ومن الساعة ١٢ لغاية الساعة ١٥.

المادة الثامنة - حماية العمال. -

توزع الالات الميكانيكية في المعمل بصورة تؤمن حرية العمل والمرور. تجهز السيور الهوائية باقفاص تمنع الدنو منها وكذلك دواليب القطع المتحركة الخطرة من الالات (دواليب ذات اسنان وغيرها).

تغلف اطر الجلخ ذات السرعة الفائقة باقفاص محكمة تمنع تناثر قطعها في الفضاء في حالة تفككها.

يركب لكل آلة جهاز خاص يمكن العامل من ايقافها حالا ويكون موقع هذا الجهاز بمتناول يد العامل وخارج عن منطقة الخطر.

يجب ان لا تقل سعة الممرات المتروكة ما بين الالات عن الثمانين سنتيمتراً وان تكون هذه الممرات خالية من الانحدار والدرج .

يحظر العمل على مقربة ومقابل السيور والدواليب المتحركة .

يمنع منعاً باتاً السماح للعمال بالدنو من الالات اذا لم يرتدوا البسة ملتصقة باجسادهم وغير مسترسلة .

المادة التاسعة — لا يسمح بانارة المؤسسة ليلا الا بواسطة المجرى الكهربائي . توضع جميع الاسلاك الكهربائية ضمن انابيب واقية والعائدة منها المحركات ضمن انابيب فولاذية فور خروجها من المحرك الى ما بعد ارتفاعها مترين على الاقل عن مستوى ارض المعمل .

تكون المحركات الكهربائية من النوع المصفح خاصة عندما ينتج عنها شرر بامكانه اشعال النار في غبار الاخشاب المنتشر في الهواء .

تركز جميع اجهزة قطع المجرى الكهربائي على لوحات من رخام او الباكليت او ما شابهها من المواد العازلة والغير قابلة للاحتراق .

المادة العاشرة — تجهز المؤسسة بوسائل قمع الحريق نسبة لاهميتها وموقعها .

المادة الحادية عشرة — عندما يتجاوز عدد العمال الخمسة يتحتم وجود :

١ — اشتراك بشبكة توزيع المياه بكمية كافية لسد حاجة المعمل .

٢ — تجهيزات صحية مبنية وفقاً للقرار رقم ٦ المؤرخ في ١٦ نيسان ١٩٣٦ ويحق للادارة طلب انشاء مغاسل (دوش) .

المادة الثانية عشرة — تسود النظافة التامة كامل انحاء المؤسسة بصورة مستديمة فيصار الى كنسها يومياً وازالة غبار الاخشاب وطرش الجدران بالكلس مرة في الستة اشهر على الاقل .

يجب المثابرة على الاعتناء بالالات المستعملة بالمعمل .

المادة الثالثة عشرة — تعطى معامل النجارة الموجودة حالياً مهلة ستة اشهر لتطبيق احكام هذا القرار .

المادة الرابعة عشرة — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يستهدف مرتكبها العقوبات المنصوص عنها في المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ ل. تاريخ ٢٢ تموز ١٩٣٢ وقانون ١٢ حزيران ١٩٢٩.

المادة الخامسة عشرة — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٩ تشرين الاول ١٩٤٠
الامضاء — كامل حميه

قرار رقم ٢٦٥

ان محافظ بيروت رئيس البلدية ،

بناء على القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ في ١٤ كانون اول ١٩٣٥ ،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ /ل. في ٢٢ تموز ١٩٣٢ .

بناء على المرسوم رقم ٧٦٣ تاريخ ٢٢ ايلول ١٩٣٢ ،

بناء على الاستدعاء المقدم من جميع مستثمري افران البلدة والذي بموجبه يطلبون تمديد مهلة تطبيق بنود القرار رقم ٨٠ المفروضة على مؤسساتهم نظراً للظروف الحاضرة .

وبعد اخذ رأي مصلحة المحلات المصنفة .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — ان مهلة تطبيق بنود القرار رقم ١٨٠ المفروضة على مؤسسات الافران الموجودة حالياً قد مددت لاشعار اخر فيما عدا منطوق المواد ٤،٦،٧،١١ و١٦ .

المادة الثانية — يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٤٠

الامضاء — كامل حميه

قرار رقم ٢١٢٥

ان محافظ مدينة بيروت الممتازه بالوكالة ،

بناء على المرسوم رقم ٦٦٤٥ تاريخ ٣١ تموز ١٩٤٦ .

بناء على القرار رقم ٧٩ ل. ر. تاريخ ٩ نيسان ١٩٤١ .

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ ل. تاريخ ٢٢ تموز ١٩٣٢ .

وبناء على اقتراح مدير الشرطة اللبنانية بتاريخ ٨ تشرين الثاني ١٩٤٦ رقم ١٠٢٨٢ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — تحدد مواعيد حفلات دور السينما في مدينة بيروت كما يلي :

سينما روكسي سينما الدنيا سينما الامبير

الحفلة الاولى	في الساعة العاشرة
« الثانية	في الساعة الخامسة عشر
« الثالثة	في الساعة الثامنة عشر
« الرابعة	في الساعة الواحدة والعشرين .

سينما هوليود سينما ماجستيك سينما فاميليا سينما الرتز

الحفلة الاولي	في الساعة العاشرة وخمس عشرة دقيقة
« الثانية	في الساعة الخامسة عشر وخمس عشرة دقيقة
« الثالثة	في الساعة الثامنة عشر وخمس عشرة دقيقة
« الرابعة	في الساعة الواحدة والعشرين وخمس عشر دقيقة

الماده الثانية — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يستهدف مرتكبها للعقوبات المنصوص عنها في المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ ل. تاريخ ٢٢ تموز ١٩٣٢ .

المادة الثالثة — يكلف مدير الشرطة اللبنانية بتنفيذ احكام هذا القرار .

بيروت في ٢١ تشرين الثاني ١٩٤٦

الامضاء — نقولا رزق الله

مسكرات

قرار رقم ٥٣١

ان محافظ بيروت ،

بناء على المرسوم رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٤ كانون الاول سنة ١٩٣٥

بناء على قرار المفوض السامي رقم ٢٨٠ تاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٤٠ وخاصة الفقرة الاخيرة من مادته الاولى .

ولما كانت الظروف المحلية في مدينة بيروت تستدعي استبدال ايام منع بيع المسكرات المنوه عنها في المادة الاولى من القرار رقم ٢٨٠ تاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٤٠ .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — استبدلت ايام منع بيع المسكرات الموضحة في المادة الاولى من قرار المفوض السامي رقم ٢٨٠ تاريخ ٤ تشرين الثاني ١٩٤٠ بالايام التالية : الاثنين والثلاثاء والجمعة من كل اسبوع .

المادة الثانية — ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٧ كانون الاول ١٩٤٠

الامضاء — كامل حمیه

قرار رقم ٣٤٦

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة ،

بناء على المرسوم رقم ٣ /ن تاريخ ١٠ نيسان ١٩٤١ ،

بناء على القرار رقم ٧٩ ل. ر. تاريخ ٩ نيسان ١٩٤١ ،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى - يحظر على بائعي الخمور او اصحاب المحلات المعدة لبيعها ان يشوقوا الزبائن صراحة او بواسطة سمامرة ، اما مشافهة او بتوزيع الاعلانات على الطريق العامة .

المادة الثانية - تطبق العقوبات المنصوص عنها ١٢ حزيران ١٩٢٩ المعدل بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٩٨ /ن المؤرخ في ١١ حزيران ١٩٤١ على كل من يخالف احكام هذا القرار بتشويقه الجمهور اما صراحة واما بواسطة سمامرة . ويمكن ايضاً قفل المحل بموجب امر من محافظ مدينة بيروت الممتازة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً وفي حالة التكرار لمدة شهر .

المادة الثالثة - يكلف امين السر العام بالنيابة تنفيذ احكام هذا القرار .

بيروت في ١٢ آب ١٩٤١
الامضاء - شفيق الحلبي

قرار رقم ٧٩٦

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة ،

بناء على المرسوم رقم ٣/ن تاريخ ١٠ نيسان ١٩٤١

بناء على القرار رقم ٧٩ ل. ر. تاريخ ٩ نيسان ١٩٤١ ، خاصة في مادته ٤١ ،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى - يحظر تقديم المشروبات الروحية بين الساعة ١٤ ونصف والساعة ١٧ ونصف في كافة المحلات المفتوحة للعموم .

المادة الثانية - يستهدف المخالفون للعقوبات المنصوص عنها في المرسوم الاشتراعي رقم ٩٨ تاريخ ١١ حزيران سنة ١٩٤١ ،

وفي حالة التكرار يمكن اقفال المحل بقرار من المحافظ .

المادة الثالثة - ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٥ حزيران ١٩٤٣
الامضاء - شفيق الحلبي

مسلخ (مجزرة)

قرار رقم ٣٣٠

ان محافظ بيروت ،

بناء على القرار ٢٦٧١ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٢٤ .

بناء على المرسوم رقم ٦٢١٧ تاريخ ٣ شباط ١٩٣٠ وتصحيحه في ٦ منه .

بناء على قرار اللجنة البلدية رقم ١٩ تاريخ ٢٦ ايلول ١٩٣٤ المصدق بتاريخ ٤ تشرين اول ١٩٣٤ تحت رقم ٥٨٧٥ ،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى ـ لا يجوز استجلاب لحوم طرية من الخارج الى مدينة بيروت او بقايا هذه اللحوم كالنخاعات والمعاليق وما شاكلها الا بالشروط الاتية .

١ ـ ان تكون مدموغة بخاتم المسلخ الذي صدرت منه ومرفوقة بشهادة من منشأها مبين فيها نوعها وعددها وتاريخ ذبحها وسلامتها من الامراض .

٢ ـ ان تشحن ضمن اوعية خشنة مبطنة من الداخل والخارج بالحديد المزيبق ومطهرة صحياً وان تغلف بالثلج خصوصاً ابان الصيف .

٣ ـ ان تورد رأساً الى مجزرة بيروت البلدية قبل وضعها في اي مكان من البلدة .

المادة الثانية ـ تخضع جميع هذه اللحوم وبقاياها لكافة الرسوم البلدية المعمول بها .

المادة الثالثة ـ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يستهدف مرتكبها للعقوبات المنصوص عنها في قانون ١٢ حزيران ١٩٢٩ مع الاحتفاظ بتطبيق احكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٦ ل. تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٣٢ المعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ ل. تاريخ ٢١ ايلول ١٩٣٣ .

المادة الرابعة ـ ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ١٩ تشرين الثاني ١٩٣٤

الامضاء ـ سليم تقلا

قرار رقم ٩٣٩

ان محافظ مدينة بيروت الممتازة ،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٤ تاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٤٣ ،

بناء على القرار رقم ٧٩ ل.ر. تاريخ ٩ نيسان سنة ١٩٤١ ،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى - يمنع اخراج رؤوس واحشاء الذبائح وتوابعها من مسلخ المدينة قبل تنظيفها وغسلها وسلخها.

المادة الثانية - يمنع نقل هذه المواد في غير السيارة المخصصة لهذه الغاية .

المادة الثالثة - يمنع غسل وتنظيف (سمط) رؤوس واحشاء الذبائح وتوابعها في المحلات المخصصة لبيع اللحوم.

المادة الرابعة - الى ان يتم تجهيز محل خاص لعملية السمط ضمن المسلخ ، يمكن اجراء هذه العملية في غير المحلات المعدة لبيع اللحوم بموجب ترخيص من دائرة الصحة البلدية

المادة الخامسة - كل مخالفة لاحكام هذا القرار يستهدف مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ٩٨ تاريخ ١١ حزيران ١٩٤١ مع الاحتفاظ بحق المصادرة .

المادة السادسة - يكلف امين السر العام ودائرة الصحة البلدية والشرطة العامة والبلدية بتنفيذ احكام هذا القرار كل فيما يتعلق به .

المادة السابعة - ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ١٢ شباط ١٩٤٤

الامضاء - رفيق ارسلان

فهرست

رقم القرار	الموضوع	صفحة
٣٢٤	تعديل القرار ٢٩٨ اعلاه (الغي بالقرار ٧٣٢ ادناه)	٣٦
٣٦٢	نظام مهنة عرض وبيع الجرائد والمنشورات صدق في ٧ شباط سنة ١٩٣٦	٣٧
٤٨٠	نظام تعبئة ونقل وبيع المرطبات ضمن زجاجات.	٣٩
١٦٠	نظام مهنة حمال ، مصور، ماسح احذية، سنكري الخ .... صدق في ١٤ اذار سنة ١٩٤٠	٤٠
٥٠١	تعديل القرار ٣٦٢و١٦٠ اعلاه صدق في ٥ ايار ١٩٤٢	٤٣
٧٣٢	نظام مهنة البائع السريع (المتجول) صدق في ٢٣ اذار ١٩٤٣	٤٣
٨١٩	اخضاع الحمالين لبعض الشروط (الغي بالقرار ٩٢٧ ادناه) صدق في ٦ تشرين الثاني ١٩٤٣	٤٥
٩٢٧	الغاء القرار ٨١٩ اعلاه صدق في ١٠ شباط ١٩٤٤	٤٦
١٢٩٨	نظام صنع وعرض التوابيت في الواجهات الخارجية صدق في ١٠ شباط ١٩٤٥	٤٧
١٣٢٠	تحديد مواعيد حفلات سينما هوليود وماجستيك صدق في ١٣ شباط ١٩٤٥	٤٨
١٤٤٥	ارتداء القصابين ومستخدميهم برانس طويلة صدق في ١٩ ايار ١٩٤٥	٤٩
١٥١٧	نظام مهنة المكلفين بادارة آلات عرض الافلام السينمائية صدق في ٥ تموز ١٩٤٥	٥٠
١٩٧٦	تحديد موعد اقفال المقاهي والملاهي والمطاعم وصالات الرقص (الغي بالقرار ٢١٠٢ ادناه) صدق في ١٧ حزيران ١٩٤٦	٥١

— ضجيج —

— المحلات المصنفة الخطرة والمضرة بالصحة العامة —

تصحيح

صفحة		
١٠٤	يقرأ قرار رقم ١٦٨	بدلا من ١٨٦
١١٦	يقرأ قرار رقم ٢٢١	بدلا من ١٢٢


CA:352.0569:B42mA:c.1
بيروت. المحافظة
مجموعة قرارات [redacted]
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01064479